قراءة في تاريخ التعذيب

عباس عروة

| مة | 1. مقد |
|--|---------|
| لذيب في الحضارات القديمة | 2. التع |
| يب الأنبياء والصالحين | 3. تعذ |
| لذيب في المجتمع المسيحي | 4. التع |
| ذيب في المجتمع الإسلامي | 5. التع |
| . التغير الزمني والتوزيع الجغرافي لظاهرة التعذيب في التاريخ الإسلامي | 1.5 |
| 1.1.5. دراسة إحصائية | |
| 2.1.5. التعذيب في الدولة الأموية | |
| 3.1.5. التعذيب في الدولة العباسية | |
| 4.1.5. وقائع من تاريخ الجزائر في القرنين 12 و 13 للهجرة | |
| . مقاصد التعذيب | 2.5 |
| 1.2.5. دراسة إحصائية | |
| 2.2.5. أمثلة عن توظيف التعذيب لمعاقبة المعارضين | |
| 3.2.5. أمثلة عن توظيف التعذيب لإرهاب الجحتمع | |
| 4.2.5. أمثلة عن توظيف التعذيب تعسفا في حق الرعية | |
| 5.2.5. أمثلة عن توظيف التعذيب لاستخراج المال | |
| 6.2.5. أمثلة عن توظيف التعذيب لجمع المعلومات | |
| 7.2.5. أمثلة عن توظيف التعذيب لحمل المتهم على الإقرار (| |
| . ألوان التعذيب | 3.5 |
| 1.3.5. التعذيب بالإهانة | |
| 2.3.5. التعذيب بتسليط ألم الجسدي و/أو نفسي شديد | |
| 3.3.5. التعذيب كعملية تقتيل | |
| بذيب في العصر الحديث | 6. التع |
| | |

+

+

+

702

+

| 7. خلاصة وخاتمة | 749 |
|---|-----|
| الملحق الأول: تحريم التعذيب مبدئيا في الإسلام | 754 |
| أ. الدليل من القرآن الكريم | 754 |
| ب. الأدلة من السنة النبوية الشريفة | 754 |
| ج. الأدلة من سيرة الخليفة عمر الفاروق | 756 |
| الملحق الثاني: إلغاء الإقرار غير الإرادي في القضاء الإسلامي | 757 |
| أ. القضاء الإسلامي ترميم للمجتمع قبل أن يكون عقابا للفرد | 757 |
| ب. لا تبنى المحاكمة على الظن ولا يُدان المتِهم إلا بالدليل القطعي | 759 |
| ج. دور الإقرار وضوابطه في إثبات التهمة | 760 |
| الملحق الثالث: الحجاج بن يوسف، رمز الاستبداد في المجتمع الإسلامي | 765 |
| الملحق الرابع: عمر بن عبد العزيز، شعاع نور في ظلام الاستبداد | 767 |
| الملحق الخامس: عينة وقائع التعذيب التي جرى تحليلها | 770 |

+

+

1. مقدمة

+

يروي عبود الشالجي في كتابه "موسوعة العذاب" كيف قُتل محمد بن أبي بكر الصدّيق، عامل الإمام علي كرّم الله وجهه على مصر، في سنة 38 هـ، على يد معاوية بن حديج، من أصحاب معاوية بن أبي سفيان:

أسره [معاوية] وقد كاد يموت عطشا، فطلب محمد أن يُسقى ماء. فأبي عليه معاوية وقال له: لا سقاني الله إن سقيتك قطرة أبدا، حتى تُسقى من الحميم والغساق. أتدري ما أصنع بك؟ أدخلك جوف حمار ثم أحرقك بالنار. ثم قتله ووضعه في جيفة حمار ثم أحرقه، وذكر بعض المؤرخين أنّ محمداكان ما يزال حيا عندما أُحرق في جوف الحمار. أ

ويروي الشاب محمد الصغير طويلب من بلدة صالح بوبراك الجزائرية البالغ من العمر 27 سنة والذي يمتهن الفلاحة، عمّا عاناه يوم الخميس 5 سبتمبر 1996 م من تعذيب من طرف جنود الجيش الجزائري وأعضاء الميلشيات فيقول:

أخيرا تابعنا سيرنا المرهق تحت ضربات السياط، ثمّ أرغمونا على الجثوّ على رُكُبنا مرّة أخرى بعدما أحكموا تغطية رؤوسنا بواسطة ملابسنا، ثمّ أدخلوا رؤوسنا داخل شيء سخن ونتن. كانت رائحته قذرة لا تطاق. ظننت في أوّل الأمر أهم وضعوا رؤوسنا في عجلة جرّار كانوا قد أشعلوا فيها النّار. كان الجنود يضحكون ويضربوننا كي تنغمس رؤوسنا أكثر في ذلك الشّيء المتعذّر تحديده. كنت أختنق من الحرارة والرّائحة الكريهة ونقص الهواء، ولكني كنت كلّما أردتُ أن أخرج رأسي ضربت بالرّكلات وأخامص السلاح. استغرق هذا الأمر حوالي نصف ساعة. لم أتحمّل أكثر من ذلك، فأخرجت رأسي وإذا بي أفاجأ أن أداة الاختناق هي جيفة حمّار ميّت ومبقور. واتّضح أن ما كنت أحسبه عجلة جرّار كان في الواقع بطن حمار مليء بالدّيدان في طريقه إلى التّحلّل. فهمت عندها لماذا كان الجنود يضحكون، لقد أهنت وتألمت والله أبعد حدّ.

كما يروي المؤرخون أنّه:

لما عاد السلطان أبو العباس المريني في سنة 789 هـ إلى سرير ملكه قبض على ابن أبي عامر، وكان يحقد عليه تصرفات أجراها معه بعد خلعه، وكلمات صدرت عنه في حقه. فاعتقله وامتحنه بالضرب بالسياط إلى أن مات تحت الضرب. ولما محمل إلى داره ميتا وأخذ أهله في تجهيزه ليُدفن، أمر السلطان بأن يُسحب في نواحي البلد، فحُمل من نعشه ورُبط في رجله حبل وسُحب في سائر المدينة، ثمّ ألقى على بعض المزابل.

ويروي سكان قرية قبائلية في الجزائر في رسالة بعثوا بها إلى المحامي الفرنسي حاك فارجيس في سنة 1959 م الأعمال الوحشية التي قام بها جيش الاستدمار الفرنسي في الجزائر:

كانت الساعة حوالي الخامسة حين دخل علينا الجلادون الأربعة، فقال أحدهم: «لقد قرّرنا معاملتكم هكذا وسنفعل نفس الشيء في كل البلد.» وقاموا بأخذ الرجال فظننا أنهم على وشك تعذيبهم كلهم، غير أنه مع حلول الليل دخل علينا الملازم الأول وقال إنّ باستطاعتنا الرجوع إلى بيوتنا. ووضعوا الجئتين على عربة وأخذوهما إلى أسفل القرية ثم رموهما في المزبلة العمومية. 4

ويروي سكان بلدة الأخضرية الجزائرية في منتصف التسعينات من القرن العشرين ما عايشوه من أحداث بشعة في بداية الحرب القذرة التي شنتها قوات الطغمة الإنقلابية ضدّ الشعب الجزائري:

في منتصف شهر مايو 1994 بدأت حملة واسعة من الاعتقالات [في بلدة الأخضرية بالجزائر] دامت أسبوعا كاملا، راح ضحيتها مواطنون دون اعتبار لسنّهم أو لمركزهم الاجتماعي. والغريب في الأمر أنّ معظم هؤلاء المواطنين لم تكن لهم أية علاقة، لا من قريب ولا من بعيد، بالحركة الإسلامية. وفي يوم 23 مايو 1994 اكتشفنا جتّتين عاريتين تماما عُرضتا بشارع "محطة القطار" وهو من أهم شوارع البلدة. وتمّ التعرّف عليهما، فكانتا لفريد قاضي وفاتح أزرقي. وقد هزّ هذا الاكتشاف سكان الأخضرية، وتنامت وانتشرت بين الأهالي الشائعة التي تقول بأنّ المواطنين الذين تم القبض عليهم في منتصف مايو قد تمّ القضاء عليهم جماعيا. وأصاب الهلع والذعر الأسر المعنية بالأمر، فقام مواطنون بالتجوال في كلِّ الاتجاهات للبحث عن الجثت. وبعدها بدأت الجثث تظهر في كلّ مكان بالبلدة. وهكذا تمّ اكتشاف ستة جثث في حقل بمشارف البلدة، بُترت أعضاؤها وشُوّهت وجوهها. كانت عبارة عن خليط من اللحم والدم. وتمّ رمى ثلاث جثث متحلّلة في وادي الأخضرية استخرجها أعوان الحماية المدنية وأخذوها إلى المستشفى، ولم يكن بالإمكان التعرّف على أصحاب هذه الجثث لتقدّم حالة التحلّل. كما تمّ اكتشاف جنّتين مذبوحتين في مزبلة البلدة العمومية. كان المشهد مروّعا، فكانت الجثث تُكتشف بانتظام في كل الطرقات، ولم يسلم أيّ حيّ من أحياء البلدة. كان ذلك مخططا شيطانيا وضعته المصالح الخاصة، حيث تمّ تشتيت الجثث في كافة أنحاء البلدة من $^{\circ}$.أجل إقامة جوّ من الرّعب لدى السكان

ويُروى أنّ معاوية كتب إلى عامله بالعراق أن يعذّب عبد الرحمن بن أبي بكرة، فألقى على وجهه حريرة ونضحها بالماء فكانت تلتزق بوجهه فيغشى عليه. 6

في حين يروى محمد سدات الذي أوقف يوم 7 سبتمبر 1994 من طرف قوات الأمن الجزائرية ما وقع له في قاعة التعذيب.

+ +

أخذوني مباشرة إلى ثكنة شاطوناف، وفورا أوسعت ضربا وشتما. ثم جردوني من ثيابي ومددوني فوق سرير مصنوع من الإسمنت ثم ربطوا أقدامي وفخذي ويديّ بأغلال مشدودة بإحكام تحت السرير. كنت كقطعة السجق بدون أية إمكانية للحركة. ثم شرعوا في تعذيب فظيع بالخرقة، خرقة مبلولة فوق الوجه أين يفرغ الماء بدون انقطاع ومنخري مسدود بأيديهم، والنتيجة هي الانقطاع الكلي عن التنفس. بعدها ابتلعت الماء وفي وقت قصير امتلاً بطني. عندها صعد أحدهم فوق بطني لاستصراع الماء.

كما يروى على لعشب الذي تمّ توقيفه من طرف المخابرات الجزائريّة في يوم 3 أبريل 2000 كيفية تعذيبه:

تعرضتُ لضرب وحشي بعصا مِحْفَر وبالركلات على الوحه وفي جميع أنحاء الجسم لمدّة ساعتين. بعدها قيّدت إلى طاولة ثمّ أدخلت خرقة من قماش في فمي ثمّ أفرغ الماء فيه حتى اختنقت. أعادوا الكرّة عدّة مرّات خلال الثّمانية أيّام الّتي قضيتها تحت التعذيب. 8

و يُروى أنه في القرن السادس الهجري،

أمر السلطان بدمشق أن تُحلق لحية شخص له بين الناس وجاهة، فحُلق نصفها ثم شُفع فيه فعفا عن حلق الباقي، فقال مهذب الدين ابن الخيمي:

زرت ابن آدم لم قيل قد حلقوا جميع لحيته من بعد ما ضربا فلم أر النصف محلوقا فعدت له بيتين ما نظما مينًا ولا كذبا فقام ينشدني والدمع يخنقه فاخلع ثيابك منها ممعنا هربا وإذا أتتك لحلق الذقن طائفة فإنّ أطيب نصفيها الذي ذهبا وان أتوك وقالوا: إنّها نَصَفٌ

وفيما يخص التعذيب الذي تعيشه الجزائر المعاصرة يُروى كيف:

يُستخدم الكُلاّب لنتف اللحية كما يشهد بذلك عبد القادر بن عودة الذي حبس في السحن العسكري بالبليدة: «نتفوا لحيتي بالكلاب وهم يصرخون ويسبون الله تعالى والرسول ع». وهناك طريقة أخرى يستخدمها الجلادون في الجزائر وهي الجبس. تروي مجموعة من المساحين في الحراش أنهم «قلعوا لحانا بالكلاب والجبس الذي يضعونه على وجوهنا ثم يسحبونه بقوة عندما يجف».

قد يتعجّب القارئ لشدة التشابه بين هذين المجموعتين من الوقائع التي توحي بتواصل تاريخي لظاهرة التعذيب من حيث قدرة الإنسان الثابتة على إيقاع الألم الجسدي والمعنوي بغيره، ومن حيث استمرار الاستعمال، على مرّ القرون، لنفس الوسائل التي فطن إليها

العقل البشري مبكّرا للتفنّن في تطبيق الألم، تلك الوسائل التي لا شك تعدّدت وتطوّرت مع تقدّم العلم والتكنولوجية عبر العصور.

وإنّ هذا التواصل التاريخي قد يغيب عن أذهان البعض، ففي السياق الجزائري على سبيل المثال كلما قورنت ممارسة التعذيب حاليا في مع أحداث تاريخية مماثلة تنحصر المقارنة على العهد الاستعماري وخاصة في مرحلته الأحيرة وكأنّ تاريخ الجزائر ما قبل الاستعمار خال تماما من هذه الممارسة الوحشية. ويمكن تفهم الربط بين التعذيب «الفرنسي» والتعذيب «الجزائري» فهو تلقائي ومباشر لقصر الفاصل الزمني بينهما، وللعلاقات المتميزة التي تربط الطغمة العسكرية المتسلطة على زمام الحكم في الجزائر بفرنسا، حيث أنّ أنفذ قادة الجيش هم ضباط وحنود سابقون في الجيش الاستعماري حاربوا حيش التحرير الوطني. غير أنّ تجاهل تاريخ التعذيب ما قبل الاستعمار من شأنه أن يوحي بفكرة أنّ التعذيب جريمة ينفرد باقترافها المستعمر وأعوانه، وليس هذا الاعتقاد بخاطئ فحسب بل هو خطير إذ أنه يحول دون إدراك الأسباب الحقيقية — خاصة العلل السياسية والاجتماعية الداخلية — التي ينجم عنها ظهور وانتشار ظاهرة التعذيب، ويؤدي المياسة والاعتماعية الداخلية — التي ينجم عنها ظهور وانتشار ظاهرة اللعبر المفيدة في مناهضة التعذيب يجب إدراجها في إطار تاريخي أوسع يشمل تاريخ البلاد الطويل وكذا تاريخ الدولة الإسلامية مترامية الأطراف.

وهذا ما تحدف إليه هذه الورقة التي تكشف عن مدى انتشار ظاهرة التعذيب عبر تاريخ البشرية عموما والتاريخ الإسلامي على الخصوص، والتعرّف ولو بإيجاز على مقاصد التعذيب وألوانه وأدواته في الحضارات والأديان المختلفة التي عرفها الجنس البشري.

يتعرّض الفصل الثاني من هذه المحاولة إلى التعذيب في الحضارات القديمة، ويركّز الفصل الثالث على تعذيب الأنبياء والصالحين، بينما يبيّن الفصل الرابع رواج التعذيب في المحتمع المسيحي، ويستكشف الفصل الخامس رواجه في المحتمع الإسلامي. وقد حُصّص الفصل السادس لتبيين انتشار التعذيب في المجتمع المعاصر، ويعرض الفصل الختامي خلاصة للورقة وبعض الدروس والعِبر التي يمكن استخلاصها من العرض التاريخي لظاهرة التعذيب.

+ +

2. التعذيب في الحضارات القديمة

+

إنّ ظاهرة التعذيب قديمة قدم الإنسان على سطح المعمورة وإن تعددت دوافع هذه الآفة وألوانما، وتؤكد الدراسات التاريخية 15،14،13،12،11 أنه لا يكاد يخلو مجتمع بشري من ظاهرة التعذيب التي قد تشيع في مجتمع ما إلى حدِّ تصبح فيه أمرا عاديا، مقبولا، بل ومقنّنا في بعض الأحيان، يشكل جزءا من التشريعات القائمة.

وهناك إثباتات على وجود ظاهرة التعذيب عند الآشوريين الذين كانوا يقتلون أسراهم بإجلاسهم على خازوق وبقطع أيديهم وأرجلهم، 16 وكذا عند المصريين القدامي مثل ما ثبت من تعذيب رمسيس الثاني سنة 1300 قبل الميلاد لبعض سجنائه في 17 . محاولة لمعرفة نوايا أعدائه خلال الغزو الحِثى لمصر

وكان اليونان القدامي يمارسون التعذيب إما كأداة سياسية للحصول على معلومات أو كأداة قضائية بمدف انتزاع إقرار المتهم الذي كان يُعتبر من أهم أشكال البينة القضائية. غير أنّ الإغريق كانوا يعذبون العبيد الذين لم يكن يُعترف بإنسانيتهم



أصلا والأجانب الذين كانوا يقطنون أثينا دون المواطنين الأحرار الذين لم يكونوا يتعرضون للتعذيب إلا في حالة الخيانة العظمى. وكان أحيانا الغرض من تعذيب العبد هو الحصول على معلومات تخص التعذيب بواسطة ثور بيريلاوس سيده الذي هو بمنأى عن التعذيب. وكانت هذه

الازدواجية في التعامل لدى الإغريق مقبولة لدى الكثير من فلاسفتهم ومفكريهم. وها هو ليكورق (Lycurgue) في مرافعته ضد ليوكرات (Léocrate) الذي اتهم بالخيانة عند هزيمة شيروني (Chéronée) يخاطب القضاة قائلا: «أيها السادة القضاة، من منكم يجهل أنه في



نماذج للتعذيب عند الآشوريين وعند المصريين القدامي

الحالات المثيرة للجدل إذا كان العبيد أو الخدم على علم بالوقائع يكون من قمة العدل والديموقراطية أن يتم استنطاقهم وعرضهم على التعذيب؟» ¹⁸ وقد تفاقمت ظاهرة التعذيب التي في المجتمع اليوناني عندما استولى «الطغاة الأثرياء» على السلطة. ومن أنواع التعذيب التي استعملها الإغريق ما يلي: الضرب بالنبوت وبالمخلعة وبالحجارة وبالسياط، وسكب النبيذ في الأنف، واللسع بالقضبان الحديدية الملتهبة بالنار، وإدحال المتهم في «ثور» نحاسي تُشعل النيران من تحته.

كما كان التعذيب رائحا أيضا عند الرومان يُستعمل للتحقيق القضائي في حالات الاغتيال وجرائم السحر والشعوذة. وقد استُعمل في عهد الجمهورية ضد العبيد والأجانب من أهل المستعمرات غير المواطنين حيث كان المواطن محميا من طرف قانون الجمهورية

وكان مجرد تقييده يُعدّ جناية. ولكن عند قيام الحكم الإمبراطوري المستبد امتدت ظاهرة التعذيب لتشمل المواطنين أنفسهم وكان ذلك في بداية الأمر عند الشك في مؤامرة ضد الإمبراطور، لكن تعداه فيما بعد إلى المتهمين في حرائم أحرى. وقد برع طغاة أمثال كاليغولا ونيرون وماكسيمينوس في فنون



+



مشاهد من ممارسة التعذيب عند الرومان

وقد اتخذ المفكرون الرومان مواقف مختلفة من قضية التعذيب، ولكن لم تحصل قط مناقشة أخلاقية استعمال التعذيب للاستنطاق. فمثلا سيسرون (Cicéron) يرى أنّ

«انتزاع الشهادات يتم عند الضرورة التي تؤثر على الجسد أو الروح. لذلك تبدو الشهادات المنتزَعة بواسطة العصى أو بالتعذيب أو بالنار أنما تعبّر عن الحقيقة.» وحتى

الذين عارضوا ممارسة التعذيب انطلاقا من اعتبارات أخلاقية، مثل سينيك (Sénèque)، إنما انتقدوا تحريفه عن «مقصده الطبيعي» المتمثل في الاستنطاق وإخضاعه لنزوات المتسلطين. وهناك من عارض ممارسة التعذيب انطلاقا من اعتبارات نفعية مثل كانتيليان (Quintilien)، أمير البيان في فترة الحكم الإمبراطوري، الذي قال:

إذا كانت هناك مبررات للاستنطاق [يُقصد به التعذيب]، فهناك أيضا حجج لمناهضته. إنكم تزعمون أنه يمثّل وسيلة مضمونة لاستخراج الحقيقة من أفواه المجرمين، لكني أقول أنه غالبا ما يجعل هؤلاء المجرمين يقومون بالإدانة زورا، وذلك لأنّ صبر البعض يجعل الكذب سهلا لديهم، في حين أنّ ضعف البعض الآخر يجعل الكذب ضروريا عندهم.

ومن أنواع التعذيب التي مارسه الرومان ما يلي: تشريب كمية هائلة من النبيذ والشد الموجع على المثانة، والضرب بالسياط المصنوعة من جلد الثور والمثقلة بمعدن الرصاص، والطعن المتكرر بالسكين والتسبب في الموت البطيء، وخلع المفاصل، والنشر بواسطة



رجل مسيحي ملقى إلى السباع في ساحة مجالدة رومانية

المنشار، و الكي والإحراق بالنار، وقطع اليدين والقدمين، ورمي المتهم إلى السباع الضارية من أسود ونمور ودببة وثيران وذئاب وكلاب هائجة أثناء سباقات المحالدة التي كانت تنظم للترفيه عن المشاهدين، وقد عانى من هذا النوع الأخير من التعذيب الكثير من أتباع المسيحية الأوائل.

وعرف سكان الأمريكيتين الأصليين ظاهرة التعذيب إمّا في إطار الطقوس الدينية أو لعقاب الأسرى واستُعمل في ذلك التعليق والتحريق بالنار ولسع الجسد بالجمر الملتهب وقطع الأعضاء وانتزاع القلب حيا وغرز السكاكين في الجسد لإعطاء الموت البطيء وسلخ فروة الرأس.




مشهد لأحد طقوس الأزتيك الدينية

+

+

710 منظور تاریخی

كما عرفت جلّ حضارات الشرق الأقصى التعذيب ففي الصين استُعمل أثناء التحقيق في جرائم السرقة والقتل وكانت هناك أساليب للرجال وأخرى للنساء ومن الأساليب التي عُرفت: الضرب بالعصا على القدمين والردفين إلى حد تمزيق لحم الجسد أحيانا، وتكسير عظام القدم واليد ببطء، واستعمال لوح خشبي يطوق به عنق الضحية فيمنع وصول يده إلى فمه للأكل والشرب، والخنق، و «القتل بألف جرح» أي بتقطيع قطع من الجسم الواحدة تلو الأحرى حتى الموت. وكان التعذيب سائدا في اليابان يُستعمل بمباركة من الهيئات القضائية للحصول على المعلومات واستعمل الضرب بالسوط على القدمين والردفين، وأثقال الحجارة ذات الرؤوس الحادة التي توضع على الجسد، وربط عنق وذراعى وساقى الضحية معا وتركها في تلك الحالة حتى تشرف على الهلاك، كما استُعمل خلع المفاصل والإغراق والتحريق، وكذا الإعدام بكثرة الجراح. ولم تخل الهند من ظاهرة التعذيب حيث استُعمل العديد من الأساليب مثل ربط أعضاء الجسم بحبل بطرق متعددة تجعل الضحية في وضع مؤلم، والتشميس، واستعمال الحشرات، وأدوات للضغط على الأعضاء، كما مورس التعذيب باستعمال الفيل لقتل الضحية بدوس رأسه.



بعض النماذج من ألوان التعذيب التي مورست في حضارات الشرق الأقصى

++

3. تعذيب الأنبياء والصالحين

+

وعلى وجه الخصوص تعرّض في الحضارات القديمة الأنبياء والصالحون من ورثة الأنبياء إلى أشد ألوان الأذى من طرف الأنظمة المناهضة لأفكارهم الإصلاحية. فدور هذه الفئة من الناس أساسي في إصلاح مجتمعاتهم عبر تصحيح العقائد الفاسدة التي تجذب المحتمع إلى الأسفل وضمان العدل والعدالة الاجتماعية للجميع. ومن البديهي أنّ عملية الإصلاح هذه تشكل خطرا على صروح الاستبداد العقائدي والسياسي والاقتصادي الذي يضمن استمراره باستعمال العنف ضد الرعية.

ويخبرنا القرآن الكريم في قصص الرّسل ²¹ أنّ أبا الأنبياء إبراهيم الخليل عليه السلام لقي من قومه أشد الاضطهاد حين أنكر عبادتهم للأوثان ودعاهم إلى توحيد الله عزّ وجلّ. ولما فشلوا في التغلب عليه بالحجة والبرهان لجؤوا إلى القوة وهي أسلوب الطغاة لمعاقبة المعارضة وفي التعامل مع الرأي الآخر، فألقوا به في النّار ولكن الله Y أبطل كيدهم وجعلها عليه بردا وسلاما. كما يخبرنا القرآن الكريم عن نبأ السحرة الذين أمنوا بربّ موسى عليه السلام فنقم منهم فرعون لكوفهم لم يستأذنوه في إيماهم ولشعوره بالخطر الذي مثّله خطاب موسى على استقرار صرحه وتوعّدهم بالعذاب الشديد: [قال فرعون أآمنتم به قبل أن أذن لكم؟ إنّ هذا لمكر مكرتموه في المدينة لتُخرجوا منها أهلها، فسوف تعلمون. لأقطّعن أيديكم وأرجلكم من خِلاف، ثم لأصلّبنكم أجمعين.] 22 والنبي يحبي بن زكريا عليهما أيديكم وأرجلكم من خِلاف، ثم لأصلّبنكم أجمعين.]

السلام قُطعت رأسه لأنه قال كلمة حق لم تُرضِ هيرودوس حاكم فلسطين آنذاك. ولقي عيسى بن مريم عليه السلام أشد الأذى من قومه إلى حد ألهم تآمروا لصلبه ولكن نجاه الله من مكرهم ورفعه إليه. كما تعرض أتباع عيسى الأقسى أنواع العذاب فمنهم من صلب ومنهم من أُحرق حيا بالنار ومنهم من ألقي إلى الكلاب والسباع تنهش حسمه. وهاهم أصحاب الكهف يفرون بعقيدتهم خوفا من العذاب الذي توعدهم به ملك حائر اعتبرهم خطرا على ملكه ويلجؤون إلى كهف ليلبثوا فيه سنين. أمّا أصحاب الأحدود وهم أهل نجران الذين اعتنقوا النصرانية فقد لقوا أشدّ العذاب



صورة تمثل أحد الأنبياء وهو يُنشر إلى نصفين

+ +

من ذي نواس، ملك اليمن المتعصّب لليهودية، الذي أتاهم من صنعاء ليردّهم عن دينهم فأبوا، فكان عقابهم أن أُلقوا جميعا، نساء ورجالا، شيوخا وأطفالا رضّعا، في لهيب النار التي أُضرمت في أحدود أمر الملك بشقه.

ولقي آخر الأنبياء محمد ٤ أذى كبيرا من قومه وحتى من بعض أقاربه، فسخروا منه وشتموه واتحموه بالكذب والسحر والكهانة والجنون. وكان مشركو قريش ينشرون التراب على رأسه وهو سائر ويضعون عليه الأوساخ وهو يصلي ويتعلقون به ويتجاذبونه ويصرخون في وجهه. ومن أشد من أساء إليه أبو جهل بن هشام وعمه أبو لهب بن عبد المطلب، فكان أبو جهل يعترض له فيسبه ويؤذيه، وكان أبو لهب جار رسول الله يرمي القذر والأنجاس على باب منزله. كما كان عقبة بن أبي معيط، الذي كان أيضا يسكن بجوار النبي ٤، شديد الأذى عليه، وقد لقيه مرة فوجاً عنقه وبصق في وجهه الشريف ولطم عينه. وكان الرسول الكريم مرة يصلي في المسجد فقام إليه عقبة بن أبي معيط وأخذ فرث بعير فألقاه عليه وهو ساجد، فظل ٤ ساجدا حتى جاءت ابنته فاطمة الزهراء فأزالت عنه الفرث. ولقي عقبة بن أبي معيط الرسول مرة أخرى فوضع ثوبه في عنقه ٤ فخنقه خنقا الفرث. ولقي عقبة حتى دفعه عن رسول الله وهو يقول: «أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم.» ولما خرج نبي الله إلى الطائف ليدعو قبيلة ثقيف إلى الإسلام جاءكم بالبينات من ربكم.» ولما خرج نبي الله إلى الطائف ليدعو قبيلة ثقيف إلى الإسلام رجوه بالحجارة حتى أدموا رجله وهم في ذلك يسخرون ويستهزئون.

كما اضطهد أتباع محمد ع الأوائل أشد الاضطهاد. 25،24 واضطروا للهجرة إلى الحبشة، ثم إلى المدينة فرارا من أذى مشركي قريش. فلما أعلن أبو بكر إسلامه أمام الملأ من المشركين وثبوا عليه ووطؤوه بالأقدام وضربوه ضربا مبرحا حتى أغمي عليه وظن الناس أنه مات من شدة الضرب. وكان بلال بن رباح ممن أوذي في سبيل الله فقد كان مملوكا لأمية بن خلف، وكان أمية يجعل في عنقه حبلا ويدفعه إلى الصبيان يلعبون به، وكان يؤتى به في وقت الظهيرة إلى المكان المشمس ويضعوه على الرمل الشديد الحرارة ثم توضع على صدره صخرة عظيمة فيقول له أمية: «لا تزال هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمد»، فيقول: «أحد، أحد». وظل بلال في العذاب حتى اشتراه أبو بكر فأعتقه. 26

وعُذِّب حبّاب بن الأرت عذابا شديدا، فكان المشركون يُعرّونه ويُلصقون ظهره بالحجارة المحماة بالنار ويلوون عنقه وكانوا أيضا يوقدون له نارا ويحرقون بما جسده. وقد أتى حبّاب رسول الله وهو متوسّد ببردة في ظل الكعبة فقال له وهو متأثر بما لقيه المسلمون من شدة المشركين: «ألا تدعو الله؟» فقعد ع وقد احمر وجهه الشريف وقال:

+

+

«لقد كان من قبلكم ليمشط بأمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم أو عصب ما يصرفه ذلك عن دينه، ولَيْتمّنّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله عز وجل، ولكنكم تستعجلون.»

وعُذِّب عمار بن ياسر وأبوه ياسر وأمه سمية وكان مشركو قريش يعذبونهم بحرّ الشمس، وكان أبو جهل يحمي لعمار دروع الحديد في اليوم الصائف ويلبسه إياها وشددوا عليه العذاب بالحر تارة وبوضع الصخر على صدره أخرى وبالحرق بالنار وبالتغريق تارة أخرى. ومات ياسر تحت العذاب، أما سمية فإن أبا جهل طعنها في قُبُلها بحربة فماتت وكانت أوّل شهيدة في الإسلام. 27 وشددوا العذاب على عمار ولم يتركوه حتى سبّ رسول الله ع وذكر آلهتهم بخير، فلما لقي الرسول عمارا وهو يبكي جعل يمسح عن عينيه ويقول: «أخذك الكفار فعطّوك في الماء فقلت كذا وكذا؟ فإن عادوا فقل ذلك لهم.»

وعُذّب أبو ذر الغفاري عند إسلامه بمكة وكان المسلمون يكتمون إسلامهم، فخرج أبو ذر إلى الكعبة، وصاح بأعلى صوته: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله»، فقام إليه مشركو قريش، وضربوه بالسياط حتى أضجعوه وأدموه، وفي اليوم الثاني عاود الإعلان بالشهادة فعادوا إلى ضربه.

وعُذِّب خبيب بن عدي من طرف مشركي قريش انتقاما لهزيمتهم في بدر، فخُلعت أطرافه. كما قُطِّعت أوصال حبيب بن زيد الأنصاري رسول محمد ٤ إلى مسيلمة بأمر من هذا الأخير. وكان عم الزبير بن العوام يعلق ابن أخيه في حصير ويدخن عليه بالنار وهو يقول: «ارجع إلى الكفر» فيقول الزبير: «لا أكفر أبدا.» وقد حُبس مصعب بن عمير عقابا له على إسلامه وعذب طلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف وصهيب بن سنان وحمامة بن بلال وعامر بن فهيرة وأبو فكيهة وأم عنيس وغيرهم كثير.

4. التعذيب في المجتمع المسيحي

كانت الكنيسة في بادئ الأمر ضد التعذيب وذلك لقرب عهدها بما لقيه المسيحيون الأوائل من أذى شديد من طرف الأباطرة الرومان. ولكن لم تمرّ قرون قليلة حتى تغيّر الموقف الرسمي للكنيسة في هذا الشأن فأصبحت في كثير من الأحيان ظاهرة التعذيب متفشية في البلدان المسيحية بمباركة من أرباب الكنيسة، باستثناء بعض الباباوات الذين كان لهم موقف مناهض للتعذيب.

وفي صدر القرون الوسطى لم تستعمل الكنيسة التعذيب للحصول على الاعتراف من المتهم بل من أجل تقصي «القول الإلهي» الفاصل في اعتباره متهما أو بريئا، فكان المتهم

© 2003-2011 Hoggar | www.hoggar.org

+

+

يتعرض لألوان العذاب من أجل بيان «حكم الله» في شأنه، إذ كان المعتقد السائد أن الله ينقذ المتهم من العذاب أن كان بريئا. فكانت مثلا يد المتهم اليمنى تُقيّد إلى قدمه اليسرى ثم يُلقى به في نهر أو حوض من ماء وتكون نجاته بعد ذلك دليلا على براءته كما يكون غرقه دليلا على إدانته. كما كان المتهم يُعذّب بالنار اعتقادا بأنّ النار لا تحرق بريئا.

وتميّز البابا نيكولاس الأول في القرن التاسع الميلادي عن غيره فاعتبر «التعذيب جريمة مزدوجة لأنه يؤدي بمن يقع عليه إلى الكذب ويعرضه إلى الألم بلا حدوى 28 وقد عبّر في

سنة 866 عن موقف الكنيسة من التعذيب في رسالة إلى بوريس أمير بلغاريا جاء فيها:

+

إني أعلم أنك لما تُلقي القبض على أحد اللصوص ترهقه بالعذاب حتى يعترف، وذلك ما لا تجيزه أية شريعة سماوية أو بشرية. يجب أن يكون الاعتراف بأيّ جُرم أو جناية عفويا ولا يجب الحصول عليه بالقوة. ألن تُصاب بالخجل والعار إذا لم يَظهَر الإثبات الجرمي بعد التعذيب؟ وهل تُدرِك مدى الظُّلم الذي يسببه إجراء التعذيب؟ وإذا لم يكن الضحية يملك قوة كافية لمقاومة التعذيب يعترف بذنبه دون أن يكون مذنبا حقا. من يكون المجرم الحقيقي عندها، إذا لم يكن ذلك الشخص الذي أُجرِر بالقوة على الاعتراف بذنبه؟



البابا نيكولاس الأول

وبعد فترة بدأ الشك يحوم حول جدوى ماكان يسمى «الحكم الإلهي» مما أدى بالكنيسة إلى إدانته. إلا أنّ ظاهرة التعذيب بقيت سارية مقبولة لدى بعض رجال الكنيسة يلجأ إليها القضاة للبحث عن الحقيقة خاصة ممن الهموا بالزندقة. ولكن لم يدم ذلك طويلا وعاد التعذيب إلى الانتشار بسبب استبدال إجراءات الاتمام بإجراءات التحقيق المستوحاة من «مجموعة جوستينيان» القانونية التي وضعها الرومان في القرن السادس والتي ساهمت في تفشي ظاهرة التعذيب. وقد نتج ذلك الاستبدال من جهة عن انبعاث القانون الروماني الذي بدأ في بولونيا الإيطالية ومن جهة أخرى عن النظرية القانونية للإقرار التي طورتما الكنيسة في القرن الثاني عشر حيث جعلت فعلا من الاعتراف سيد الأدلة.

+ +









+

البابوات البريء الرابع و ألكسندر الرابع و كليمونت الرابع و ليون العاشر (من اليمين إلى اليسار على التوالي)

وفي القرن الثالث عشر أخذت ظاهرة التعذيب أبعادا جديدة حينما أصدر البابا سينيبالدوفيشي الملقب «البريء الرابع» (Innocent IV) في سنة 1252 دستوره (Ad extirpanda) الذي شرع اللحوء إلى التعذيب أثناء التحقيق، وجاء بعده البابا رينالدو سيغني الملقب «ألكسندر الرابع» (Alexandre IV) الذي أباح ابتداء من سنة 1259 لرجال التحقيق تعذيب المتهمين ثم البابا «كليمونت الرابع» (Clément IV) الذي كان له موقف مماثل. وأسس منذ ذلك الحين استبداد القضاء الديني في ظل «محاكم التفتيش المقدسة» التي راجت في مختلف أنحاء العالم المسيحي وبلغت أوجها ابتداء من القرن الخامس عشر في إسبانيا بعد سقوط آخر إمارات الأندلس، حيث عاني منها المسلمون واليهود أشد المعاناة. وقد بلغت فظاعة الجرائم التي اقترفتها محاكم التفتيش الإسبانية في حق المتهمين بالهرطقة درجة جعلت عدة بابوات يعربون لحكام إسبانيا عن الرابع (Paul IV) وقريقوار الثالث (Paul IV) وبولس الرابع (Grégoire XIII) وقريقوار الثالث عشر (Grégoire XIII) في سنة 1519 إلى أبعد من ذلك حين قام بحرمان المشرفين عن محاكم التفتيش في منطقة طوليد، أي إخراجهم من ذلك حين قام بحرمان المشرفين عن محاكم التفتيش في منطقة طوليد، أي إخراجهم من الملة.


وتضمنت أنواع التعذيب الذي مارستها محاكم التفتيش في أوروبا ما يلي: ³⁰ الإحراق بالنار؛ الدفن حيا؛ سمل العيون؛ سحب الأظافر؛ سل الألسنة؛ قلع الأثداء؛ فسخ الفك؛ خلع الأطراف؛ تمزيق الأرجل؛ سحق العظام؛ التعذيب بالماء سقيا وتقطيرا؛ التعذيب بالجاروكا؛ التعذيب بالأسياخ وقوالب الحديد المحماة. أما آلات التعذيب فشملت ما يلي: أسواط بحا قطع من الحديد الشائك؛ كلاليب لانتزاع اللحم من العظم؛ قدور من الحديد لصهر الرصاص وصبه على المعذبين؛ قدور لغلي الزيت والماء وصبه على المعذبين؛ دواليب وسحّابات ذات مسامير حادة لتمزيق الأجساد؛ عضّاضات حديد لعضّ اللحم؛ أكاليل حديد ذات مسامير حادة ناتئة من الداخل تطوق بحا جبهة المعذب وتضيق بمفتاح يدور

+

بلولب يغرز المسامير في الجبين؛ كلاليب ذات رؤوس حادة لقلع أثداء النساء من صدورهن؛ آلات لسل الألسنة؛ آلات لتكسير الأسنان؛ أحذية حديد تعرض على النار فإذا حميت واحمرت حشرت فيها قدم المعذب؛ أحذية فيها مسامير من داخلها؛ سفافيد حديد توضع في النار ويكوى بها البدن؛ مشنقة معلقة في السقف تخنق المعذب ولا تقتله ليكون ذلك أطول لعذابه؛ سلاسل غليظة أنيطت بها أثقال حديد معلقة بالسقف تعلق بأطراف المعذب فتجذبه الأثقال وتمزق أعضاءه؛ توابيت من الحديد يحشر المعذب في باطنها وفي بابها سكاكين حادة فإذا أطبق باب التابوت اخترقت عيني المعذب وكسر ونفذتا إلى باطن الدماغ وثالثة إلى قلبه وأحرى إلى معدته؛ آلات لطي بدن المعذب وكسر عظام ظهره؛ مطارق ثقيلة لسحق الرؤوس؛ صليب يدعى صليب أندراوس لصلب المعذبين؛ آلة تسمى الجحش الخشبي يربط إليها المعذب ويطوق صدره بآلة من حديد تضيق بلوالب حتى تنقطع أنفاسه؛ آلة من الحديد توضع في فم المعذب كي لا يتمكن من الصراخ إذا بوشر بتعذيبه.




مشهدين عن ممارسات محاكم التفتيش



+ +

717


قراءة في تاريخ التعذيب



بعض المشاهد من التعذيب في القرون الوسطى

+ +

منظور تاریخي



+

+ +

قراءة في تاريخ التعذيب




بعض المشاهد من التعذيب في القرون الوسطى

+ +

719

+ +

720 منظور تاریخي




بعض أدوات التعذيب المستعملة في القرون الوسطى


+ -

+ +

قراءة في تاريخ التعذيب







بعض أدوات التعذيب المستعملة في القرون الوسطى

+ +

721

5. التعذيب في المجتمع الإسلامي

عني الإسلام بضمان وحفظ كرامة الإنسان التي أقرها الله في كتابه العزيز في أكثر من موضع كقوله Ψ: [ولقد كرّمنا بني آدم). 31 ولقد بيّن العلماء أنّ الإسلام جاء لرعاية مصالح العباد في الدنيا والآخرة وأنّ مقاصد الشريعة الإسلامية مبنية على التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة. وقام الإمام الشاطبي في كتابه «الموافقات» بتعريف المصالح الضرورية التي يجلب فقدانها الشقاء للفرد والفساد للمجتمع ولخصها في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب. والملاحظ أن حفظ هذه الجوانب من حياة الإنسان ورعايتها يؤدي حتما إلى ضمان سلامته الجسدية والمعنوية التي لم تفطن إليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان إلا مؤخرا.

وقد أشار عبد الله الحامد إلى مدى ضمان الإسلام لسلامة الإنسان الجسدية والمعنوية فقال:

صان الإسلام كرامة الإنسان، فحرّم تعذيب الجسد والاعتداء على البدن بجرح أو ضرب أو جلد، وحرّم تعذيب النفس بسجن أو سبّ أو شتم أو تخويف أو سوء ظنّ أو قذف. وقرر الشرع جملة من الأحكام والعقوبات التي تكفل حماية الإنسان من كل ضرر أو اعتداء يقع عليه، ليتسنى له أن يمارس حقوقه الشخصية ويتمتع بحرية التصرف في شؤونه دون إعاقة أو ضرر.

إذن فقد جاء الإسلام بشريعة ومبادئ تصون الإنسان وتحفظ كرامته. ولكن إذا تساءلنا عن مدى إسقاط هذه المبادئ على حيّز الواقع وإلى أيّ حد مكنّت فعلا من ضمان سلامة الإنسان المسلم نجد أنّ النظرية الإسلامية لمصالح الإنسان وكرامته لم تُستوعب بصورة كاملة إلاّ لفترة قصيرة امتدت من حياة الرسول ع إلى نماية الخلافة الراشدة، حيث كاد المجتمع الإسلامي الأول أن يخلو تماما من ظاهرة التعذيب.

يتضمن هذا الفصل عرضا للتوزيع الزمني والجغرافي لظاهرة التعذيب في التاريخ الإسلامي الممتد من القرن الأول إلى القرن الماضي للهجرة، مع تركيز على الدولتين الأموية والعباسية لدورهما في نشأة ونمو هذه الظاهرة. كما يتطرّق هذا الفصل إلى مقاصد التعذيب وألوانه في تاريخ الدولة الإسلامية.

1.5. التغير الزمني والتوزيع الجغرافي لظاهرة التعذيب في التاريخ الإسلامي

نشأت ظاهرة التعذيب في وسط المجتمع الإسلامي في عهد بني أمية وتنامت في عهد بني العباس، إلا أنّ كل بقاع الدولة الإسلامية من شرقها الأقصى في الهند إلى غربها الأقصى في

+

+

الأندلس عرفت هذه الظاهرة التي تواجدت بدون انقطاع في المحتمع الإسلامي على مدى تاريخه الطويل وإلى يومنا هذا وإن بدرجات متفاوتة.

يجد القارئ هنا محاولة لدراسة إحصائية لجمع من وقائع للتعذيب حرت على مرّ العصور الإسلامية يتبعها سرد لأمثلة عن هذه الوقائع تخص الدولتين الأموية والعباسية والحكم العثماني للجزائر في القرنين 12 و 13 للهجرة.

1.1.5. دراسة إحصائية

+


ألّف الباحث العراقي عبود الشالجي موسوعة للعذاب في تاريخ الدولة الإسلامية على الخصوص على مدى أكثر من 13 قرنا في سبع مجلدات وحوالي 2700 صفحة ضمّنها وقائع تاريخية في التعذيب منها ما يفوق الخيال من حيث البشاعة. ويمكن اعتبار هذه الموسوعة بحثا رائدا في العالم العربي والإسلامي يهدف إلى تحسيس القارئ بظاهرة التعذيب التي ما فتئت تنخر مجتمعاتنا. وإن كان للشالجي السبق في جمع كمّ هائل من الوقائع التاريخية وتبويبها حسب لون التعذيب، فإنه من الضروري أن يعكف الباحثون على تحليل الوقائع المسرودة من جوانب مختلفة.

ونقدم هنا محاولة أولية لدراسة عينة صغيرة من 255 حالة تعذيب ذُكرت في موسوعة الشالجي من أجل دراستها إحصائيا من عدة جوانب (أنظر تفاصيل العينة في الملحق الخامس) واستنباط نظاميات وأنماط تتحكم في ظاهرة التعذيب المتفشية في المحتمع الإسلامي. ولكن يجب تنبيه القارئ من البداية إلى أنّ صلابة النتائج المستنتجة من هذه الدراسة مرتبطة من جهة بمدى تمثيل العينة المأخوذة من موسوعة الشالجي لمجموع وقائع الموسوعة، ومن جهة أخرى بمدى تمثيل مجموع وقائع الموسوعة لواقع التاريخ الإسلامي. وإنّ هذا التحفظ من شأنه أن يحث على مواصلة هذا البحث الأولي بدراسات أخرى معمقة توسّع دائرة البحث إلى موسوعة الشالجي كلها، بل وتقوم بمواصلة عمل الشالجي من أجل إحصاء وقائع أخرى للتعذيب في التاريخ الإسلامي وتحليلها بدقة.

يبيّن الشكل الأول أدناه التغيّر الزمني لظاهرة التعذيب في التاريخ الإسلامي. والشيء الملاحَظ هو أنه لم يخل قرن من هذه الظاهرة. فالشكل يبيّن كيف ظهر التعذيب مبكرا في القرن الأول الهجري وهو ما يتزامن مع الدولة الأموية التي دام حكمها في الشام من سنة 41 إلى سنة 132 للهجرة. ونرى في الشكل تضاعف استعمال التعذيب في القرن الثاني أي خلال الثلث الأحير من حكم بني أمية في الشام وبداية حكم بني العباس الذي امتد من سنة 132 إلى سنة 656 للهجرة. كما نرى من خلال الشكل أنّ النصف الأول من مدة

+ +

حكم العباسيين (من القرن الثاني إلى الرابع) تميّز بارتفاع شدة ظاهرة التعذيب، بينما يبدو بوضوح أنّ هذه الظاهرة انخفضت حدتها في النصف الثاني من مدة حكم العباسيين (من القرن الخامس إلى القرن السابع). وقد تفاقمت ظاهرة التعذيب من جديد في القرنين الثامن والتاسع وهو ما يتزامن مع سقوط الدولة العباسية واستيلاء التتر على بغداد وحكم المماليك في مصر والشام وتفكك الدولة الإسلامية. ويلاحظ أيضا أنّ القرون العاشر والحادي عشر والثاني عشر تميزت بانخفاض حدة التعذيب تلاه ارتفاع ابتداء من القرن الثالث عشر الذي تميّز بانحطاط الخلافة العثمانية وبداية عهد الاستعمار الغربي للبلاد الإسلامية. وأغلب الظن أنّ هذا الارتفاع قد استمر خلال القرن الرابع عشر إلا أنّ موسوعة الشالجي لم تتطرق إلى القرن الأخير إلا بصورة مقتضبة كما يشير إليه المؤلف.




الشكل 1: التغير الزمني لظاهرة التعذيب في التاريخ الإسلامي

ويمكن استنتاج أنّ ظاهرة التعذيب في التاريخ الإسلامي كانت أكثر تفشيا في زمن التحولات السياسية الكبرى عند انتصار نظام جديد على نظام قائم باستعمال القوة. وعندما يتمكن النظام الجديد من بسط سيطرته تنخفض شدة ظاهرة التعذيب. ولكن هذا الاستنتاج يستلزم أن يكون للتعذيب وظيفة سياسية وهذا ما سيتم التحقق منه لاحقا.

يبيّن الشكل الثاني التوزيع الجغرافي لظاهرة التعذيب في التاريخ الإسلامي، وقد تم ترتيب أماكن وقائع التعذيب التي تحتوي عليها العينة في سبع مناطق وهي: الشرق الأقصى والخليج والعراق والشام ومصر والمغرب العربي والأندلس. نرى أنّ ثلث وقائع التعذيب

+ +

تخص العراق وأكثر من ربعها يخص مصر، بينما تنخفض النسب في المناطق الأحرى لتصل إلى 3.4% في الأندلس. وانطلاقا من هذه الاختلافات الجغرافية التي قد تترجم واقعا تاريخيا يمكن استنتاج تباينات سياسية واجتماعية وبنيوية تخص طبيعة الأنظمة التي سادت مختلف الأقطار.



الشكل 2: التوزيع الجغرافي لظاهرة التعذيب في التاريخ الإسلامي

غير أنه يمكن التساؤل عما إذاكان سبب هذه التباينات الجغرافية وخاصة النسبة القصوى في العراق اختلاف في مدى تسجيل وتواتر وقائع التعذيب تاريخيا في مختلف البلدان الإسلامية، إضافة إلى كون الباحث عبود الشالجي مواطنا عراقيا له إطلاع أشمل بما يخص أرض العراق.

نقدم فيما يلي عينات من وقائع التعذيب تخص الدولة الأموية كونها العصر الإسلامي الذي نشأت فيه ظاهرة التعذيب، والدولة العباسية التي شهدت تفاقم وانتشار الظاهرة على مدى واسع، وأحيرا بلاد الجزائر التي هي موضوع هذا الكتاب.

+ +

2.1.5. التعذيب في الدولة الأموية

+

بقيام الدولة الأموية تغير حال المحتمع الإسلامي ودخل في دوامة الاستبداد السياسي والفكري وما نحم عنه من عنف الدولة والعنف المضاد للجماعات المقاومة له. ويصف عبود الشالجي هذا التحوّل بما يلي:

لما تسلط الأمويون على الحكم تغير الأمر عماكان عليه في عهد الخلفاء الراشدين، فظلم بعضهم الناس وسلّطوا عليهم عمّالا من الظالمين، وأول من سُلّط على الناس من هؤلاء الظالمين زياد بن أبيه، فعذّب الناس ودفنهم وهم أحياء، وبنى عليهم الحيطان، وقطع أطراف النساء. ثم سلّطوا ولده عبيد الله بن زياد فسار على طريقة أبيه في الجور وزاد عليه بأنه كان يرمي الناس من شاهق، ويقتل الرجل البريء ويبعث برأسه إلى ابنته الصبية، فإن جاءت الابنة تطلب حثة أبيها لتدفنها أمر بالابنة فقُتلت وهو يمتّع نفسه بمرآها وهي تُقتل. وجاء من بعدهما الظالم السيئ الصيت الحجاج بن يوسف الثقفي فزاد عليهما في الظلم والبغي، وقتل ما يزيد عن ألف ألف إنسان. 33

ولعل جل خلفاء بني أمية ابتداء بمعاوية بن أبي سفيان وانتهاء بمروان الحمار قد مارسوا الاستبداد السياسي بدرجات متباينة مع تطرف بعضهم مثل يزيد بن معاوية في الاضطهاد والقمع. وتميّز عنهم الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي حكم أقل من ثلاث سنوات أقام فيها العدل ووضع حدّا للتعسف (انظر الملحق الرابع)، وبعده يزيد الناقص الذي لم يدم حكمه أكثر من ستة أشهر. وقد كان لأتباع بني أمية من وزراء وولاة وقوّاد الدور الرئيسي في تطبيق القمع، وقد ترك بعضهم سيرا مظلمة في تاريخ القهر أمثال زياد بن أبيه وعبيد الله بن زياد والحجاج بن يوسف الثقفي ومسلم بن عقبة المري وقرة بن شريك وبشر بن مروان ويزيد بن المهلب وخالد القسري وغيرهم. ويروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قبل خلافته استعرض بعضهم فقال: «الحجاج بالعراق والوليد بالشام وقرة بمصر وعثمان عمر بن عبد العزيز أيضا أنه قال: «تشبّه زياد بعمر (بن الخطاب) فأفرط، وتشبّه الحجاج بزياد فأهلك الناس» وقد أشار هادي العلوي في كتابه فصول من تاريخ الإسلام السياسي بزياد فأهلك الناس» وقد أشار هادي العلوي في كتابه فصول من تاريخ الإسلام السياسي

مناط الشبه هو شدة عمر التي استوحاها زياد في حكم العراق. ومن المعروف مع ذلك أن شدة عمر لم تقترن بحالات قتل كيفي أو تعذيب وإنما كانت درجة من الحزم والضبط جعلته مهيبا في عيون الناس. ومناط الإفراط هو أن شدة عمر تحولت عند زياد إلى إرهاب دموي استوحاه الحجاج ومضى فيه إلى مداه الأبعد. والحجاج نسخة متطرفة من زياد وعلى يده

+ +

أصبح الإرهاب حالة يومية شاملة يعيشها الناس على احتلاف فئاتهم ولمختلف الأسباب من سياسية وعادية.

وأمّا مسلم بن عقبة المري، وهو أحد قوّاد يزيد بن معاوية، فهو من كان على رأس الجيش الذي أرسله يزيد لقمع التمرّد الذي وقع ضدّه في المدينة المنورة. ولما دخل مسلم المدينة أباحها لجنوده فعاثوا فيها قتلا ونحبا واغتصابا للحرمات فيما سُمّي بعد ذلك بواقعة الحرّة. ويقدّر المؤرخون عدد الولادات غير الشرعية التي نجمت عن عمليات الاغتصاب التي طالت نساء المدينة من طرف جيش مسلم بن عقبة بسبعة آلاف. وما تحدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن مسلم بن عقبة، كالكثير من أمثاله في التاريخ الإسلامي، كان يعتبر ما قام به في المدينة من فضائع تقرّبا لله سبحانه وتعالى. ويُروى أنه بعد واقعة الحرّة توجه إلى مكة المكرّمة لقمع تمرّد ابن الزبير، ولكن وافته المنية في الطريق، فقال وهو يحتضر: «اللهم إنك تعلم أي لم أشاق خليفة، ولم أفارق جماعة، ولم أغش إمام سرّا ولا علانية، ولم أعمل بعد الإيمان بالله ورسوله عملا أحبّ إليّ ولا أرجى عندي من قتل أهل الحرة.»

ويرى المؤرخون أنّ «سجون الأمويين كانت قائمة على التعسف والجور والتحكم والأحقاد.» ³⁶ و «كان في سجون عمال معاوية من يحبس ويقيد بالحديد ويحمل بوسائل الإكراه على طلاق زوجته.» ³⁷ ويروى أنّ «معاوية بن أبي سفيان حبس آمنة بنت الشريد زوجة عمر بن الأحمق الخزاعي في سجنه بالشام وألقى رأس زوجها في حجرها بعد قتله.» ³⁸ كما يروى أنّ «يوسف بن عمر الثقفي حبس خالد بن عبد الله القسري وحبس معه بناته ونساءه وجواريه وشرع يعذّ بحم معا.» ³⁹ وقد شهدت أوضاع المساجين تحسنا كبيرا في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز كما سيأتي بيانه لاحقا.

وكانت نهاية الدولة الأموية على أيدي العباسيين الذين أول ما بدءوا به كان الانتقام الشديد من بني أمية، ويصف عبود الشالجي ذلك فيقول:

كانت عاقبة ما صنعه بعض الأمويين بالناس أنّ العباسيين لما انتصروا عليهم قتلوهم صغارا وكبارا، حتى النساء، قتلا ذريعا في كل مكان فلم يفلت منهم إلا الرضيع، أو من هرب إلى الأماكن القاصية، ثم تجاوزوا الأحياء منهم إلى الأموات فنبشوا قبورهم وأخرجوا رممهم وضربوها بالسياط وأحرقوها بالنار.

+

3.1.5. التعذيب في الدولة العباسية

تماما كما كان الحال بالنسبة لبني أمية فإنّ معظم خلفاء بني العباس مارسوا الاستبداد السياسي بدرجات متباينة باستثناء بعضهم مثل المعتضد والمأمون والواثق، ومع تميّز بعضهم في الاضطهاد والقمع، ويقول عبود الشالجي في هذا الصّدد ما يلي:

لما استولى العباسيون على الحكم أعلنوا أنهم حاربوا الأمويين لسوء سيرتهم وخرقهم بالناس وإذلالهم واستئثارهم بالفيء والمغانم، وكانوا يكررون أنهم غضبوا لماكان الأمويون يصنعون بالناس من قتل للرجال وسبي للنساء وأسر للأطفال وصلب على جذوع النخل وإحراق بالنيران ونفي في البلدان. ولكن بعض هؤلاء العباسيين كالمنصور والمتوكل والقاهر تعدّى ظلمهم ظلم من سبقهم. 41

وقد «مارس المنصور نحو الرعية جميع أنواع العذاب فدق الأوتاد في العيون، وسمّر المعذّبين في الحيطان، ودفن بعضهم أحياء، وبنى على البعض الحيطان، وهدم على الآخرين البيوت.» 42 كما «حبس المنصور عبد الله بن الحسن وأقاربه من بني الحسن في سرداب تحت الأرض لا يعرفون ليلا ولا نحارا والسرداب عند قنطرة الكوفة ولم يكن عندهم بئر للماء ولا سقاية، فكانوا يبولون ويتغوطون في موضعهم وإذا مات منهم ميت لم يدفن بل يبلى وهم ينظرون أليه فاشتدت عليهم رائحة البول والغائط فكان الورم يبدو في أقدامهم ثم يترقى إلى قلوبهم فيموتون.» 43

أما المتوكل «فقد تعدى ذلك إلى نبش القبور وكان اتهام الإنسان عنده بأنه من شيعة آل علي كافيا لقتله.» ⁴⁴ وكان القاهر شديد القسوة، فلما استخلف «عذب امرأة أبيه أمّ المقتدر وضربها بيده مائة مقرعة وعلقها بثديها ثم علقها وهي مكنسة فكان بولها يجري على وجهها.» ⁴⁵، وكان «يتلذذ بأن يأمر بقتل الابن ثم يحضر رأسه فيضعه بين يدي الأب، ثم يأمر بذبح الأب ويضع الرأسين أمام ثالث يقتله من بعدهما.» ⁴⁶

وكان أتباع بني العباس من وزراء وولآة وقوّاد أدواتهم في تطبيق القمع، وقد سجّل التاريخ لبعضهم صفحات مظلمة مثل البريديين الثلاثة وأبي مسلم الخرساني وعبد الله بن علي ومعن بن زائدة ويزيد بن مزيد وعقبة بن مسلم والفضل بن مروان و محمد بن عبد الملك الزيات وحامد بن العباس وغيرهم.

كماكانت سجون بني العباس تسودها المعاملة الوحشية للمساجين، ويروى أن من أنواع التعذيب التي كانت تمارس داخل السجون أن «تُسدّ منافذ جسم الضحية بالقطن ويوضع في دبره منفاخ ويُنفخ ثم يُضرب بالسياط حتى يتمزق جسمه في داخل السجن (أو) تُقلع عيناه ويُصب مكانهما الرّصاص.» 47 وقد تحسنت أوضاع المساجين في حكم

+

+

بعض الخلفاء العباسيين الذين تميزوا بالعدل، ففي عهد المعتضد مثلا «شهدت السجون عناية وخضعت لنظام موحد إلى حد ما وظهرت روح إنسانية في معاملة المسجونين، وأوقف (المعتضد) للسجون أموالا كبارا لنفقات المحبوسين وثمن أقواتهم ومائهم وسائر مؤنهم.»

4.1.5. وقائع من تاريخ الجزائر في القرنين 12 و 13 للهجرة

فيما يلي عدد من وقائع التعذيب التي عرفتها الجزائر تحت الحكم العثماني في القرنين الـ 12 و الـ 13 للهجرة، قام بسردها عبود الشالجي في موسوعته.

• في سنة 1170 هـ (1756 م) اعتقل حسن، باي قسنطينة، الأمير يونس بن علي باشا حاكم تونس وحبسه في حجرة ضيقة، طيّن على بابها. وتفصيل ذلك أنه في عهد حاكم الجزائر علي باشا بوصباع، الملقّب علي نكسيس أو بابا علي (1168–1179 هـ) ثار الأمير يونس على أبيه علي باشا حاكم تونس. فتدخّل حاكم الجزائر وقصد تونس في سنة 1170 وقتل الأمير علي باشا، ونصّب بدلا منه الأمير محمد ابن حاكم تونس السابق الحسين بن علي، وأسر الأمير يونس، وحبسه عند داي قسنطينة حسن باي أزرق عينه، وهو ابن أخت علي علي باشا، أمير الجزائر، فاستأصل الباي حسن جميع ماكان يملكه يونس من أموال وذخائر وأمتعة وجواهر، وطرد من كان معه من غلمانه وأتباعه، ولم يترك معه إلاكاتبه ورجلين يخدمانه، وبني عليه باب المحبس، وترك فيه منفذا يدخل إليه ما يحتاج إليه، ثم شرع في بناء محبس جديد في سقيفة داره، وجصّص عدرانه، وجعله ضيقا جدا، ونقله إليه وحده وطيّن عليه بابه، وجعل فيه منفذا يدخل إليه منه طعامه وشرابه.



تمثيل واقعة تعذيب في عهد العثمانيين

• في سنة 1205 هـ (1790 م) تـوفي الأمير محمد باشا الجاهد، صاحب الجزائر، فخلف الخزناجي حسن، فأصبح حسن باشا. وبعد أن تمّت بيعته، أصدر أمره باعتقال علي آغا الذي كان يزاحمه في طلب الولاية، فاعتقل وحبس في مطهرة (حمّام أو كنيف).

• في سنة 1222 هـ (1807 م) بعد مقتل مصطفى باشا، أمير الجزائر، اتفق خلَفه

+ +

أحمد باشا وبقية الوزراء على القائد عبد الله، باي قسنطينة، طمعا في أمواله، وقتلوه واعتقلوا امرأته الدايخة بنت كانة، بنت شيخ العرب بقسنطينة، وكانت من أحسن نساء زمانها، ولها شجاعة عظيمة، فطالبوها بأن تظهر لهم أموال زوجها، وعذبوها، حتى ماتت تحت العذاب. 51

- لما استولى الحاج على باشا في سنة 1224 هـ (1809 م) على الحكم في الجزائر، عزل باي وهران ونصب مكانه الباي محمد، من أولاد الباي محمد الذي فتح وهران، وولى نعمان بايا بقسنطينة، وبعد سنة أمر بخنقه ونصب مكانه جعفر باي. 52
- في سنة 1227 هـ (1812 م) ثار محمد باي، بوهران، على الحاج علي باشا، أمير الجزائر، فبعث إليه الأمير جيشا بقيادة عمر آغا، فقبض على محمد باي وعذبه وقتله، وسلخ جلد رأسه وحشاها قطنا، وبعث بالرأس إلى الأمير في الجزائر، فأمر بأن ينصب الرأس على عمود يركز فوق باب البلد، وظل هناك عدّة سنين. 53
- في سنة 1230 هـ (1814 م) نصب محمد باشا أميرا على الجزائر، بترشيح من عمر آغا، وبعد سبعة عشر يوما اتفق عمر آغا مع العسكر، وعزلوا محمد باشا واعتقلوه، وأخذوه إلى موضع قتل العسكر وخنقوه، ونصب عمر آغا مكانه، فأصبح عمر باشا. 54
- في سنة 1232 هـ (1816 م) تولى علي باشا إمارة الجزائر فأتى بمائتين من العسكر وأبقاهم معه. وفي الغد عزل جميع الوزراء، فمنهم من أبقاه على قيد الحياة ومنهم من قتله. أما الآغا فأمر بخنقه. 55
- في سنة 1232 هـ (1816 م) تحرك العسكر على علي باشا، أمير الجزائر، وخلعوه ونصّبوا شاوش الحملة، أي قائد البعث، أميرا عليهم. ولكن الشاوش رفض الإمارة، فأجبروه ونصّبوا له وزراء، ثم إنّ الأمير علي باشا انتصر عليهم، وقتل منهم وعذّب ونفى. ولما قبض على شاوش الحملة قال له: لقد علمت أنّك كنت مجبرا على التأمير، ولذلك فإني اكتفى بنفيك، ونفاه إلى اصطنبول. 56
- في سنة 1232 هـ (1816 م) هاج العسكر بالجزائر على عمر باشا، والي الجزائر، وأرسلوا إليه يقولون: لا حاجة لنا بك، وقد نصّبنا أميرا غيرك. ولما فاوض عمر باشا وزراءه رآهم ساكتين مطرقين برؤوسهم، فعلم بأنهم قد أسلموه. وعندئذ خلع ماكان يتقلّد من السلاح وذهب إلى موضع يقال له الجنينة واستقبل القبلة وأمرهم أن يخنقوه، فتقدّم إليه الحرّاس وخنقوه وبعثوا بخنجره إلى على خوجة التركي، الذي نصبه الجند واليا باسم على باشا. 57

+

+

■ لما توقيّ علي باشا، أمير الجزائر، في سنة 1233 هـ (1817 م) تسلل صهره السيد الحاج مصطفى بن الشيخ مالك إلى الوزير الثالث حسين خوجة الخيل وأخبره بموت الباشا، وأخذه إلى دار الملك، وأجلسه على السرير ووقف على رأسه بسيفه، وقال للحاشية ورجال الدولة: إنّ علي باشا قد أوصى بالإمارة لحسين باشا، فبايعوه جميعا. ولما تم أمر حسين باشا أعتقل الحاج مصطفى وابن أخيه، وطالبهما بأموال علي باشا، وبسط عليهما العذاب بالسياط، حتى أصبحا في آخر رمق، فأطلقهما وأمر بحملهما إلى داريهما فماتا في الطريق. 58

• في سنة 1238 هـ (1822 م) قدم إلى الجزائر، من تونس، رجل من أولاد يونس (بن علي باي) والتجأ إلى حاكم الجزائر، فوهب له دارا في قسنطينة، وأجرى له جاريا بجميع ما يحتاج إليه. وفي أحد الأيام هجم على مجلس الباي رجل هائل القامة، عاري البدن، أظافره مثل أظافر النسر، وكان يصيح بأنه يريد حكم الشرع، فأحضره الباي واستنطقه، فأخبره بأنه منذ سنوات مسحون في سجن تحت الأرض، لا يرى فيه النور. وسأله الباي عمّن سحنه، فقال: ابن يونس، فأحضر الباي ابن يونس وسأله عن جليّة الأمر، فخرس لسانه ولجلج. فانتهره الباي وقال له: لو لم تكن غريب الدار لفعلت بك مثلما فعلت به، ولكن إذهب إلى دارك وحسبك الله. فعاد ابن يونس إلى داره وهو مرعوب، وهرب ليلا من قسنطينة و لجأ إلى الجبال. 59

2.5. مقاصد التعذيب

1.2.5. دراسة إحصائية

عند تحليل العيّنة المأخوذة من موسوعة الشالجي من حيث مقصد عمل التعذيب تمّ تصنيف المقاصد إلى ستّ فئات:

1) حمل المتهم على الإقرار: وهذا ما يمكن وصفه بالتعذيب القضائي الذي يطول المتهَمين في جنايات وجرائم عند العجز عن استكشاف الأدلة المادية.

2) جمع المعلومات: وعادة ما يكون ذلك لأغراض سياسية وتخص المعلومات إما الشخص المعذّب ذاته أو شخص آخر له علاقة بالضحية.

3) معاقبة معارض سياسي: ويدخل في هذه الفئة العديد من الأغراض الثانوية منها معاقبة معارض سياسي بعد هزم معاقبة معارض سياسي ينتمي إلى حركة معارضة قائمة، معاقبة معارض سياسي أو فكري مخالف وإن لم ينتم لأية معارضة، معاقبة


+ +

لانتماء سياسي بالنسب، معاقبة منافس سياسي قائم أو بعد هزمه أو عزله، معاقبة مسؤول حكومي لقرار سياسي، معاقبة لأمر بالمعروف أو نهي عن المنكر.

- 4) إرهاب المحتمع: ويكون ذلك إما عن طريق تعذيب شريحة محددة من المحتمع أو تعذيب شخص معيّن ليكون قدوة لمن يشاركونه الأفكار والآراء.
- 5) استخراج المال: ويشمل ذلك حمل الناس على دفع الضرائب وجمع المعلومات عن الخراج ومصادرة الأموال.
- 6) تعسف في حق الرعية: ويتم ذلك من طرف موظف يمثل سلطة الدولة لأسباب غير سياسية ولا أمنية، بل شخصية بحتة (ميول نفسية لإظهار السلطة عن طريق إيقاع الألم بالغير، انتقام، الخ.)

وتجدر الإشارة إلى كون وقائع التعذيب تخص في أغلب الأحيان فئة واحدة من هذه الفئات، إلا أنما قد تتعلق في بعض الحالات بفئتين أو أكثر.

إنّ نتائج تحليل العينة إحصائيا من حيث مقصد التعذيب المبيّنة في الشكل الثالث تشير إلى أنّ حوالي 55% من حالات التعذيب تقع قصد معاقبة المعارضة السياسية وقمعها. وإذا أضفنا حالات التعذيب الذي يُطبّق لإرهاب المجتمع، فإننا نجد أنّ أكثر من 70% من أعمال التعذيب لها وظيفة سياسية.



الشكل 3: توزيع حالات التعذيب حسب المقصد منه

+ +

ونسرد هنا أمثلة عن وقائع تعذيب كل مقصد من المقاصد المذكورة، وقد تم ترتيب المقاصد حسب أهميتها من حيث نسبة الممارسة، في حين رُتّبت الوقائع المتعلقة بنفس المقصد حسب تسلسلها التاريخي في العينة من الشهادات.

2.2.5. أمثلة عن توظيف التعذيب لمعاقبة المعارضين

تمثل هذه الفئة نسبة ما يقارب 55% من مقاصد وقائع التعذيب التي تضمنتها العينة. وقد طال التعذيب في هذه الحالة كل فئات المحتمع العارضة للنظام القائم. واستعملت ضد المحالفين فكريا والمعارضين السياسيين العديد من التهم مثل تهمة الزندقة بمدف تبرير تعذيبهم وقتلهم وتشريدهم.

ولحق الفقهاء الذين وقفوا في وجه الحكام، على وجه الخصوص، من العذاب والهوان ما لحقهم. 60 فقد أصاب الإمام أبو حنيفة من الحبس والضرب ما أصابه مرة لأنه رفض أن يقبل وظيفة رسمية عند عامل الأمويين ابن هبيرة فيكون بذلك متواطئا فيما يقوم به من مظالم، ومرة في زمن العباسيين في حكم المنصور الذي يئس من مداهنته فأمر بحبسه وضربه كل يوم عشرة أسواط. وكان الإمام مالك في زمن أبي جعفر المنصور كونما أخذت وليس على مستكره يمين» الذي كان يستدل به المعارضون لبيعة المنصور كونما أخذت كرها، فضرب من أجل ذلك الإمام مالك بالسياط ومُدت يده حتى انخلعت من كتفه. ولم ينج الإمام الشافعي من استبداد والي بجران الذي ضاق ذرعا لمواقف الإمام المستنكرة للظلم حيث كاد له واتهمه بأنه مع العلوية، وسيق الشافعي إلى بغداد مكبلا بالحديد. وقد حبس الإمام أحمد وضرب بالسياط في زمن المأمون ثم في زمن المعتصم والواثق بسبب خبس الإمام أحمد وضرب ستين سوطا وأُلبس ثيابا من شعر وطيف به في المدينة لأنه امتنع من أن يبايع الوليد، وشحن إبراهيم الإمام وعُذّب وقتل غيلة في عهد مروان الحمار آخر حلفاء الأموين.

وفيما يلي أمثلة منتقاة من التاريخ الإسلامي:

■ لما اعتقل المنصور بني الحسن في السنة 144 نظر إلى محمد بن إبراهيم بن الحسن وكان من أجمل الناس صورة، فقال له: أنت الديباج الأصفر؟ قال: نعم، قال: أما والله لأقتلنّك قتلة ما قتلتها أحدا من أهل بيتك، ثم أمر بأسطوانة مبنيّة ففرقت، ثم أُدخل فيها، فبُني عليه وهو حيّ. 61

+

+

- في سنة 223 هـ تآمر بعض القواد على المعتصم وبايعوا العباس بن المأمون، وكان منهم عمرو الفرغاني، فلما نزل المعتصم بنصيبين في بستان، دعا صاحب البستان وأمره فحفر بئرا بقدر قامة، ثم دعا بعمرو الفرغاني وقال: جرّدوه، فجرّد، وضربوه بالسياط، والبئر تُحفر، حتى إذا فُرغ من حفرها، أمر المعتصم فضُرب وجه عمرو وجسده بالخشب، فلم يزل يُضرب حتى سقط، ثم قال: جرّوه إلى البئر فاطرحوه فيها، فطُرح في البئر وطُمّت عليه.
- كان المتوكل يحقد على محمد بن عبد الملك الزيات أمورا، فلما ولي الخلافة قبض عليه وعذّبه في تنّور كان ابن الزيات قد اتّخذه لتعذيب من يريد تعذيبه، وهو من خشب، فيه مسامير من حديد، أطرافها إلى جاخل التنّور، وتمنع من في داخله من الحركة، وكان ضيّقا بحيث أنّ الإنسان كان يمدّ يديه إلى فوق رأسه ليقدر على دخوله لضيقه، ولا يقدر من يكون فيه أنّ الإنسان كان يمدّ فيه، فبقى فيه أيّاما ومات، وكان ذلك في سنة 233 هـ. 63
- في سنة 252 ه خلع المعتز أخاه المؤيّد من ولاية العهد وقيّده وضربه أربعين مقرعة، وحبسه وقتله بالبرد بأن وضعه في ثلاّجة حيث أجلسه في حجرة ونضّدت عليه حجارة الثلج فجمد بردا ومات. 64
- في سنة 267 هـ قتل عامل نيسابور علي بن الحسن الهلالي من علماء نيسابور بأن أدخله بيتا، وأوقد فيه النار في التبن، فمات من الدخان. 65
- في سنة 280 ه قبض المعتضد على محمد بن الحسن بن سهل، الملقب شيلمة، وكان قد اللهم بأنه يسعى لبيعة خليفة من أولاد الواثق، فصدقه عن المؤامرة، ولكنه لم يبح باسم من أرادوا بيعته، فاجتهد به وألح، فقال له: والله لو جعلتني كردناكا (شاورما) لم أخبرك باسمه. فقال المعتضد للفرّاشين: هاتم أعمدة الخيم الكبار الثقال، وأمر أن يُشدّ عليها شدّا وثيقا، وأحضر فحما كثيرا فرش على الطوابيق بحضرته، وأجّحوا نارا، وجعل الفرّاشون يقلّبون شيلمة على النار، وهو مشدود على الأعمدة، حتى انشوى ومات.
- في سنة 364 هـ اعتقل ابن بقيّة، وزير بختيار البويهي، أبا نصر بن السراج، وبعد أن عذّبه أصناف العذاب وبسط عليه ألوان المكاره، حبسه في صندوق ومنع عنه الطعام حتى مات. 67
- في سنة 459 هـ قتل القائد الحبشي سعيد بن نجاح الأحول، علي بن محمد الصليحي صاحب اليمن، وأسر زوجته السيدة أسماء بنت شهاب الصليحيّة وعذّبها بأن أركبها في هودج وجعل أمام الهودج رأس زوجها ورأس أخ لزوجها قتل معه، وبقيت الملكة أسماء في

+

+

أسر الأحول سنة كاملة في زبيد ورأس زوجها ورأس أخيه معلّقان أمام طاقة دارها، ثم أنقذها ولدها من الأسر. ⁶⁸

- في سنة 800 ه اخّم السلطان بمصر الأمير علي باي بالتآمر عليه، فاعتقله وأحضره وأحضر الجلاّد وأمر بإحضار المعاصير فأحضرت، وعُصر بحضرته. وفي اليوم التالي عُذّب كذلك بحضور السلطان عذابا شديدا حتى كسرت رجلاه وركبتاه. ثمّ إنّ السلطان ضربه بعكّاز كان في يده من الفولاذ، فخسف صدره، فأُخذ إلى الخارج وخُنق. 69
- في سنة 910 هـ جرى تعذيب القاضي بدر الدين، كاتب الأسرار بالقاهرة، وكان من جملة ما عُذّب به أن ضُرب أوّلا أمام السلطان الغوري، ثم عُصر، واستمرّ في العذاب الشديد حتى مات. 70
- في سنة 919 هـ وقعت حادثة بمصر وهي أنّ رجلا الله إلى بالمرأة فرفع أمرهما إلى حاجب الحجّاب بالديار المصرية، الأمير أنسبائي، فضربهما فاعترفا بالزنا. ثم بعد ذلك رفع أمرهما إلى السلطان الغوري فأحضرا بين يديه، وذكرا أضّما رجعا عمّا أقرّا به من الزنا قبل ذلك، فقعد السلطان لهما مجلسا جمع فيه العلماء والقضاة الأربعة. فأقرّ شيخ الإسلام برهان الدين المقدسي بصحة الرجوع. فغضب السلطان لذلك، وكان المستفتى شمس الدين الزنكلوني الحنفي وولده، فأمر السلطان بحما، فضربا في المجلس حتى ماتا تحت الضرب، وأمر بشنق المتهمين بالزنا على باب صاحب الفتوى فشنقا، وعزل الشيخ برهان الدين والقضاة الأربعة من مناصبهم.
- كان الشيخ زادة النهداوي، صاحب عذاب السلطان محمد بن تغلق، سلطان الهند، عجيبا في قسوته، بعث إليه السلطان بفقيهين ليقتلهما، فقال لزبانيته: ذوّقوهما بعض الشيء، يعني من العذاب، فبُطحا على قفائيهما، وجُعل على صدر كلّ واحد منهما صحيفة حديد محماة، ثم قلعت بعد هنيهة، فذهبت بلحم صدريهما، ثم أخذ البول والرماد، فجعل على تلك الجراحات. 72

3.2.5. أمثلة عن توظيف التعذيب لإرهاب المحتمع

تمثل هذه الفئة نسبة ما يقارب 16% من مقاصد وقائع التعذيب التي تضمنتها العينة. وتتميز الوقائع الخاصة بهذه الفئة بالإرادة في تطبيق الألم علنا في الميدان العمومي لكي تُتّخذ الواقعة كعبرة للغير. وفيما يلي أمثلة منتقاة من التاريخ الإسلامي:

■ لاقى الخوارج عبد الله بن حباب، صاحب رسول الله ع، ومعه امرأته وهي حبلى قد أركبها على حمار، وهو يسوقه، فلمّا عرفوه سألوه عن الخلفاء الراشدين فأثنى عليهم جميعا، فأضجعوه وذبحوه، ثم أخذوا امرأته فبقروا بطنها. 73

• في سنة 341 هـ أُسر معبد بن حرز الزناتي بالمغرب وجيء به إلى المنصورية، وطيف به وبابنه في مدينة القيروان، وقد أشهرا، وقُطّعت يدا ولده ورجلاه وهو يرى ذلك في باب أبي الربيع، وصُلب. ثم سُلخ حلد معبد وهو حيّ ولم يتحرّك، وحُشي بالتبن.

■ كان السلطان محمد بن محمد النصري، سلطان غرناطة، المخلوع سنة 708 والمقتول سنة 710 هـ، عظيم القسوة. اعتقل طائفة من مماليك أبيه فسحنهم في مطبق الأري بحمراء غرناطة، وأقفل عليهم الأبواب ومنعهم القوت، فمكثوا أيّاما يصرخون من الجوع حتى خفتت أصواقم بعد أن اقتات



+

تمثيل لإحدى طرق الصلب في بلاد فارس

آخرهم موتا من لحم من سبقه، وحملت الشفقة حارساكان برأس المطبق على أن طرح لهم خبزا يسيرا، تنغّص عليه أكله مع مباشرة بلواهم، ونمى إلى السلطان ذلك، فأمر به فذبح على حافة الجبّ فسالت عليهم دماؤه. 75

• في سنة 724 هـ نصب السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون الأمير سيف الدين قدادار واليا على القاهرة، لاضطراب الأحوال فيها وتسلّط الحرافيش. فأوّل ما بدأ به أن أحضر الخبّازين وضرب كثيرا منهم بالمقارع ضربا مبرحا، وسمّر عدّة منهم في دراريب حوانيتهم.

• في سنة 1219 هركب والي القاهرة العثماني وشق من وسط المدينة فمر على سوق الغورية، وأنزل شخصا من أبناء التجّار، وكان يتلو القرآن، فأمر الأعوان فسحبوه من دكانه، وبطحوه على الأرض، وضربوه عدّة عصيّ من غير جرم ولا ذنب، ثم تركه وسار إلى الأشرفية، فأنزل شخصا من حانوته وفعل به مثل ذلك.

+ +


4.2.5. أمثلة عن توظيف التعذيب تعسفا في حق الرعية

تمثل هذه الفئة نسبة ما يقارب 16% من مقاصد وقائع التعذيب التي تضمنتها العينة. وفيما يلي أمثلة منتقاة من التاريخ الإسلامي:

- كان عبيد الله بن زياد يتلذّذ بتعذيب النساء وقطع أطرافهنّ بمحضر منه، وقد جيء إليه بامرأة فقطع رجلها وقال لها: كيف ترين؟ فقالت: إنّ في الفكر في هول المطلع لشغلا عن حديدتكم هذه. ثم أمر فقُطعت رجلها الأخرى وجذبت، فوضعت يدها على فرجها، فقال: لتسترينه، فقالت له: لكنّ سميّة أمّك لم تكن تستره. ⁷⁸
- يُروى أنه من جملة ألوان العذاب التي كان يمارسها المعتضد أن يأمر بمن بعذّبه فتُحفر له حفرة بحضرته، ثم يُدلّى رأسه فيها ويُطرح عليه التراب ونصفه الأسفل ظاهر فوق التراب، ويُداس التراب، فلا يزال كذلك حتى تخرج روحه. ويُروى أنّ المعتضد أمر برجل فسدّ بالقطن أنفه سدّا محكما، وكذلك فمه وعيناه وأذناه وذكره ومنخراه وسوءته، ثم كُتّف وتُرك. فلم يزل ينتفخ ويزيد إلى أن طار قحف رأسه ومات. كما يُروى أنّ المعتضد عذّب وزيره اسماعيل بن بليل بأن اتخذ له تغارا كبيرا وملئ اسفيداجا حيّا وبلّه، ثم جُعل بالعجل رأس اسماعيل فيه إلى آخر عنقه وشيء من صدره، وأمسك حتى جمد الاسفيداج، فلم يزل كذلك حتى مات.
- في أيام الأمير عيسى بن فليتة، أمير الحجاز (توفيّ سنة 570 هـ)، كان يؤخذ من كلّ مغربيّ قدم للحجّ سبعة يوسفية ضريبة. ومن لم يؤدّ كان يؤخذ ويُدلّى في صهريج من صهاريج حدّة، وهو صهريج مسجد الأبنوس، ويعلّقونه بحقوه، وقد عرش بحا أخشاب لهذا الفنّ. فإذا حجّ الناس وقضوا مناسكهم، وأفاض كلّ راجعا إلى مقصده، فحينئذ يُخرجون المغاربة من الصهاريج، ويُقسّطون على المراكب الراجعة إلى مصر وعيذاب والقلزم. 80
- في سنة 911 هـ مات الشيخ العارف بالله الصوفي محمد بن سلامة الهمذاني من الضرب بالمقارع. ضربه الأمير طرباي راس نوبة. وسبب ذلك أنه تزوّج بامرأة، وكان لها ابن عمّ مغربي أراد الزواج منها ولم ترده، فذهب إلى الأمير وشكاها وزوجها. فأحضرهما الأمير وضربهما بالمقارع، وحرّسهما على ثورين وأشهرهما في القاهرة. فما وصل إلى باب المقشرة حتى مات.
- في سنة 1229 هـ قُتل باي تونس، الأمير عثمان بن علي التركي، قتله ابن عمّه محمود بن محمد واستقرّ في موضعه. ووُلد للأمير عثمان في سنة قتله غلام أسموه محمدا فسجنه محمود. وظلّ مسجونا طول مدّة حكم محمود بن محمد ومدّة حكم ولديه حسين

+ +

ومصطفى، ومدة حكم أحمد بن مصطفى كذلك. ولما ولي تونس محمد بن حسين بن محمود أطلق محمدا بن الأمير عثمان في سنة 1271 هـ، وتوفيّ بعد إطلاقه من السجن في سنة 1285 هـ [مكث في السجن 42 عاما].⁸²



+

تمثيل لعملية البني على المعذب ليموت خنقا

- في سنة 1327 هـ اعتقل السلطان عبد الحفيظ، صاحب المغرب، الفقيه أبا عبد الله عمد بن عبد الكبير الكتّاني وحبسه لأنه لما بايعه اشترط عليه أن يتقيّد بالشورى. ولما حبسه حبس معه جميع أفراد عائلته حتى النساء والصبيان، ثم أمر بجلد الفقيه فجُلد، وحُمل إلى فاس الجديدة فمات فيها.
- لما استخلف القاهر عذّب امرأة أبيه، السيّدة أمّ المقتدر، وضربها بيده مائة مقرعة، وعلّقها بشديها، ثم علّقها وهي منكّسة، فكان بولها يجري على وجهها. 84
- الله بن عبيد الله بن زياد داره بالبصرة مرّ بما رجل فتلا آية من القرآن: (وتتّخذون مصانع لعلّكم تخلدون) (الشعراء 26)، فأحضره عبيد الله وأمر فبني عليه ركن من أركان القصر. 85

5.2.5. أمثلة عن توظيف التعذيب لاستخراج المال

تمثل هذه الفئة نسبة ما يقارب 6% من مقاصد وقائع التعذيب التي تضمنتها العينة. وتحدر الملاحظة إلى كون التعذيب لاستخراج المال مورس أيضا في حضارات أحرى مثل الحضارة الرومانية، لكنه لم يكن متواترا بشدة في الحضارة المسيحية القديمة. وفيما يلي أمثلة منتقاة من التاريخ الإسلامي:

• في سنة 280 هـ أمر والي حلب، جلال الدين باشا، باعتقال إبراهيم آغا الحربلي، من رؤساء الإنكشارية، وحبسه، وأمر بتعذيبه ليلا ونهارا وكان أعوانه يحمون الآنية من النحاس ويجردون إبراهيم آغا من ثيابه ويضعونه فوق الآنية حتى يسيل الدهن من أليته، فكان يستغيث ولا يُغاث ويستجير فلا يُجار، وهم يقولون له: قرّ لنا عن الذهب الذي

+ +

عندك، وأقرّ لهم عما عنده من الذهب، فذهبوا وأحضروه، وفي آخر الأمر أقرّ لهم أنّ في داره التي في محلة قارلق في الصهريج كذا وكذا من الذهب، وكان مبلغا عظيما، فذهبوا وأخذوه، ولما تيقّنوا أنه لم يبق عنده شيء، قطعوا رأسه وكان عمره لما قُتل خمسا وسبعين سنة. 86

- في سنة 321 هـ قبض ابن مقلة، وزير القاهر، على أبي الخطاب بن أبي العباس بن الفرات، وطالبه بمال، فقال له: أنا لم أتصرّف منذ أكثر من عشرين سنة، ولما تصرّفت كنت عفيفا، ما آذيت أحدا، فأسلمه إلى أبي العباس الخصيبي، فأحضر له صاحب الشرطة، فجرّده وضربه عشر درر، وخلّع تخليعا يسيرا، ثم ضربه بالمقارع، فلم يؤدّ شيئا، فردّه إلى ابن مقلة، فأوهمه أنه يقتله، وأخذه السيّاف وشدّ رأسه وعينيه، ووجّهه إلى القبلة، فتشاهد أبو الخطاب، وأدرك ابن مقلة أنه لا أمل له في الحصول على شيء منه، فأطلقه إلى منزله بعد أن توسّط له أبو يوسف البريدي بأن يؤدّي عشرة آلاف دينار.
- في سنة 768 هـ رسم السلطان بالقاهرة بتعذيب الصاحب فحر الدين بن قروينة لاستخراج ما عليه من الأموال المقرّرة، فضُرب غير ما مرّة بالمقارع، ولُفّت أصابعه اليمنى بالمشاق، وغُمست في الزيت، ثم أُشعلت بالنار، حتى احترقت يده كلها، واستمرّ يُعاقب حتى مات تحت العقوبة. 88
- لما استولى تيمورلنك على بغداد في سنة 795 هـ فرض على الناس في بغداد مال الأمان، وعذَّ بهم على أدائه، وكان يشوي الناس على النار كما يُشوى طائر الأوزّ أو طائر الدجاج.
- كان بعض الموظفين الأتراك ببغداد في القرن التاسع عشر يقبضون على الناس من التجّار وأرباب المهن، ويفرضون عليهم أداء مال لهم، ومن لم يؤدّ منهم حُبس في حجرة ودخن عليه بدخان التبن، فيضطر للأداء. 90

6.2.5. أمثلة عن توظيف التعديب لجمع المعلومات

تمثل هذه الفئة نسبة ما يقارب 4% من مقاصد وقائع التعذيب التي تضمنتها العينة. وفيما يلى أمثلة منتقاة من التاريخ الإسلامي:

■ في سنة 126 هـ أحضر الوليد بن يزيد خالدا بن عبد الله القسري وطالبه بإحضار ولده يزيد بن خالد، فأنكر معرفته بمكانه، فأمر الوليد غيلان صاحب حرسه بتعذيبه وقال

+ +

له: أسمعني صوته. فأخذه غيلان وعذّبه بالضرب بالسلاسل فلم يتكلّم، فرجع غيلان إلى الوليد وقال له: والله ما أعذّب إنسانا. إنه لا يتكلّم ولا يتأوّه. 91

• أمر المنصور العباسي بعبد الرحمن بن أبي الموالي فضرب أربعمائة سوط حتى غشي عليه. وسبب ذلك أنّ عبد الرحمن كان قويّ الصلة ببني الحسن. فأخذه المنصور فيمن أخذ من بني الحسن. قال عبد الرحمن: فأدخلت على المنصور وسلّمت عليه فقال: لا سلّم الله عليك، أين الفاسقان ابنا الفاسق، الكذّابان ابنا الكذّاب؟ (يريد محمد وإبراهيم ولدي عبد الله بن الحسن بن الحسن) فقلت له: يا أمير المؤمنين أينفعني الصدق عندك؟ قال: وما ذلك؟ قلت: امرأتي طالق إن كنت أعرف مكافهما، فلم يقبل ذلك متي، وقال: السياط! فأتي بالسياط وأقمت بين العقابين، فضربني أربعمائة سوط، فما عقلت بها، حتى رفع عتي.

• روى صاحب عذاب أبي جعفر المنصور أنه أحضر جارية صفراء ودعا لها بأنواع العذاب، وكان يستنطقها عن أحوال النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن، فأنكرت معرفتها بمكانه، فدعا بالدهق، وأمر به فؤضع عليها، فلما كادت نفسها أن تتلف أمر فأمسكوا عنها، وتولّى بنفسه صبّ الماء البارد على وجهها حتى أفاقت.

7.2.5. أمثلة عن توظيف التعذيب لحمل المتهم على الإقرار

تمثل هذه الفئة نسبة ما يقارب 3% من مقاصد وقائع التعذيب التي تضمنتها العينة، مما يدل على قلة توظيف التعذيب في الحضارة الإسلامية لحمل المتهم على الإقرار خلافا لما كان عليه الحال في حضارات أخرى مثل الحضارة المسيحية في العصور الوسطى حيث كان حمل المتهم على الإقرار من أهم أغراض التعذيب. وفيما يلي أمثلة منتقاة من التاريخ الإسلامي:

■ احتال المعتضد على أحد اللصوص بكل حيلة وعذبه ألوان العذاب فلم يقرّ بالسرقة، ثم احتال عليه بحيلة أخرى فأقرّ، وهو لا يعي، وأرشد إلى موضع المسروق. فأمر المعتضد به، فشد يداه ورجلاه، وأمر بمنفاخ فنفخ في دبره، وحشى قطنا في أذنيه وفمه وخيشومه، وظلّ ينفخ فيه حتى أصبح كالزقّ المنفوخ، وورمت سائر أعضائه حتى كاد أن ينشقّ، ثم أمر ففصد له عرقان فوق الجبين، فخرجت الريح منهما مع الدم، إلى أن خمد وتلف.

• بلغ جلال الدين والي حلب ذات يوم من سنة 1227 هـ إشاعة سرت في حلب بأنه قد عزل من منصبه. فأمر أعوانه بالقبض على من أشاعها، فقبض أعوانه على واحد

+

+

واتّهموه بأنّه هو الذي اخترع هذه الإشاعة فأنكر وحلف لهم فلم يصدّقوه، فادّعى أنه سمعها من شخص آخر، فتركوه وقبضوا على ذلك الشخص، فأنكر وحلف لهم فلم يصدّقوه، فعزا ذلك إلى شخص آخر، فتركوه وقبضوا على ذلك الشخص، وهكذا، إلى أن قبضوا على شخص اسمه الحاج بدور الخيمي، فأنكر ولم يعز ذلك إلى أحد. فجيء به إلى السوق ونصبوا له خشبات الصلب واستنطقوه، وهو يحلف لهم بالأيمان المغلّظة إنّه لم يقل ذلك ولا علم له بما قيل وبمن قال، فلم يجده ذلك نفعا، وصلبوه بمحضر من الناس.

3.5. ألوان التعذيب

+

يمكن تصنيف ألوان التعذيب التي وردت في الشهادات التي ذكرها الشالجي في موسوعته إلى ثلاث أقسام:

1.3.5. التعذيب بالإهانة

ويشمل ذلك السب والشتم والمعايرة واللعن وإيراد قبيح الكلام ما لم يكن فيه قذف، وكذا كل ما يحل محل الشتم من عفطة وتعريض وبصق وعرك للأذن وجر على وجه الأرض ورمي بالحصى وإلجام وحذف بما في اليد من قضيب وغيره؛ إلباس المسوح وهي من نسيج الشعر وجباب الصوف؛ الإشهار وهو عرض الإنسان للعامة في وضع مزر إذلالا له وتشنيعا عليه؛ التعذيب بحلق أو نتف شعر الرأس والبدن واللحية والشارب والحاجبين؛ التعذيب بالزمارة وهي عبارة على ساجور يعلق في العنق مثل القلادة التي تعلق في عنق الكلب.

2.3.5. التعذيب بتسليط ألم الجسدي و/أو نفسي شديد

ويشمل ذلك التغطيس في مستودعات القذر؛ الضرب بآلة مثل السوط والدرّة و العصا والمقرعة والحبال والسلاسل وأغصان الأشجار؛ الصفع وهو ضرب القفا بالكف؛ الركل وهو وهو الضرب بالرجل؛ اللطم وهو ضرب الخد أو الجسد بالكف؛ اللكم واللكز وهو الضرب باليد مجموعة الأصابع؛ وجء العنق وهو لكز العنق بمقدم اليد مجموعة؛ الحبس في السجون الاعتيادية وغير اعتيادية كالحبوس الضيقة والمطبق والمطمورة والجب والسرداب والكنيف والاصطبل ودار المجانين والقفص؛ منع الحركة بالقيود والأغلال؛ النفي وهو طرد الإنسان من موضع إقامته إلى موضع آخر؛ التعذيب بالتعرض للجوارح كالسمل وهو إزالة البصر من العين بآلة حادة أو بدواء كالكحل يوضع فيها وتربط عليه الأحفان، وقطع الأطراف وسال اللسان وجدع الأنف وصلم الأذن وقلع الأضراس وسال الأظافر من

+ +

الأصابع وخلع المفاصل؛ التعذيب بالمساهرة وهي منع النوم بجعل الاستلقاء والاضطحاع مستحيلاً أو بالنحس بمسلة؛ التعذيب بحمل الأثقال؛ التعذيب بشق لحم البدن بالقصب الفارسي؛ التعذيب بوضع رأس المقتول في حجر أقرب الناس إليه من زوج أو والد أو ولد؛ التعذيب بالكيّ بالنار؛ التعذيب بالتفزيع كأن يرغم المعذّب على رؤية أنواع العذاب التي يتعرض لها غيره؛ التعذيب بالتعرض للعورة كسل الخصيتين أو عصرهما و حبّ الذكر وإدخال خازوق (وتد) في الدبر ونفخ الدخان أو النمل في الدبر أو تخييطه؛ التعذيب بإطعام ما ليس بطعام من رماد وبراز ولحم آدمي؛ التعذيب بسقى الدواء المسهل أو عقاقير أخرى سامّة؛ التعذيب بالملح برشه على الجروح أو بإدخاله في الأنف أو بسقى الماء المالح؛ التعذيب بإرسال الحشرات والعقارب والنمل والبعوض والخنافس والسنانير؛ التعذيب بالبرد كأن يعرّى المعذّب ويصب عليه الماء البارد أو الثلج في الشتاء أو أن يحرم من الثياب؟ التعذيب بالتجويع و/أو التعطيش؛ التعذيب بثقب الكعب وهو مؤخر القدم بمثقب من الحديد و يضرب فيه الرزز والحلق؛ التعذيب بتنعيل الإنسان بنعال الدواب وذلك بأن تلصق قطعة الحديد على باطن القدم وتدق فيها المسامير؛ التعذيب بقطع أجزاء من لحم البدن؛ التعذيب بقرض لحم البدن بالمقاريض؛ النطح وهو الضرب بالرأس؛ الوطء بالأقدام؛ التعليق من اليدين أو من يد واحدة و من الساق ومن تحت الإبط ومن الثدي بالنسبة للمرأة.

3.3.5. التعذيب كعملية تقتيل

ويشمل ذلك التعذيب بكتم النفس كالخنق وهو الشد على الحلق باليدين أو بالشاروفة وهي عصا غليظة في طرفيها حبل، أو الشنق وهو ربط عنق المعذب بحبل وتعليقه، أو الغم ويتم بوضع شيء على الأنف والفم يمنع وصول الهواء إلى الصدر، أو التغريق ويتم بغطيس المعذّب في الماء أو في سائل آخر، أو التدخين ويتم بإمساك المعذّب في حجرة أو موضع وإرسال الدخان عليه، أو دفن المعذّب حيا أو البناء عليه؛ التعذيب بالتشنيع في القتل مثل الفصد المؤدي إلى نزيف الدم، وقصف الظهر، وبقر البطن، ودق المسامير أو الأوتاد في الآذان، والرمي من مكان شاهق، وتحطيم الرأس، وتمزيق البدن، وتقطيع الأوصال، وسلخ الجلد، والنشر بالمنشار؛ التعذيب بالإحراق بالنار؛ التعذيب بالسلق (الغلي) أو الحقن بالماء المغلّى؛ التعذيب بإرسال السباع كالكلاب والجعلان والعقارب والأسود؛ الرجم وهو الرمي بالحجارة أو غيرها؛ التعذيب بالقنارة وهو تعليق الإنسان بكلاليب في بدنه باستعمال القنارة وهي خشبة قد ثبتت فيها كلاليب من حديد يستعملها القصاب لتعليق اللحم؛ التعليق منكسا؛ التسمير وهو تعذيب الإنسان بدق

+ +

المسامير في كفيه أو قدميه أو أي عضو من أعضائه إلى ألواح قائمة أو حيطان؛ التعذيب بعصر البدن بين لوحتين أو خشبتين أو عصر الصدغين بالجوزتين التعذيب بالمضرّسة وهي آلة من باطنها نتوءات تشبه الأضراس؛ التعذيب بالدوخاشة وهي خشبة ذات شعبتين تعلق في رقبة المراد تعذيبه فإذا شدد ضغطها على العنق انقصف ومات المعذّب.

وعند تحليل العينة المستخلصة من موسوعة الشالجي من حيث لون العذاب المستعمل بحد أن في 49% من الحالات تُستعمل طرق تعذيب تؤدي إلى الموت، وفي 44% من الحالات تُستعمل طرق تعذيب لإحداث الألم الجسدي و/أو النفسي، وفي 7% من الحالات يُستعمل التعذيب للإهانة.

والملاحظ أنه مع مرور الزمن تضاعفت ألوان التعذيب في الدولة الإسلامية واشتدت قسوته. ويُرجع أحمد الوائلي التطرف المتزايد في تطبيق العذاب إلى تفاعل الثقافة العربية مع الثقافات الأخرى التي أضافت إلى وسائل التعذيب المعروفة عند العرب طرقا أخرى كانت مجهولة لديهم.

6. التعذيب في العصر الحديث

إنّ الانطباع الذي يبرز من الفصول السابقة هو أنّ ظاهرة التعذيب لم تنقطع في شتى الحضارات على اختلاف معتقداتها وثقافاتها.

ولم تنج الحضارة الإسلامية من ظاهرة التعذيب وذلك ابتداء بالحكم الأموي وإلى يومنا هذا، وهذا ما تدلّ عليه دراسة عبود الشالجي الموسوعية للعذاب في تاريخ الدولة الإسلامية التي تطرقت إلى ثلاثة عشر قرنا من التاريخ الإسلامي.

ولا شك أنّ القرن الماضي الذي لم يتعرض له عمل الشالجي بإسهاب كان مليئا بوقائع التعذيب في العالم الإسلامي خاصة وأنه تميّز بتسلّط الأنظمة الاستعمارية الأجنبية، ثم الأنظمة الاستبدادية القومية، على المجتمعات الإسلامية. وقد تعرضت هذه الأحيرة طويلا إلى التعذيب الاستعماري، ثم تعرضت بعد الاستقلال وتتعرض إلى الآن إلى ما يمكن تسميته بد «التعذيب الوطني».

للأسف الشديد فإنّ جلّ الدول الإسلامية مبتلاة في هذا العصر بأنظمة مستبدة وفاسدة تشكل استمرارا لانحائيا لنظام بني أمية المؤسس للاستبداد السياسي في المجتمع الإسلامي. ولا غرابة إذن في أن تلازم آفة التعذيب الاستبداد المنتشر والفساد المتفشى،

+ +

حيث أن كل نظام مستبد وفاسد يفتقد أساسا إلى الشرعية يقوم بتعويضها بشرعية الرعب والاضطهاد والتعسف والقمع بكل صوره، خاصة منها التعذيب المنهجي.

والذي يتابع ما نُشر في السنوات الأحيرة عن ظاهرة التعذيب في الدول الإسلامية، من طرف شخصيات ومنظمات مدافعة عن كرامة وحقوق النفس البشرية، يلاحظ أن وباء التعذيب يُستعمل في معظم هذه الدول وخاصة العربية منها (من الخليج إلى المحيط) كأداة سياسية للتحكم في المحتمع. وإنّ من يتفحص مثلا التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2002 يجد نموذجا من الوقائع يؤكد ذلك.

ففي منطقة الخليج العربي نددت المنظمة بممارسة التعذيب في عدة بلدان مثل قطر والبحرين والكويت والعراق والمملكة العربية السعودية، وفيما يخص هذه الأخيرة يؤكد التقرير أنه «قد ظهرت معلومات جديدة عن حالات تعذيبٍ وقعت في السنوات السابقة» 96 في حين توضح المنظمة الدولية في تقرير آخر كيف

يُسهِّل نظام القضاء الجنائي في المملكة العربية السعودية استخدام التعذيب. فعدم وجود إشراف قضائي على عملية القبض والاعتقال، والحرمان من الاتصال الفوري بالأقارب، وعدم السماح بتوكيل محام، كل ذلك يجعل السجناء معرضين للأذى إلى أقصى حد. ويُستخدم التعذيب لانتزاع اعترافات وفرض الانضباط. ويمارس أحياناً من دون سبب، على ما يبدو.

أما بالنسبة للعراق فيفيد تقرير المنظمة لسنة 2002 إلى

تعرض بعض السجناء والمعتقلين السياسيين للتعذيب بصفة منتظمة. وكانت حثث كثيرٍ ممن أعدموا تحمل آثاراً واضحة للتعذيب. وكان من بين أساليب التعذيب البدني الشائعة الصعق بالصدمات الكهربائية أو الحرق بلفائف التبغ على أجزاء مختلفة من الجسم، ونزع الأظافر، والاغتصاب، والتعليق من الأطراف لفترات طويلة سواء في مروحة دوارة في السقف أو في عمود أفقي، والضرب بالأسلاك الكهربائية أو الخراطيم أو القضبان المعدنية، والفلقة (الضرب على باطن القدمين). وبالإضافة إلى ذلك كان المعتقلون يُهددون بالاغتصاب ويتعرضون لعمليات إعدام وهمية، ويُوضعون في زنازين يمكنهم منها سماع أصوات آخرين يتعرضون للتعذيب، كما كانوا يُحرمون عمداً من النوم.

وفي منطقة الشام يذكر التقرير سوريا فيقول:

ظل تعذيب السحناء السياسيين وإساءة معاملتهم أمراً مألوفاً، ولا سيما خلال فترة الاحتجاز بمعزلٍ عن العالم الخارجي في مركزي الاعتقال في "فرع فلسطين" و"فرع التحقيق العسكري". وعلى حد علم منظمة العفو الدولية فإنه لم يتم إجراء أية تحقيقاتٍ في الادعاءات الحالية أو السابقة بخصوص التعذيب. تُوفي شخص واحد على الأقل أثناء احتجازه في ملابساتٍ توحي بأن التعذيب قد يكون أحد الأسباب التي أسهمت في وقوع الوفاة. 99

+ +

كما تعرّض التقرير السنوي لحالة لبنان أين

+

وردت أنباء تفيد بوقوع حالات تعذيب ومعاملة سيئة. ومن أساليب التعذيب التي تناقلتها الأنباء الركل والضرب، والتعليق من المعصمين بعد تقييدهما خلف الظهر، وهو أسلوب يُطلق عليه اسم البلانكو. وكانت هناك بواعث قلق مستمرة بخصوص عدم إجراء تحقيقات وافية في مزاعم التعذيب.

أما في الأردن فحسب تقرير منظمة العفو الدولية لقد

استمر ورود أنباء عن التعذيب والمعاملة السيئة على أيدي أفراد قوات الأمن وسلطات السحون. وتعرض بعض الضحايا للتعذيب أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي لدى المخابرات العامة، حسبما ورد. كما وردت أنباء عن تعرض البعض للضرب على أيدي أفرادٍ من الشرطة وغيرها من أجهزة الأمن.

وحسب المنظمة لم ينج المواطنون الفلسطينيون الذين يكابدون البطش الصهيوي من التعذيب على أيدي أبناء جلدتهم إذ أنّ السلطة الفلسطينية تمارس التعذيب وسوء المعاملة، ولقد «استمر ورود أنباء على نطاق واسع عن التعذيب والمعاملة السيئة على أيدي مختلف أجهزة الأمن الفلسطينية. وكان من بين أساليب التعذيب المستخدمة التعليق في مكانٍ عالٍ والتحريق بلفائف التبغ.»

وفي السودان «تعرض بعض الأشخاص المشتبه في معارضتهم للحكومة للتعذيب على أيدي قوات الأمن. [...] وفرضت المحاكم عقوبات قاسية بعد محاكماتٍ جائرة ذات إجراءاتٍ مقتضبة.» 103 حسب تقرير المنظمة.

أما في مصر فيشير التقرير إلى

استمر [ار] تفشى التعذيب في مراكز الاعتقال في شتى أنحاء البلاد. وقد خلص "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب" إلى أن "قوات الأمن في مصر، ولا سيما مباحث أمن الدولة، دأبت على ممارسة التعذيب". ومن أكثر أساليب التعذيب شيوعاً، حسبما ذكرت الأنباء، الصعق بالصدمات الكهربائية والضرب والتعليق من الرسغين أو كاحلي القدمين، بالإضافة إلى مختلف أشكال التعذيب النفسي، من قبيل التهديد بالقتل أو التهديد بالاغتصاب أو الاعتداء الجنسي على المعتقل أو على قريباته. وينتمي ضحايا التعذيب إلى مختلف فئات المجتمع، ومن بينهم نشطاء سياسيون وأشخاص قُبض عليهم في إطار تحقيقات جنائية.

وفي منطقة المغرب العربي تطرّق التقرير إلى الوضعية في ليبيا مشيرا إلى «تواتر ورود مزيد من الأنباء عن التعذيب والمعاملة السيئة خلال السنوات السابقة، حيث لم يتم إجراء أية تحقيقاتٍ نزيهة ووافية في مثل هذه الأنباء.» 105

وعن تونس يفيد التقرير إلى أنه

استمر تعرض السجناء السياسيين ومن بينهم سجناء الرأي، وكذلك السجناء بموجب القانون العام، للتعذيب والمعاملة السيئة. وعلى الرغم من اتمام حراس السجون في حالة واحدة على الأقل بممارسة التعذيب والحكم بسجنهم أربع سنوات، فقد استمر إلى حد بعيد تجاهل القانون الصادر عام 1999 الذي يجعل من التعذيب جريمة جنائية. وورد أن شخصاً واحداً على الأقل تُوفي في الحجز نتيجة للتعذيب خلال عام 2001.

أما فيما يخص الجزائر فحسب تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2002،

ظل التعذيب متفشياً على نطاق واسع في البلاد. واستمر ورود أنباء تفيد باحتجاز أشخاص في معتقلاتٍ سرية دون أن تقر السلطات باحتجازهم. ودأبت الحكومة والسلطات القضائية على إنكار علمها بالمحتجزين إلى أن يُقدموا إلى المحاكمة أو يُفرج عنهم. وتعرض كثيرون ممن احتُجزوا بمذا الأسلوب للتعذيب أو المعاملة السيئة.


فقد ورد أن عشرات من المدنيين، وبعضهم من الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 15 عاماً، تعرضوا للتعذيب أو المعاملة السيئة في أعقاب القبض عليهم على أيدي أفرادٍ من قوات الأمن خلال المظاهرات التي شهدتها منطقة القبائل في إبريل/نيسان ومايو/أيار ويونيو/حزيران. وكان الضرب بقبضات الأيدي والهراوات وكعوب البنادق شائعاً على ما يبدو أثناء القبض والاحتجاز. وزعم بعض المحتجزين أنهم تعرضوا أثناء وجودهم في حجز قوات الدرك الوطني لتجريدهم من ملابسهم، وتكبيلهم بالأسلاك، وتمديدهم بالعنف الجنسي، وزعم آخرون أنهم محلدوا بالسياط أو مجرحوا بآلات حادة.

ويقوم التقرير بسرد حالة المواطن الجزائري فيصل خميسي الذي

أمضى ما يقرب من عشرة أشهر رهن الحجز السري إلى أن علمت أسرته بأنه محتجز في سجن الحراش في الجزائر. وكان قد اعتُقل في نوفمبر/تشرين الثاني 2000 في وسط حي الحراش على أيدي أربعة مسلحين يرتدون ملابس مدنية ويتنقلون بسيارة لا تحمل أية أرقام، ثم نُقل إلى قاعدة لقوات الأمن حيث زعم أن الرصاص أُطلق على ساقيه، وأنه تعرض لصدمات كهربائية وُجهت إلى أذنيه وأعضائه التناسلية، والضرب بقضيب حديدي على ظهره وأعضائه التناسلية، وأخبر على تجرع كميات كبيرة من المياه القذرة من خلال قطعة من القماش دُست في فمه. وبعد ذلك عُولج في المستشفى قبل أن يُعرض على السلطات القضائية التي جددت حبسه فيما يتصل بتهم تتعلق "بالإرهاب". ولم تعرف أسرته باحتجازه إلا في سبتمبر/أيلول حين اتصل بما محتجز سابق التقى بفيصل خيسى في السجن وأفرج عنه فيما بعد.

+ +

قراءة في تاريخ التعذيب



ألوان من التعذيب الممارس في الدول العربية في العصر الحديث (www.soatsudan.org)

+ +

+

747

وفي المغرب يشير التقرير إلى «ورود أنباء تفيد بتعرض أشخاص للتعذيب والمعاملة السيئة وبتعرض أشخاص للضرب حلال الاستجواب، وحرمانهم من النوم أو الطعام، ومنعهم من استخدام المراحيض، وتكبيلهم بالسلاسل لفترات طويلة.»

هذا فيما يتعلق بالعالم العربي. أما بقية العالم الإسلامي فهي ليست أحسن وضعا حسب تقييم منظمة العفو الدولية. ففي تركيا مثلا

التعذيب متفش ويمارس بصورة دؤوبة. ووردت أنباء متواترة تفيد بتعرض رجال، ونساء، وأطفال للتعذيب والمعاملة السيئة، وكان معظمهم من أهالي المدن الواقعة في غرب البلاد، والجنوب الشرقي، والمنطقة المحيطة بأضنة في الجنوب. وكان بين الضحايا كثير من النشطاء السياسيين، ومن بينهم أنصار للجماعات اليسارية، والجماعات المناصرة للأكراد، والجماعات الإسلامية. وعلى الرغم من الترهيب والخوف من الانتقام فقد وردت ادعاءات عديدة عن التعرض للتعذيب من أشخاص ألقي القبض عليهم بتهم جنائية. وهناك آخرون زُعم أنهم من ضحايا التعذيب والمعاملة السيئة، ومن بينهم بعض أهالي القرى من الأكراد وأقارب النشطاء السياسيين والزعماء النقابيين. كما وردت مزاعم بخصوص التعذيب من أشخاص زُعم أنهم شخصيات قيادية في عالم الجرعة المنظمة. وأشارت الأنباء إلى استمرار تعرض المشتبه في ارتكابهم حرائم سرقة وسطو، وبينهم كثير من الأطفال، للضرب في الحجز بصورة دؤوبة. وفي بعض الحالات كان التعذيب مرتبطاً على ما يبدو بالتمييز على أساس النوع، أو الميول الجنسية، أو الأصل العرقي.

وكانت معظم حالات التعذيب والمعاملة السيئة تقع في الحجز في مراكز الشرطة والدرك خلال الأيام التالية للاعتقال مباشرةً. ومن بين أكثر أساليب التعذيب شيوعاً، حسبما ذكرت الأنباء، الضرب المبرح وعصب العينين والتعليق من الذراعين أو المعصمين والصدمات الكهربائية والإيذاء الجنسي والحرمان من الطعام والنوم.

وفي باكستان ذكر تقرير المنظمة بأنه

اعترف مسؤولون في الشرطة بأن التعذيب، وخاصة لأفراد الجماعات المستضعفة، ما زال مستمراً. [...] وتوفي ما لا يقل عن 40 شخصاً في حجز الشرطة أو السجن نتيجة التعذيب خلال عام 2001. وفي الشهور التسعة الأولى من العام، شجلت 12 حالة وفاة في الحجز في لاهور وحدها.

أما فيما يخص المجتمع الغربي فقد سبق الحديث عن مدى تفشي ظاهرة التعذيب في القرون الوسطى. ولم يتغير الحال إلا ابتداء من القرن الثامن عشر تحت تأثير رجال القانون والفلاسفة والأدباء الذين قاموا بانتقاد وإدانة صور التعذيب البشعة واللاإنسانية التي كانت تسمى «الاستجواب القضائي» من منطلقات أخلاقية وقانونية. وأدّت هذه الحملة

+ +

الفكرية إلى منع التعذيب رسميا في كثير من الممالك في أوروبا. ورغم ذلك فقد استؤنف التعذيب خارج الأسوار الأوروبية ضد الشعوب المستعمرة والمستعبدة مثل الزنوج في أمريكا والفلاحين في الهند، وفي كثير من الأقطار الإفريقية، فكان المحتلون الأوروبيون يفرضون النظام في مستعمراتهم عبر البطش الجسدي بالأهالي. وعاد التعذيب إلى العالم الغربي بصورة أبشع في القرن العشرين عند ظهور الأنظمة الفاشية والنازية والشمولية في أوروبا إلا أن ظاهرة التعذيب تقلصت في الدول الغربية بعد اندثار هذه الأنظمة، وإن كانت بعض منظمات حقوق الإنسان وخاصة منظمة العفو الدولية تشير من حين لآخر بإصبع الاتهام إلى هذه الدولة الغربية أو تلك. كما مورس التعذيب ولا يزال يُمارس من طرف قوى الاحتلال ضد الحركات التحرية وأنصارها مثل ما وقع في الجزائر وفيتنام وما يقع الآن في فلسطين المحتلة.

وإن عرف النصف الثاني من القرن العشرين انتشارا سريعا للحركات التحررية التي أدّت حتما إلى استقلال معظم الدول التي كانت تعاني من نير الاستعمار ومن قهر الإمبريالية في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، فإنّ أغلبية هذه الدول سقطت بعد استقلالها السياسي في أيدي أنظمة دكتاتورية اتخذت من القمع والإرهاب شرعية لها ومن التعذيب المنهجي والمقنن أداة لفرض هيمنتها على المجتمع وللتصدي إلى كل أنواع المعارضة السياسية.

وما يميّز التعذيب في عصرنا الحديث في كافة أنحاء العالم (الإسلامي وغير الإسلامي) هو أنّ التقدم العلمي والتكنولوجي ساهم في تطوير وسائل التعذيب الجسدي والنفسي وابتكر تقنيات جهنمية منها من لا تترك أثرا مرئيا على المعذّب. فزيادة على الطرق القديمة—الجديدة للتعذيب التي تطوّرت على مرّ القرون كالحبس بكل أنواعه ومنع الجوارح من الحركة والتعليق والجذب المؤلم وتطبيق الضغط الشديد ومنع التنفس وتطبيق الحرارة والنار والتعذيب بالماء واستعمال الحشرات والحيوانات الضارية والتجويع والتعطيش والضرب المبرح والتنكيل وقطع الأوصال، أضيفت في القرن العشرين طرق حديثة مثل وطبيق الكهرباء واستعمال العقاقير المؤذية ووسائل التعذيب النفسي من غسيل المخ وإعادة التربية والتكييف السلوكي.


7. خلاصة وخاتمة

إنّ التعذيب عمل رهيب يقوم أثناءه الإنسان بأبشع صور الإساءة إلى أحيه الإنسان. ومع أنه لا يمكن تبرير مثل هذا العمل الوحشي في أيّ حال من الأحوال، فمن المفيد دراسة الدوافع التي تؤدي إلى تفشّيه في مجتمع ما.

+ +

750

+



ألوان من التعذيب الممارس في العصر الحديث

+

وقد كتب المساهمون في هذا الكتاب عن ظاهرة التعذيب في الجزائر التي دُرست من زوايا مختلفة تشمل الجوانب الإحصائية والسياسية والإعلامية والقانونية من أجل فهم هذه الظاهرة والإجابة على العديد من الأسئلة المتعلقة بالظروف التي تُميئ لبروزها وانتشارها وعن الشروط التي تمكّن من استئصالها.

وقد تطرّقت هذه الورقة إلى الجانب التاريخي لظاهرة التعذيب بالنظر إلى مختلف الثقافات القديمة والحديثة مع التركيز على الحضارة العربية والإسلامية. وتناولت المساهمة على وجه الخصوص انتشار التعذيب وتطوره الزمني وتوزيعه الجغرافي ومقاصده وألوانه وأساليبه ووسائله في المحتمعات الإسلامية، مستندة إلى تحليل إحصائي لعيّنة من وقائع التعذيب عبر التاريخ الإسلامي. ومن البديهي أن تكون نتائج هذا التحليل مرهونة بحجم العيّنة المدروسة ومجموعة الوقائع المذكورة في موسوعة الشالجي وبمدى تمثيلهما للواقع، مما يحتّ على توسيع دائرة البحث في المستقبل إلى عيّنة أكبر وأكثر تمثيلية وذلك ما نأمله. ولقد قدّمت المحاولة أمثلة من وقائع التعذيب لتقريب القارئ ليس فكريا فحسب بل ونفسيا من هذه الفظائع.

تبيّن من هذا العرض السريع لظاهرة التعذيب عبر تاريخ الإنسانية أنه لا يكاد يخلو مجتمع بشري منها، وأنّ المجتمع الإسلامي على وجه الخصوص كان منذ القرن الأول لهجرة الرسول ع، مباشرة بعد زوال الخلافة الراشدة، وإلى يومنا هذا حافلا بوقائع تعذيب فظيعة استعملت فيها وسائل رهيبة تطورت مع الزمن. ويمكن القول أنّ ظاهرة التعذيب نشأت في عهد بني أمية وتنامت في عهد بني العباس واستقرّت عبر التاريخ الإسلامي فلم يخل منها قرن من القرون، كما مستت كل بقاع الدولة الإسلامية من أقصى شرقها في الهند إلى أقصى غربها في الأندلس، وإن بدرجات متفاوتة.

ويُستنتج من هذه المحاولة أنّ المقاصد الرئيسية للتعذيب تختلف من مجتمع إلى آخر ومن ثقافة إلى أخرى وتتغيّر من حقبة تاريخية إلى أخرى. وإن تعدّدت أوجه استعمال التعذيب في تاريخ البشرية الطويل فهو نابع من الرغبة في إزهاق الحق وطمس الحقيقة. وإنّ أهم أغراض التعذيب هو فرض الاستبداد العقائدي والسياسي والاقتصادي على المجتمع وإرغام الفرد على الرضوخ له أو إكراه الفرد وحمله على الإقرار أو للحصول منه على مواقف أو ومعلومات. لذلك فإنّ مدى انتشار ظاهرة التعذيب في مجتمع ما يمكن أن يقاس بالمناخ السياسي وبعمق الفجوة التي تفصل بين السلطة والشعب.

+ +

وفيما يخص التاريخ الإسلامي أظهرت الدراسة الإحصائية لعينة من وقائع التعذيب ما بين القرن الأول والقرن الثالث عشر للهجرة أنّ مقاصد التعذيب شملت معاقبة المعارضين السياسيين وإرهاب المجتمع والتعسف في حق الرعية وكذا جمع المعلومات. إلا أنّ الغرضين الرئيسيين تمثلا في معاقبة المعارضة وإرهاب المجتمع الذّين يخصّان معا أكثر من ثلثي حالات التعذيب التي تم اعتبارها. كما تبيّن أنّ التعذيب مورس أيضا بقصد استخراج المال وهذا ما قد يغيب عن الأذهان. وأوضحت الدراسة أيضا أنه خلافا للحضارات الأخرى التي مارست التعذيب أساسا لحمل المتهم على الإقرار، فإنّ التعذيب لهذا الغرض لم يكن شائعا في الحضارة الإسلامية إلا بنسبة ضئيلة. غير أنّ وضع البلدان الإسلامية حاليا مغاير تماما إذ أصبح حمل المتهم على الإقرار من أهم أغراض التعذيب الذي تمارسه أجهزة القمع التابعة للأنظمة الاستبدادية التي تسود معظم هذه البلدان.

ومن الطبيعي والمشروع أن يتساءل القارئ عن سبب تفشي ظاهرة التعذيب في العالم الإسلامي الذي تسوده نظريا مبادئ أخلاقية وقانونية مستمدة من الشريعة الإسلامية - كالتي تضمّنتها ملاحق هذه الورقة - والتي كان من المفترض أن تحول دون وقوع التعذيب في المحتمعات المسلمة. وإذا فهمنا ممارسة التعذيب من طرف العديد من الأنظمة في الحضارات الإنسانية الأخرى بسبب إباحته بل وتقنينه في تشريعاتها، فإنه من الصعب فهم انتشاره في الحضارة الإسلامية رغم تحريمه الصريح في الشريعة. غير أنّ أقل ما يمكن استنتاجه مما سبق هو كون التشريع شرطا ضروريا ولكن غير كاف لمنع ممارسة التعذيب، فالخصائص البنيوية للدولة كتوزيع السلطة وتوازنها ومراقبتها وفصل السلطات تُعتبر أيضا شرطا أساسيا، كما يظهره التفاوت في ممارسة التعذيب بين الدول التي لها تشريعات تحظره.

ويطرح هذا العديد من التساؤلات منها: ما هي الخصائص البنيوية للأنظمة التي مارست التعذيب والتي تعاقبت عبر العصور منذ زوال الخلافة الراشدة إلى اليوم؟ وما هي الخصائص البنيوية لأنظمة الحكم التي تتميزت وتتميّز بعدم ممارستها للتعذيب وباحترامها لحقوق السلامة الجسدية بصورة مستديمة غير استثنائية؟ ومن ثم ما هي الإصلاحات البنيوية للدولة التي يجب هندستها وتطبيقها في البلدان الإسلامية لكبح الميل الاستبدادي والتسلطى للدولة ولضمان المنع الفعلى للتعذيب؟

وإنّ تفعيل التشريع المناهض للتعذيب لا يتطلب إصلاحات بنيوية في نمط الدولة بل يستوجب المشاركة الملتزمة لكل شرائح المجتمع. وإنّ للمثقفين والحقوقيين ورجال الإعلام دور هام في تنوير المجتمع وموازنة السلطة والتصدي لتعسفها والوقوف بأقلامهم في صف المستضعفين والمظلومين والمضطهدين. كما أنّ لعلماء الدين في المجتمعات الإسلامية دور أساسي في تبيين موقف الشريعة من التعذيب ونشر رأي جمهور الفقهاء من المتقدمين الذين اتفقوا على تحريمه مطلقا وكذا الردّ على الآراء والفتاوى الشاذة لبعض المتأخرين

+

+

الذين أباحوه أحيانا، تلك الآراء والفتاوى التي نشأت في ظل الاستبداد السياسي ضمن منظومة الفقه الموالى لـ «الأمير المتغلّب».

وإنّ مسؤولية مكافحة التعذيب ووقاية المجتمع منه لا تنحصر على الدوائر الرسمية والنخبة ومحترفي الدفاع عن حقوق الإنسان من أشخاص وجمعيات بل هي ملقاة على عاتق كل أفراد المجتمع، كلّ حسب ما تيسّر له من وسائل وإمكانيات. وللمؤسسات والمنظومات التربوية دور رئيسي في تربية الناشئة على احترام كرامة الإنسان وحقوقه وحمايتها.

وإنّ لكل مؤسسة ولكل مواطن عادي دور في تحصين المجتمع من آفة التعذيب، وذلك باليقظة المستمرة والحذر الشديد، ونبذ الصمت، والتصدي لكل أعمال التعسف التي تؤدي لا محالة إلى تفشي التعذيب. وفي المجتمع الإسلامي على المؤمن واجب مناصرة المظلوم، وأيّ ظلم أشد من تعذيب الأبرياء. فلا يجوز موقف الحياد عند مشاهدة مثل هذا الظلم لأنّ ذلك يُعدّ تواطؤا يستحق عقاب الله I كما أحبرنا رسوله الكريم حين قال: «إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده، أوشك أن يعمّهم الله بعقاب.» 110 و يُعدّ ذلك الحياد دعما سلبيا للظالمين الذين قال فيهم عليه الصلاة والسلام: «أهل الجور وأعواهم في النار».

وفي عالمنا العربي والإسلامي حاليا يبدأ تفعيل الأدوار الفردية والجماعية في مناهضة التعذيب بكسر الصمت عن هذه الجريمة المقيتة، لأنّ النقاش العلني حولها يُعدّ حاليا من «المحرمات». كما تجب العناية الخاصة بضحايا التعذيب وفسح الجال أمامهم للإدلاء بكلمتهم وتحرير صوقم المكتوم ومساعدتهم للتخلص من آثار التعذيب المتراكمة على كافة الأصعدة الحياتية. وإنّ مشاركتهم في النقاش العام حول ظاهرة التعذيب، بالإضافة إلى كونها وسيلة لتحريرهم من العُقد التي يعانون منها ومن السحن المركب الذي يعيشون فيه، فإنّ لها قيمة تربوية ووظيفة بيداغوجية عظيمة لتحسيس المجتمع بآفة التعذيب وأضرارها ووقايته منها.

يُروى عن الموظف الفرنسي بول تايتغن، الذي خضع للتعذيب من طرف الألمان خلال الحرب العالمية الثانية، والذي ندّد باستعماله من طرف الجيش الفرنسي ضد الثوار الجزائريين إبان حرب التحرير، أنه قال: «عندما تنخرط في العمل على تعذيب الآخرين اعلم أنك قد ضعت.» 112 ويمكن تعميم هذا القول على المجتمع، إذ أنّ مجتمعا يرضى بتعذيب بعض أفراده ويسكت عن ذلك هو لا شك في ضياع أخلاقي ولا يمكنه أبدا أن يتطلّع إلى الرّقي والازدهار، كما يستحيل عليه الإبداع في أي مجال كان. ولا يمكن لأيّ مجتمع أن ينهض من التخلف إلا إذا نجح في إغلاق مراكز التعذيب وإعادة الاعتبار للمعذّبين.

+ +

الملحق الأول: تحريم التعذيب مبدئيا في الإسلام

يتفق معظم علماء المسلمين أنّ الإسلام حرم التعذيب مبدئيا. ويستدلون في ذلك بالكثير من النصوص التي تمنع تعذيب الإنسان، بل وحتى الحيوان، وكذلك التمثيل بالجثث، ومنها:

أ. الدليل من القرآن الكريم

- يقول الله سبحانه وتعالى: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بحتانا وإثما مبينا.) 113

ب. الأدلة من السنة النبوية الشريفة

- قال الرسول ﷺ: «الإنسان بنيان الله، ملعون من هدم بنيان الله.» 114
- قال الرسول ﷺ في حجّة الوداع: «إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.»¹¹⁵
- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ع قال: «لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروا ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته.»116
- قال الرسول ﷺ: «لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلما.» وفي رواية أخرى «لا تروّعوا المسلم فأن روعة المسلم ظلم عظيم.» 117
- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّ رسول الله ϵ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.»
 - عن الرسول ﷺ أنه قال: «ظهر المؤمن حمى إلا في حدّ أو حقّ.»119
- عن الرسول ﷺ أنه قال: «من جلد ظهر مسلم بغير حق، لقي الله وهو عليه غضبان.»120
 - عن الرسول ﷺ أنه قال: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه.»121

+

+

- عن الرسول ﷺ أنه وقف أمام البيت الحرام وقال: «ما أطيبك وما أطيب ريحك. وما أعظمك وما أعظم حرمتك. والذي نفسي بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك، ماله ودمه.»
- عن الرسول ﷺ أنه قال: «من قاتل دون ماله فهو شهيد، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد، ومن قاتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قاتل دون مظلمته فهو شهيد.»123
- عن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما قال أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله يعذب (يوم القيامة) الذين يعذبون الناس في الدنيا». 124
- عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار الله النار.» 125
- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه. 126
- عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: كنت أضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي: «اعلم يا أبا مسعود» فلم أفهم الصوت من الغضب، فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ فإذا هو يقول: «اعلم يا أبا مسعود أنّ الله أقدر عليك منك على هذا الغلام» فقلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى، فقال: «أما لو لم تفعل للفحتك النار.»
- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من ضرب غلاما له حدّا لم يأته أو لطمه فإنّ كفارته أن يعتقه.» 128
- عن عمران بن حُصين قال: ما قام فينا رسول الله خطيبا إلا أمرنا بالصدقة ونحانا عن المثلة. 129 والمثلة تضم تشويه الميت وتعذيب الحيى.
- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «غُذُّبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض.»

+

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا (أي هدفا يرمى إليه). 131
 - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ لعن من مثّل بالحيوان.
- عن أنس رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن تُصبر البهائم (أي تُحبس للقتل). 133

ج. الأدلة من سيرة الخليفة عمر الفاروق

- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إحدى خطبه: «إني لم أبعث عليكم عمالكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، والله لو شكا أحد ذلك من عامل لأقصنه منه.» 134
- وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لعماله: «إني إنما استعملتكم على الناس لتقضوا بينهم بالحق، وتقسموا بالعدل، ولم استعملكم لتضربوا أبشارهم أو لتأخذوا أموالهم.»
 - قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم.»136
- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لا يحبس أحد في الإسلام إلا وفقاً للعدالة.137
- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب بعث به إلى ولاته: «لا تدعنّ في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائما، ولا تبيتنّ في قيد رجلا مطلوبا بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم.»¹³⁸

+

+

الملحق الثاني: إلغاء الإقرار غير الإرادي في القضاء الإسلامي

سبق القول أن من أغراض التعذيب حمل المتهم على الإقرار والحصول منه على معلومات تخصه أو تخص غيره. ولم تعمل الشريعة الإسلامية هذه المسألة بل أولتها اهتماما كبيرا. وقد وضع علماء المسلمين الأوائل أصولا قوية ومبادئ واضحة حول حقوق المتهم تحول دون التعسف القضائي.

أ. القضاء الإسلامي ترميم للمجتمع قبل أن يكون عقابا للفرد

إنّ القضاء الإسلامي جهاز مهمته إقامة العدل في المجتمع وصيانة المصالح الفردية والجماعية. وإن كان الجانب العقابي ذا أهمية في المؤسسة القضائية فإن إدانة المتهم وعقابه ليس هدفا في حدّ ذاته بقدر ما هو «وسيلة لإقامة العدالة ولتحقيق التوازن في المجتمع.» وولا يمكن فصل هذه الوسيلة عن بقية الأدوات الوقائية الاجتماعية والاقتصادية والتربوية. فالعملية القضائية إذن في صميمها عملية ترميمية تحدف إلى ضمان الانسجام داخل المجتمع وتحول دون انهياره. وقد أشار إلى هذا الأمر الإمام ابن تيمية حين رأى أنّ:

العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمة الله بالخلق وإرادة الإحسان إليهم. ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض.

وقد نبّه ابن القيّم في أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين إلى كون:

الشريعة مبناها وأساسها على الحكم والمصالح في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه. 141

وقد حرصت التعاليم الإسلامية على محاربة كل الممارسات التي تحوّل المجتمع الإسلامي إلى مجتمع يسوده الشك والريبة والاتمام وانعدام الثقة في الغير. فنهى الإسلام عن تتبع عورات الغير وعن التحسس عليهم بهدف التعرف على ما يقترفونه من معاصي، لقوله عز وجل: (ولا تجسّسوا) 143، ولقول رسول الله على: «ولا تجسّسوا ولا تحسّسوا». 143 وقد علّق عبد الله الحامد على تحريم التحسس بما يلى:

حرّم الله التحسس لأنه ينتهك عددا من الحقوق الأساسية للإنسان، ومنها حرمة مسكنه وحريته الشخصية، وعدم جواز الإطلاع على سرّه، كما حُرّم التحسس لأنّ المتحسس يكون

+

+

قد استباح وسيلة محرّمة لا يجوز استخدامها حتى لو كانت غايته حلالا فذلك محظور، إذ لا يصحّ أن يسعى المسلم إلى المباح بوسيلة محرّمة. والجرم أكبر لو كان السعي بالحرام إلى حرام أو محظور كإساءة الظن بالناس وسلب حرّياتهم والاعتداء عليهم والصاق النّهم بهم عن غير وجه حقّ، وترويع النساء والأطفال والشيوخ، وتكميم الأفواه عن الصدع بالحق أو عن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والأصل فيما يخص المظالم التي تتعلق بحقوق الله هو أن تُستر قدر الاستطاعة، إذا لم يتبجح مرتكبوها بالقيام بها علنا. وأما المظالم التي تخص حقوق العباد فأن الأصل هو ردها لأصحابها. وكما يقول الفقهاء ف «إنّ حقوق العباد مبناها على الشح، وحقوق الله مبناها على السعة.» وإن كان الإسلام يحفظ للمظلوم حقه في المطالبة بحقوقه المسلوبة خاصة المادية منها، فإنه مع ذلك يحض على العفو بعد أن تستبين الحقيقة ويعلو صوت الحق.

ومن أجل صيانة المؤسسة القضائية وضع الفقهاء ضوابط للتّقاضي تكفل للمتّهم محاكمة عادلة وقد لخصها عبد الله الحامد في النقاط الستة التالية: 145

- أن يكون القاضي عالما بالكتاب والسنة، فقيها في الدين، قادرا على التفرقة الشرعية بين الصواب والخطأ، بريئا من الجور، بعيدا عن التهويل؛
 - أن يُعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته بالتهمة الموجهة إليه؛
 - أن تكون المحاكمة علنية؛
 - أن تكون المحاكمة حضورية؛
 - أن يُسمح للمتّهم بالدّفاع عن نفسه أو توكيل محام عنه؟
 - أن لا يُؤخذ بإقرار الخائف.

وبناء على ذلك، يرى عبد الله الحامد:

أنّ كثيرا من المحاكم التي تُقام لمحاكمة الناس كالمحاكم العسكرية ومحاكم المباحث والمحابرات بمن باطلة غير شرعية. [...] وإنّ من أعجب العجب أن تجد رجال المباحث والمحابرات ممن ليست لهم أهلية قضائية شرعية، يحققون ويسجنون ويُؤذون أهل العلم والدعوة والإصلاح، ويأخذون عليهم الاعترافات والتعهدات، وتجد أنّ القضايا التي تُحال إلى القضاء الشرعي إنما تُحال وفق هوى الحاكم، وتجد بعض المنفذين يضغطون على المحاكم الشرعية لتقضي بحكم أو تردّه، أو يضغطون لإلجاء حصم إلى الصلح، وهذا تعدّ صارخ على حقوق الإنسان التي أنزلها الحق تعالى 146.

ولعلّ ما يُهمّنا في هذا المقام من النقاط التي أشار إليها عبد الله الحامد النقطتين 2 و 6 اللتين يأتي تفصيلهما فيما يلي.

+ +

ب. لا تبنى المحاكمة على الظن ولا يُدان المُتهم إلا بالدليل القطعي

لقد أولى الإسلام اهتماما فائقا للتحذير من اعتماد الظن كأساس للتعامل في شتى جوانب الحياة. ففي ما يخص العلاقة بالخالق والإيمان به يأمر الله الإنسان فيقول: (فاعلم أنه لا إله إلا الله)، علم غير مبني على الظن، بل مبني على البحث المستمر والتفكر والإمعان في خلق الله والدراسة والملاحظة من أجل استجلاء آياته التي تشكل القاعدة الصلبة للإيمان. وكان لهذا الطرح آثارا كبيرة على العديد من المستويات وخاصة على الصعيد العلمي حيث شكل أساس تطور المنهج التجريبي.

كما شكّل هذا الطرح الذي ينبذ الاعتماد على الظن، على صعيد القضاء، المنطلق الرئيسي لإجراءات التحقيق القضائي الذي يهدف إلى استقصاء الأدلة القطعية لإثبات الجريمة. وقد أشار سيد قطب إلى أنه: «لا يجوز أن يكون الظن أساسا للمحاكمة ولا للتحقيق مع المتهمين» 147 وإن النهي عن الاعتماد على الظن في إدانة المتهم جاء صريحا في كثير من النصوص كقوله تعالى: (إنّ الظن لا يغني من الحق شيئا) 148 وقوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن، إنّ بعض الظن إثم.) 150 وعن رسول الله أنه قال: «إيّاكم والظن فإنّ الظنّ أكذب الحديث». 150

وقد أمرت التعاليم النبوية إلى تفسير الشك دائما لمصلحة المتهم. فقد روي عن الرسول ع أنه قال: «ادرءوا الحدود عن المسلمين عن المسلمين المتطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله.» 152 وذلك لأنه في نظره عليه الصلاة والسلام: «الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.» 153

إذن فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وهذا ما يسمى في المصطلح الحديث بمبدأ «افتراض البراءة» أو «قرينة البراءة» أو «أصل براءة الذمة» وهو يشكّل الركيزة الأساسية للشرعية الإجرائية التي هي امتداد للشرعية الجنائية. 154 ومن الأصول التي أقرتها الشريعة الإسلامية أنّ المتّهم ليس مطالبا بإثبات براءته بالأدلة، بل على المتّهم أن يثبت وجه الاتمام بالدليل البيّن. وإنّ أقصى ما يطالب به المتّهم إذا أنكر التهمة وإذا عجزت الجهة التي أصدرت الاتمام عن إقامة دليل الإدانة هو اليمين وهذا ما ينص عليه مبدأ «البينة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه.» وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ع قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر.» 155

يقول راشد الغنوشي فيما يسميه ب«قاعدة البراءة الأصلية» ما يلي:

760

+

إنّ أستار الناس وأعراضهم وأموالهم محصنة ذات حرمة مقدسة لا يجوز المس بحا إلا بدليل قطعي. فهل يجوز أن يستخرج هذا الدليل بالضغط على المتهم بالحبس والتهديد والتعذيب؟ لا سبيل إلى ذلك مهما كان الظن قويا. لا سبيل إلى سلطة الاتمام — فردا أو جماعة أو دولة — ومهما كانت خطورة التهمة إلا أن تأتي بالبينة القطعية على صحة التهمة، عملا بقاعدة "البينة على من ادعى"، فإن فشلت في ذلك، فالقول قول المتهم، فإما أن يقر بالتهمة فتثبت عليه بأدلتها، أو أن ينكر وليس عليه شيء إلا القسم بالإنكار. أما لجوء سلطة الاتمام إلى الضغط على المتهم من أحل الإقرار بالحبس والتهديد والتعذيب فعدوان صريح على تعاليم الإسلام وقواعد العدالة، واستباحة وإهدار الكرامة البشرية. 156

وإنّ أول ما يهدد المتهم عند توجيه التهمة إليه هو الاعتقال التعسفي الذي أنكره الفقهاء، ف«لا تجيز الشريعة الإسلامية لأمير أو رئيس لأن يؤذي أحدا أو يضربه أو يقتحم بيته ويروّع أطفاله ومحارمه، كما لا تجيز اعتقال مواطن أو سجنه إلا بحكم صادر عن محكمة شرعية.» 157 وقد بيّن ابن القيّم في الطرق الحكمية: «أنّ الحبس عقوبة والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها، وهي من جنس الحدود، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة.» 158 ومع ذلك فكما أشار إليه عبد الله الحامد نرى حاليا في العديد من الدول الإسلامية كيف:

قد يُسجن الإنسان ولا أحد يدري ما ذنبه، ولا سيما أهل الدعوة والإصلاح والفكر. وتحد بعضهم يظل في السحن بضع سنين ما ينتهي من تحقيق إلا ويُحوّل إلى آخر. ولا يُسمح له بتوكيل محام يدافع عنه، بل ولا يُسمح له بأن يبت القاضي في أمره. ومن العجب أن تجد قضاة يحكمون غيابيا على شخص موجود لم يسمعوا قوله ولا دفاعه ولا شبهته، معتمدين على التهمة التي وجهها إليه رئيس الدولة شفويا أو كتابيا، ويحكمون على المسلم بالقتل بناء على ما قاله الحاكم عنه أو نسبه إليه، وما كان الحاكم معصوما، ولا رجلا ثمن له أهلية شرعية بنقل يثبت به حكم شرعي. وما أهون دماء المسلمين وما أهون أعراضهم، وما أضعف الإسلام حين يؤذى المسلمون بأحكام حائرة ترتدي قميص الدين. 159

ج. دور الإقرار وضوابطه في إثبات التهمة

اعتبرت بعض التقاليد القضائية في العديد من المجتمعات الإقرار أو الاعتراف سيّدا للأدلة. وقد بالغت بعضها في تعظيم مكانة الإقرار إلى درجة جعلت منه الأداة الرئيسية لإثبات الإدانة مهملة إجراءات التحقيق القضائي الأحرى التي تقدف إلى اكتشاف الحقائق والأدلة المادية. ولقد استُغل ويُستغل هذا الموقف من قبل الكثير ممن يُخفقون في إقامة دليل الإدانة فيلجئون إلى الحل الستهل المتمثل في الحصول على الإقرار باستعمال كل الوسائل بما فيها التعذيب.

+ +

ولكن من المنظور الإسلامي لا يُعتبر الإقرار سيّدا للأدلة وذلك لأنه، كما أشار إلى ذلك أحمد فتحي بمنسي في نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي: «خبر يتردد بين الصدق والكذب، فهو خبر محتمل باعتبار ظاهره وبذلك لا يكون حجة، ولكنه جعل حجة إذا اصطحب بدليل معقول يرجح جانب الصدق على جانب الكذب.» 160 ولذلك فإنّ القضاء مُطالب، مع وجود الإقرار، بمواصلة التحقيق والتأكد من صحة الإقرار بالبحث عن الأدلة التي تدعمه بحيث لا يكذبه الواقع. وإذا ثبت دليل على عدم صدق المقر بطل إقراره.

ومن ناحية أخرى فإنّ الإقرار في الفقه الجنائي الإسلامي حجة على المقِرّ فقط لا تتعدى سواه. فمثلا «لو ادّعى (أحد بجناية) على عدة أشخاص وأقر أحدهم فإقراره قاصر على شخصه، ولو كان الإقرار بالزنا وادعى (المقر) في إقراره أنه زنى بفلانة وعيّنها باسمها فإن إقراره لا يلزمها، ولو أقر أحد الورثة بوارث كان مجهولا ونفاه بقية الورثة عومل المقر فقط بإقراره (في قسمة الميراث). 161 وهذا يتعارض تماما مع ما تقوم به الكثير من الأجهزة القضائية في العالم الإسلامي التي تُدين المتهم اعتمادا على إقرار طرف ثالث تم الحصول عليه غالبا تحت التعذيب.

ويشترط لصحة الإقرار أن يتميز المقِرّ بالرشد والعقل والاختيار ولذلك يرى جمهور العلماء 162 أنّ إقرار المتهم يكون باطلا في عدة حالات منها إذا كان المتهم صبيا أو مجنونا أو في حالة نوم أو إغماء أو تنويم مغناطيسي أو إذا كان سكرانا أو تحت تأثير مخدر ما أو إذا كان مكرها ويستندون في ذلك إلى ما يلى:

- الآية الكريمة: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.) 163
- الحديث الشريف: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ.»
 - الحديث الشريف: «إنّ الله رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.» 164
 - الحديث الشريف: «من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد.» 165
- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجعته أو أوثقته أو ضربته أن يعترف على نفسه.»
- الحادثة التي وقعت بين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ومفادها ما يلي:

+ +

منظور تاریخی

روي أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة حامل فسألها فاعترفت بالفجور فأمر بحا أن تُرجم، فلقيها علي بن أبي طالب فقال: ما بال هذه المرأة؟ فقالوا: أمر بحا أمير المؤمنين عمر أن تُرجم. فردّها علي (إلى عمر) فقال: أمرت بحا أن تُرجم؟ فقال: نعم، اعترفت بالفجور. فقال علي: هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها؟ قال: ما علمت أنحا حبلى. قال علي: إن لم تعلم فاستبرئ رحمها، ثم قال علي: فلعلك انتهرتما أو أخفتها؟ قال: قد كان ذلك. فقال: أو ما سمعت رسول الله في يقول: "لا حدّ على معترف بعد بلاء"؟ إنه من فيدت أو حبست أو تحددت فلا إقرار له، فلعلها إنما اعترفت لوعيدك إياها. فسألها فقالت: ما اعترفت إلا حوفا. فخلى عمر سبيلها ثم قال: عجزت النساء أن يلدن مثل على بن أبي طالب، لولا على لهلك عمر. 167

• رأي الفقهاء في إكراه كاتم الشهادة الذي لا يجوز ولا فائدة فيه، حيث أن كاتم الشهادة فاسق لقوله تعالى: «ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه» 168، والمعروف أنه لا تُقبل شهادة الفاسق، فلا داعي إذا لإكراهه.

وينبغي الوقوف في هذا الموضع عند تعريف معنى الإكراه، فقد عرفه الحنفية بأنه «فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره» 169، وعرفه المالكية بأنه «ما يُفعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه» 170، وعرفه ابن القيّم بأنه «ضغط يقع على العاقد بوسيلة مرهبة تحمله على التعاقد» 171، ويدخل في معنى الإكراه السجن أو الحبس والقيد والضرب والتعذيب بشتى أنواعه وأي ضرر في الجسم والمال وكذا الوعيد أو التهديد بالتعرض للأهل والأصدقاء.

ورغم أن جمهور الفقهاء على مختلف مذاهبهم من أحناف ومالكية وشافعية وحنابلة وزيدية وظاهرية أبطلوا حجية إقرار المكره مطلقا 172 فقد انفرد بعض المتأخرين من أئمة الأحناف وكذا بعض أئمة المالكية والماوردي من الشافعية وأبو يعلى الحنبلي وكذلك ابن تيمية وابن القيم والشاطبي في الإفتاء بصحة إقرار المكره مع قوة التهمة أي إذا كان المتهم معروفا بالفساد والفحور كالسرقة وقطع الطريق والقتل. 173 ومنهم من جعل اللجوء للإكراه من صلاحيات عامل الشرطة فقط من دون عامل القضاء. ويرى محمود على السرطاوي:

أنّ الفقهاء قد أجمعوا على عدم صحة إقرار المكره إلا ما روي عن بعض المالكية في حقوق من يتهم بمثل ذلك ويأتي بالمال إذا كان السلطان عدلا ومثل ذلك روي عن بعض متأخري الحنفية وهو رأي مرجوح عندهم لعدم وجود الدليل، هذا وقد صحت الأحاديث والأخبار المروية عن النبي هو وعن الصحابة رضوان الله عليهم برفع المؤاخذة عن المكره مطلقا. ولا يجوز العدول عن النص إلا لدليل أقوى ولم يوجد، ولذا فالرأي الذي نقطع به - والله أعلم - على عدم مؤاخذة المكره مطلقا في الحدود وغيرها. 174

+

+

وعلى سبيل المثال يرى الفقيه أبو بكر الأعشى أن «الإمام يعمل بأكبر رأيه فيه (أي المتهم)، فإذا كان أكبر رأيه أنه سارق وأن المال عنده عذبه، ويجوز له ذلك.» 175 غير أن هذه الحجة تعرضت للنقد إذ «ليس من ضرورة كل من سرق شيئا أن يسرق أمثاله.» 176

ويرى منير حميد البيات أنّ:

+

ما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء هو استثناء مما ذهب إليه الجمهور الذين قالوا ببطلان الإقرار مع الإكراه حتى في حالة قيام القرينة على صحة الإقرار كأن يدل السارق على المال المسروق أو يخرجه من بيته أو يرشد إلى مكان القتل أو القتيل لاحتمال أن غيره وضع المال عنده جبرا أو خلسة أو يعرف مكان القتل أو القتيل فيدل عليه.

وممّا يدلّ على عدم جواز إكراه المتهم على الإقرار حتى مع قوة التهمة ما ثبت من إنكار النّبي ٤ لذلك، فقد روى الترمذي أنه:

جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي شخ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق، فقال النبي على أرض ي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه. قال: يا رسول الله إنّ الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف وليس يتورع من شيء. قال: ليس لك منه إلا ذلك. 178

وقد برّر بعض الفقهاء اللجوء إلى إكراه المتهم في العصور المتأخّرة إلى ضعف الوازع الديني لدى مقترفي الجرائم الذي يحثهم على الإقرار بغية تطهير النفس كما كان عليه الحال في عهد رسول الله ع، فقال السرخسي من فقهاء الأحناف: «وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى أفتوا بصحة الإقرار بالسرقة مع الإكراه لأن الظاهر أن السُرّاق لا يقرون في زماننا طائعين.» 179 وقد تمّ الرد على مثل هذا القول بالتذكير بأنّ:

الجنايات قد كثرت في عهد الصحابة من السرقة وغيرها، ولم ينقل عنهم قط إلا الحكم بالإقرار أو بالحجة أو باليمين، فأما العقوبة بالتهمة فلم يصر إليها منهم صائر مع كثرة الوقوع، وذلك يدل على أنهم فهموا من موارد الشرع ومصادره أن لله تعالى سرا في تضييق طريق الكشف عن الفواحش.

كما برّر فريق من الفقهاء إفتاءهم بجواز إكراه المتهم على الإقرار بالمصلحة المترتبة عن ذلك والمتمثلة في استخلاص الحقوق من مقترفي الجرائم وردها إلى أصحابها، ويقول الشاطي في هذا الصدد أنّ:

في الإعراض عن تعذيب المتهم إبطال استرجاع الأموال، بل الإضراب عن التعذيب أشد ضررا إذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى بل مع اقتران قرينة تحيط بالنفس وتؤثر في القلب نوعا من الظن. فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء وإن أمكن مصادفته فتُغتفر. [...] لأنه إذا لم

+ +

يجز الضرب بالتهم تعذر استخلاص الحقوق من السرّاق والغصّاب ونحوهما إذ قد يتعذر إقامة البينة، فكانت المصلحة في التعذيب بالضرب لأنه وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار.

إلا أن هذه المصلحة لا يحتج بها في هذا المقام لأنه يقابلها مفسدة أعظم كما أشار إليه أبو حامد الغزالي حين رأى أن:

هذه المصلحة غير معمول بها عندنا وليس لأنّا لا نرى إتباع المصالح ولكن لأنها لم تسلم عن المعارضة بمصلحة تقابلها فإن الأموال والنفوس معصومة وعصمتها تقتضي الصون عن الضياع، وإنّ من عصمة النفوس أن لا يعاقب إلا جان وأنّ الجناية تثبت بالحجة وإذا انتفت الحجة انتفت الجناية، وإذا انتفت الجناية استحالت العقوبة، فكان في المصير إليه نوع آخر من الفساد، فإن المأخوذ بالسرقة قد يكون بريئا من الجناية.

+ +

الملحق الثالث: الحجاج بن يوسف، رمز الاستبداد في المجتمع الإسلامي

ولد الحجاج بن يوسف الثقفي في الطائف سنة 40 للهجرة وكان مشوه البدن أخفش العينين دقيق الصوت، و يقول بعض المؤرخين أنّ لذلك أثر عظيم على شخصيته وأصل في قسوته. وعُين الحجاج في بداية الأمر شُرطيا في عهد عبد الملك بن مروان، ولم يطل به الأمر حتى تولى قيادة الحيش الذي أرسله عبد الملك للقضاء على انتفاضة عبد الله بن الزبير في الحجاز، وهو الذي حاصر بن الزبير في الكعبة وأمر برميها بالمنجنيق. ثم عُين بعد هذا الانتصار واليا على الحجاز، وما لبث أن رقّاه عبد الملك فولاه العراق.

وكان يضرب بالحجاج المثل في الظلم والجور، غير أنه كان يُعرف بالجبن في مواقع المبارزة. ويروى أنه لما حاصر عبد الله بن الزبير بمكة كان يبعث بجنوده يحاربون ويتحرز من لقاء عبد الله، ولما بلغه أن عبد الله قتل عمد إلى جثته وبرك عليها واستل سيفه وقطع عنقه بيده.

كان الحجاج متغطرسا إلى حد أنه يروى أنه ركب يوما يريد الجمعة فسمع ضجة فقال: ما هذا؟ فقيل له: المحبوسون يضجون ويشكون مما هم فيه من البلاء، فالتفت إلى ناحيتهم وقال: «اخسئوا فيها ولا تكلمون» 184، وذلك تمثلا بخطاب الله عزّ وجل لأصحاب جهنم كما ورد في أواخر سورة "المؤمنون". وبقدر ما كان الحجاج قاسيا متغطرسا على الناس كان ذليلا أمام عبد الملك بن مروان. وقد كتب إليه مرة يقول: «إن خليفة الله في أرضه أكرم عليه من رسوله إليهم». وبلغه أن عبد الملك عطس يوما فشمّته أصحابه فرد عليهم ودعا لهم، فكتب إليه يقول: «بلغني ما كان من عطاس أمير المؤمنين ومن تشميت أصحابه له ورده عليهم، فيا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما». 185

وكان للحجاج سجنان أحدهما واسع الرقعة ليس فيه ستر يستر الناس من الشمس في الصيف ولا من المطر والبرد في الشتاء، وكان المسجون يستتر بيده من الشمس فيرميه الحرس بالحجارة وكان أكثر المحبوسين فيه مقرنين بالسلاسل وكانوا يسقون الزعاف ويطعمون الشعير المخلوط بالرماد، وخلّف الحجاج فيه لما هلك ثمانين ألفا حبسوا بغير جرم، منهم خمسون ألف رجل وثلاثون ألف امرأة، وكان يحبس النساء والرجال في موضع واحد. أوكان السجن الثاني يسمّى الديماس، والديماس الحفيرة في باطن الأرض، وكان الديماس من الضيق بحيث لا يجد المسجون فيه إلا موضع محلسه، وكان كل جماعة من الديماس من الضيق بحيث لا يجد المسجون فيه إلا موضع محلسه، وكان كل جماعة من

+ +

المسجونين يقرنون في سلسلة واحدة، فإذا قاموا قاموا معا، وإذا قعدوا قعدوا معا. وكان المسجونون يأكلون ويتغوّطون ويصلّون في نفس الموضع. 187

ومن آثار الحجاج السيئة أنه أمر بفيروز فعُذِب ثم أمر بأن يُشد عليه القصب الفارسي المشقوق ثم يُجرّ عليه حتى يجرح بدنه ثم ينضح عليه الخلّ، ثم قتله. ¹⁸⁸ وحبس الزاهد ابراهيم بن يزيد التيمي ومنع عنه الطعام ثم أرسل عليه الكلاب في السجن تنهشه حتى مات. ¹⁸⁹ كما حبس الحجاج يزيد بن المهلب وأخويه المفضل وعبد الملك وأخذ يعذبهم وكان يزيد يصبر على العذاب فيغتاظ الحجاج من صبره، فقيل له إنه رمي بنشابة فثبت نصلها في ساقه فلا يمسها شيء إلا صاح، فأمر أن يعذب بدهق ساقه.

اشتهر الحجاج بالقسوة إلى حد أنّ من الطغاة الذين جاءوا بعده من شُبِه به، فقيل عن أبي مسلم الخراساني الذي يروى أنه قتل ألف ألف من البشر في العهد العباسي أنه حجاج زمانه. وقد اتخذه في زماننا عبد العزيز بوتفليقة الذي عيّنه جنرالات الجزائر رئيسا لتبرئتهم من المحازر التي ارتكبوها في حق الشعب الجزائري والتي راح ضحيتها أكثر من 200 ألف مواطن، مثلا وقدوة فهدد بعد استلامه زمام الحكم كل من يعارض سياسته بإشهار «سيف الحجاج» في وجهه.

وكان الحجاج يشهد على نفسه بالقسوة فيقول: «إني والله لا أعلم على وجه الأرض خلقا هو أجرأ على دم مني». ¹⁹¹ و قال فيه الخليفة عمر بن عبد العزيز: «لعن الله الحجاج، فإنه ما كان يصلح للدنيا ولا للآخرة». كما قال فيه أيضا: «لو جاءت كل أمة بمنافقيها وجئنا بالحجاج لفضلناهم». ¹⁹² وقال فيه صاحب العقد الفريد للملك السعيد:

كان الحجاج بن يوسف الثقفي قد جمع خلالا قبيحة، ظاهرة وباطنة، من دمامة الصورة وقبح المنظر وقساوة القلب وشراسة الأخلاق وغلظ الطبع وقلة الدين والإقدام على انتهاك حرمة الله تعالى حتى حاصر مكة وهدم الكعبة ورماها بالمنجنيق والنفط والنار وأباح الحرم وسفك الدماء وقتل في مدة ولايته ألف ألف وستمائة ألف مسلم ومات في حبوسه ثمانية عشر ألف إنسان وكان لا يرجو عفو الله ولا يتوقع حيره وكأنه قد ضرب بينه وبين الرأفة والرحمة بسور من فظاظة وغلاظة وقسوة.

وكانت نهاية الحجاج مشؤومة، و«قد عمّ شؤمه جميع أهل بيته وأفراد عائلته، فإنه لما هلك واستخلف سليمان بن عبد الملك أمر بجميع الرجال من آل أبي عقيل، عائلة الحجاج، فاعتقلوا بواسط وعُذّبوا حتى ماتوا بأجمعهم تحت العذاب. 194 ولما استخلف عمر بن عبد العزيز رفع العذاب عن الباقين منهم و «بعث بهم إلى الحارث بن عمر الطائي عامله على البلقاء، وكتب إليه: أما بعد فقد بعثت إليك بآل إبي عقيل، وبئس والله أهل البيت في دين الله وهلاك المسلمين، فأنزلهم بقدر هوانهم على الله تعالى وعلى أمير المؤمنين. 195%

+ +

الملحق الرابع: عمر بن عبد العزيز، شعاع نور في ظلام الاستبداد

بويع الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز الذي هو من نسل عمر بن الخطاب من أمه بالخلافة بعهد من سليمان سنة 96 للهجرة. ودامت خلافته سنتين وخمسة أشهر أقام فيها العدل ووضع حدّا لتعسّف من كان قبله من خلفاء بني أمية، فلُقّب بخامس الخلفاء الراشدين، وقيل في حكمه أنه كان «غرّة في جبين ذلك العصر الذي تلطخ بالاستبداد وسفك الدماء.»196

ولما استخلف عمر بن عبد العزيز قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

أيها الناس إنه لا كتاب بعد القرآن، ولا نبي بعد محمد عليه الصلاة والسلام، ألا وإني لست بفارض ولكني منفذ، ولست بمبتدع ولكني متبع، ولست بخير من أحدكم ولكني أثقلكم حملا، وإن الرجل الهارب من الإمام الظالم ليس بظالم، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

197

+

وأول ما فعله عمر بن عبد العزيز عند توليه الخلافة هو عزل كل من ثبت في حقهم ظلم للرعية فيما سبق. وممن عزلهم الجلاد الذي كان يعمل للخلفاء قبله. وجاء في إحياء علوم الدين أنّه «عيّن رجلا في ولاية فقيل له أنه كان يعمل مع الحجاج، فعزله. فقال له الرجل: إنما عملت له على شيء يسير. فقال له عمر: حسبك بصحبته يوما أو بعض يوم شؤما وشرّا.»

وعكس ما ألفه ولاة بني أمية من لا مبالاة من طرف السلطة العليا في الدولة عند قيامهم بالتسلط على رقاب الناس، فإن عمر بن عبد العزيز كان يعامل موظفيه بكثير من الحزم ويمنعهم بقوة من التعرض للناس بسوء. وقد ذكر يحيى الغساني ما حرى بينه وبين الخليفة من تبادل في شأن التعامل مع الرعية:

ما ولاني عمر بن عبد العزيز الموصل قدمتها فوجدتها من أكثر البلاد سرقة ونقبا، فكتبت إليه أعلمه حال البلد وأسأله: «آخذ الناس بالظنة وأضربهم على التهمة أو آخذهم بالبينة وما جرت عليه السنة؟» فكتب إلي أن «خذ الناس بالبينة وما جرت عليه السنة، فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله»، فعلت ذلك فما خرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد وأقلها سرقة ونقبا.

ويروى أن الجراح بن عبد الله كتب إلى عمر بن عبد العزيز يقول: «إنّ أهل خراسان قوم ساءت رعيتهم وإنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي في ذلك.» فكتب إليه عمر: «أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن أهل خراسان ساءت

+ +

رعيتهم وأنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط، فقد كذبت بل يصلحهم العدل والحق فابسط ذلك فيهم، والسلام.»²⁰⁰ وكتب إلى عمر بن عبد العزيز بعض عماله يقول: «إنّ مدينتنا قد خربت فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لنا مالا نرمُّها به فعل.» فردّ عليه عمر يقول: «إذا قرأت كتابي هذا فحصنها بالعدل ونقّ طرقها من الظلم فإنه مرمّتها، والسلام. »²⁰¹ كما كتب عدي بن أرطأة عامل العراق إلى عمر بن عبد العزيز يستأذنه في عذاب العمال الممتنعين عن أداء مستحقات دار مال المسلمين فردّ عليه عمر:

العجب كل العجب من استئذانك إياي في عذاب الناس، كأبي لك جنة من عذاب الله وكأن رضاي ينجيك من سخط الله. من قامت عليه بينة أو أقر بما لم يكن مضطهدا مضطرا إلى الإقرار به فخذه بأدائه فإن كان قادرا عليه فاستأده وإن أبي فاحبسه، وإن لم يقدر فخل سبيله بعد أن تحلفه بالله إنه لا يقدر على شيء، فوالله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب إلي من أن ألقاه بعذا بحدا عمى.

وثما يؤثر عن عمر بن عبد العزيز من عدل أنّ قبله الحجاج كان يبقي الجزية على كثير من أهل الذمة بعد إسلامهم لتعويض النقص في الخراج الذي نجم عن سياسته الظالمة. فلما استخلف عمر كتب إلى كل واحد من عماله: «أنظر من صلّى قِبَلَكَ إلى القبلة فارفع عنه الجزية.» فكتب إليه بعضهم: «إن الناس قد سارعوا إلى الإسلام نفورا من الجزية، فلو امتحنّاهم بالختان»، فكتب عمر في جواب ذلك: «إن الله بعث محمدا ع داعيا ولم يبعثه خاتنا.» فكتب عمر في جواب ذلك: «إن الله بعث محمدا ع داعيا ولم يبعثه خاتنا.»

وكما أشار إليه عبّود الشالجي،

يكفي لبيان رجحان سياسة عمر بن عبد العزيز في اللين والعدل أن نورد أن جباية سواد العراق كانت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب مائة وثمانية وعشرين مليون درهم فنزلت في عهد الحجاج إلى ثمانية عشر مليون درهم، أي أنها نزلت إلى السُّبع، ثم عادت فارتفعت في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز مائة وأربعة وعشرين مليون درهم.

وكان عمر بن عبد العزيز حليما في محاكمته للناس، وقد روي عن الأوزاعي أنّه كان إذا أراد أن يعاقب رجلا حبسه ثلاثة أيام ثم عاقبه، كراهة أن يعجل في أول غضبه. 205 كما عرفت السجون في عهده تحسنا مشهودا بعد أن كانت في عهد من سبقه مراكز لاحتشاد المظلومين ومؤسسات لتعذيب المتهمين والتنكيل بالخصوم السياسيين. ويصف أحمد الوائلي السجون في عهد عمر بن عبد العزيز فيقول أنها:

كانت تخضع لأحكام مستمدة من الشريعة بالجملة ويسودها نظام موحد ويشرف عليها سجانون يشعرون بالمسؤولية والمراقبة في تنفيذ التعاليم الموكلة إليهم، ونلمح فيها معالم السجون النساء التي خططت لها الشريعة حيث نرى أنها تقسم إلى أصناف من حيث المجرم فسجون النساء

+

+

غير السجون الخاصة بالرجال، ومن حيث الجريمة فسجون المديونين غير سجون أهل الجنايات والمعاملة هي الأخرى تختلف باختلاف نوع السجين فمنهم من يقيد ومن منهم من لا يقيد، والقائمون على السجون يُختارون ممن تتوفر فيهم صفات الأمانة والورع وطعام المسجونين وكساؤهم يُكفل وينص عليه ويحدد وهكذا كل ما له صلة بالسجين ينص عليه نظام خاص ويشرف عليه موظف مأمون ومراقب من الجهات العليا.

ويذكر الوائلي أنه بناء على تعليمات عمر بن عبد العزيز كان المسجونون لا يحرمون من عطائهم من بيت المال، وكانوا يرزقون شهرا بشهر ويكسون كسوة في الشتاء وكسوة في الصيف. 207 وقد كتب عمر بن عبد العزيز مرة إلى أمراء الأجناد يخاطبهم واحدا واحدا بما نصه:

وانظر من في السجون ممن قام عليه الحق فلا تحبسه حتى تقيمه عليه، ومن أشكل أمره فاكتب لي فيه واستوثق من أهل الذعارات فإن الحبس لهم نكال، ولا تتعد في العقوبة وتعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال، وإذا حبست قوما في دَين فلا تجمع بينهم وبين أهل الذعارات في بيت واحد ولا حبس واحد، واجعل للنساء حبسا على حدة، وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق به وممن لا يرتشي فإنّ من ارتشى قد ضيّع ما أمر به.

وأوّل ما استخلف عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن «لا يغل مسجون.» وكتب إلى أحد عماله في شأن المحبوسين: «أما بعد فاستوص بمن في سجونك وأرضك خيرا حتى لا تصيبهم ضيعة، وأقم لهم ما يصلحهم من الإدام والطعام.» وكتب إلى آخر أن «لا يقيد أحد بقيد يمنعه من تمام الصلاة.» ويروى أنه مرة أمر بحبس مخنث بلغه أنه افسد نساء المدينة فقال: «ضعوه في الحبس ووكلوا به معلما يعلمه القرآن وما يجب عليه من حدود الطهارة والصلاة، وأجروا عليه في كل يوم ثلاثة دراهم وعلى معلمه ثلاثة دراهم أخرى ولا يخرج من الحبس حتى يحفظ القرآن أجمع. «212 والجدير بالذكر في هذا المقام أن نفقة عمر بن عبد العزيز الخليفة كانت آنذاك درهمين كل يوم كما قال عمرو بن مهاجر. 213

غير أنّ سياسة عمر بن عبد العزيز الراشدة وزهده في الدنيا وحرصه على العدل وصرامته مع عماله وأقربائه الذين فقدوا في عهده كل الامتيازات التي ألفوها من قبل، كل ذلك ألّب عليه أقرب الناس إليه من عائلته فتآمروا على التخلص منه، وقُتل عمر بن عبد العزيز مسموما.

+ +

الملحق الخامس: عيّنة وقائع التعذيب المستخلصة من موسوعة عبّود الشالجي والتي جرى تحليلها إحصائيا من عدّة جوانب

| الفقرة | الصفحة | المجلد | أسلوب التعذيب | مقصد التعذيب | البلد | التاريخ ه |
|--------|--------|--------|---|--|---------|-----------|
| 2 | 545 | 1 | الإلجام | معاقبة معارض سياسي | الكوفة | القرن 1 |
| 3 | 545 | 1 | الإلجام ودق الوجه والأنف | معاقبة معارض سياسي | خراسان | 117 |
| 3 | 547 | 1 | التغطييس في مستودع القذر | معاقبة واضطهاد عقائدي | اليمن | 902 |
| | 23-22 | 2 | عدة أنواع | معاقبة المعارضة السياسية | المدينة | 60 |
| 4 | 8 | 2 | الضرب بالسياط | حمل المتهم على الإقرار | بغداد | القرن 4 |
| 6 | 8 | 2 | الضرب والصفع والقيد | جمع المعلومات (للحباية) | - | _ |
| 4 | 11 | 2 | الضرب | معاقبة معارض سياسي | - | _ |
| 1 | 12 | 2 | الضرب | معاقبة معارض سياسي (لرفض البيعة) | المدينة | القرن 1 |
| 1 | 24 | 2 | الضرب بالسياط | إرهاب ومعاقبة المعارضة السياسية بعد هزمها | المدينة | القرن 1 |
| 4 | 24 | 2 | السب والضرب وحلق الرأس واللحيـة والصـهر وطـلاق النساء إلخ | معاقبة المعارضة السياسية | البصرة | 69 |
| 3 | 26 | 2 | ضرب بالسوط ولبس المسوح | معاقبة معارض سياسي (لرفض البيعة) | المدينة | 85 |
| 4 | 30 | 2 | الضرب وحلق الرأس واللحية | معاقبة رأي سياسي | - | _ |
| 5 | 31 | 2 | الضرب بالسياط | معاقبة انتماء سياسي بالنسب، فسخ الزواج قهرا | _ | - |
| 2 | 33 | 2 | الضرب بالسياط ولبس المسوح | معاقبة موقف سياسي (مبايعة) | - | - |
| 2 | 34 | 2 | الضرب 700 سوطا ثم سمل العينين والقتل والصلب | معاقبة مسؤول في الدولة لقرار سياسي | الأندلس | 121 |
| 3 | 35 | 2 | الضرب حتى الموت | معاقبـــة رأي سياســـي معارض (لشاعر) | المدينة | 114 |
| 4 | 36 | 2 | الضرب بالسياط والإلجام والجذب | معاقبة المعارضة السياسية (دعاة عباسيين) | خراسان | 117 |
| 5 | 36 | 2 | الضرب بالسياط والإشهار في الأسواق والحبس حتى الموت | معاقبة رأي سياسي معارض (لشاعر) | مكة | - |
| 2 | 40 | 2 | الضرب حتى الموت | معاقبة أسلاف حكوميين لترسيخ السلطة بالإرهاب | العراق | القرن 2 |
| 7 | 41 | 2 | الضرب بالسلاسل | جمع المعلومات | دمشق | 126 |
| 2 | 42 | 2 | الضرب بالسياط وحلق السرأس واللحية وإلباس الصوف واثقال بالحديد | معاقبة معارض سياسي والانتقام منه | دمشق | 125 |
| 3 | 44 | 2 | الجلد سبعين سوطا | معاقبة معارض سياسي | مكة | 128 |

+ +

+ +

قراءة في تاريخ التعذيب

| الفقرة | الصفحة | المجلد | أسلوب التعذيب | مقصد التعذيب | البلد | التاريخ هـ |
|--------|--------|--------|---|---|---------|------------|
| 4 | 47 | 2 | البطح والضرب | تعسف حكومي (توظيف السلطة لأغراض شخصية — لشفي الغليل) | بغداد | القرن 2 |
| 3 | 48 | 2 | الضرب بـ400 سوط | جمع المعلومات | بغداد | القرن 2 |
| 3 | 50 | 2 | الضرب بـ1000 سوط ودق الوجه بالجرز ثم القتل | معاقبة لأسباب سياسية | بغداد | القرن 2 |
| 1 | 51 | 2 | الضرب بالسياط حتى الموت | تعسف حكومي (توظيف السلطة لأغرض شخصية – لشفي الغليل) | البصرة | القرن 2 |
| 3 | 59 | 2 | الجلمد بالسياط وممد اليمد حتى انخلاع الكتف | معاقبة معارض سياسي (رفض البيعة) | المدينة | 179 |
| 3 | 60 | 2 | الضرب مائتي سوط | جمع معلومات عن المال | بغداد | القرن 2 |
| 3 | 61 | 2 | الضرب بالعصي حتى حمل الضحية على طلاق زوجته | تعسف حكومي (توظيف السلطة لأغرض عصبية – فسخ زواج) | بغداد | 209 |
| 6 | 63 | 2 | الضرب ونتف اللحية والقيد والحبس | معاقبة وإرهاب من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر | بغداد | 202 |
| 2 | 64 | 2 | التعريض للشمس والضرب بالسياط والحبس ثم الصلب | معاقبة المعارضة السياسية | بغداد | 210 |
| 4 | 67 | 2 | الجلد 500 سوط والجر إلى المزبلة | معاقبة/قمع آراء سياسية (النقد السياسي - شاعر) | الأندلس | - |
| 2 | 69 | 2 | الضرب والدفن حيا | معاقبة معارض امتنع عن الولاء | بغداد | 223 |
| 5 | 70 | 2 | البطح والضرب على البطن والظهر ونتف اللحية حتى الموت | معاقبة سياسية لـــوزير (تعسف حكومي) | بغداد | القرن 3 |
| 3 | 73 | 2 | اللعن على المنابر، حلق اللحية، الضرب بالسياط، الحبس، الحمل على حمار | معاقبة سياسية لقاضي | مصر | 235 |
| 3 | 86 | 2 | اللعن على المنابر، حلق اللحية، الضرب بالسياط، الحبس، الحمل على حمار | معاقبة سياسية لقاضي وإرهابه | مصر | القرن 3 |
| 2 | 93 | 2 | الجلـد ألـف ومـائتي سـوط حتى الموت | معاقبة معارض سياسي بعد هزمه | دمشق | 284 |
| 2 | 94 | 2 | الضرب بالطبرزينات والقيد والغل وإلباس الصسوف والشعر وألوان أخرى | معاقبة سياسية لوزير بعد عزله | _ | 299 |
| 6 | 94 | 2 | الجلد بالسياط حتى الموت | جمع معلومات عن المال | - | - |
| 5 | 98 | 2 | الضرب 10 درر والتخليع والضرب بالمقارع إلخ | جمع معلومات عن المال | بغداد | 321 |
| 6 | 99 | 2 | الضرب والتعـذيب النفسـي (الأب وولده) | جمع معلومات عن المال | بغداد | القرن 4 |
| 3 | 103 | 2 | الضرب بـ150 مقرعة | تعسف حكومي (توظيف السلطة لأغرض شخصية — لشفي الغليل) | بغداد | 341 |

+ +

| الفقرة | الصفحة | المجلد | أسلوب التعذيب | مقصد التعذيب | البلد | التاريخ ه |
|--------|--------|--------|---|---|---------------|-----------|
| 4 | 106 | 2 | الضرب الشديد والتعذيب النفسي (تعذيب العائلة) | معاقبة سياسية لوزير بعد عزله | - | القرن 4 |
| 1 | 107 | 2 | الضرب 1800 درة والطواف حتى الموت | معاقبة بعد خصومة | مصر | 389 |
| 1 | 113 | 2 | الضرب بالسياط حتى الموت | معاقبة/قمع آراء سياسية (النقد السياسي - شاعر) | طرابلس | 497 |
| 4 | 113 | 2 | الضرب حتى الموت | معاقبة/قمع آراء سياسية (النقد السياسي - شاعر) | مصر | 526 |
| 5 | 113 | 2 | الضرب بالخشب حتى الموت | معاقبة الموحــدين لأمــراء الرابطين | مراكش | 542 |
| 6 | 116 | 2 | الضرب أحيانا حتى الموت | جمع معلومات عن المال | بغداد | _ |
| 7 | 116 | 2 | عـذاب الأب وزوجتـه وابنـه وبناتـه حـتى مـوت الزوجـة تحت الضرب | حمل المتهم على الإقرار | - | 607 |
| 2 | 118 | 2 | الضرب بالسياط حتى الموت | معاقبة منافس سياسي بعد هزمه | المغرب | 683 |
| 4 | 118 | 2 | الضرب والقيد وإلباس عباءة وإهانة وحبس | معاقبة سياسية لأمير غضب عليه السلطان | مصر | 690 |
| 3 | 119 | 2 | الضرب بالسياط حتى الموت | معاقبة منافس سياسي | المغرب | 707 |
| 3 | 120 | 2 | الضرب بالسياط والتسمير | إرهاب الجحتمع | القاهرة | 724 |
| 6 | 120 | 2 | الضرب حتى الموت | معاقبة خطاط لأنه امتنع عن أمر الأمير | دمشق | 735 |
| 4 | 122 | 2 | الضرب بـ100 مقرعة | معاقبة رأي سياسي لأمير | الهند | |
| 4 | 124 | 2 | الإعتقال، الإهانة، الطواف على الجمل، الضرب بالدرة | تعسف في حق فقيه | مشرق | 751 |
| 4 | 125 | 2 | الضـرب حـتى نتانــة اللحــم وتورم الأعضاء ثم الموت | معاقبـة ثـائر سياسـي بعـد هزمه | المغرب | 770 |
| 5 | 125 | 2 | الضرب بالسياط 16000 مرة والرمي عريانا في الشتاء على البلاط، تطبيق الماء بالملح والخل والجير، المقرعة، العصر | انتقــام سياســي وتعســف والي القاهرة | القاهرة | 771 |
| 6 | 127 | 2 | الضرب بالدواة، والعصي 300، حتى الموت | معاقبة سياسية لناظر الجيوش غضب عليه السلطان | مصر | 786 |
| 6 | 128 | 2 | الضرب والحبس | حمل على الإقرار و معاقبة المعارضة السياسية | مصر | 788 |
| 1 | 129 | 2 | الضرب بالسياط حتى الموت ثم سـحب الجثة في المدينة ووضعها في المزابل | معاقبة معارضة سياسي وإرهاب المحتمع | المغرب | 789 |
| 4 | 129 | 2 | الضرب بالمقارع والقيد | معاقبة وإرهاب شريحة من المحتمع (الفقهاء) | مصر | 789 |
| 2 | 130 | 2 | الضرب مائة ضربة | | مصر | 791 |
| 2 | 132 | 2 | التجريد من الثياب والضرب بالمقارع | معاقبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | مصر طرابلس | 792 |
| 3 | 132 | 2 | الضرب بالعصي | معاقبة ً رأي (فتوة) سياسي | طرابلس | 793 |

+ +

قراءة في تاريخ التعذيب

| الفقرة | الصفحة | المجلد | أسلوب التعذيب | مقصد التعذيب | البلد | التاريخ هـ |
|--------|--------|--------|--|--|---------|------------|
| 6 | 132 | 2 | الاعتقال، الضرب بالمقارع، العصر | انتقام من قاض معارض | القاهرة | 793 |
| 3 | 136 | 2 | الضرب بالسياط حتى الموت | إرهاب الجحتمع | دمشق | 803 |
| 7 | 141 | 2 | أكثــر مـــن 2600 ضـــربة بالعصا | معاقبة سياسية لوكيل بيت المال (تعسف حكومي) | مصر | 882 |
| 4 | 142 | 2 | الضرب حتى الموت | انتقام من قاض | القاهرة | 910 |
| 6 | 142 | 2 | الضرب بالمقاريع، التحريس على ثور، الإشهار | عقوبة بعد وشاية | القاهرة | 911 |
| 6 | 143 | 2 | ضــرب المتهمــين وضــرب القاضي وولده حتى الموت ثم قتل المتهمين | حمل المتهم على الإقرار، ومعاقبة حكم شرعي ضد التعذيب، وتعسف | القاهرة | 919 |
| 3 | 144 | 2 | الضرب | إرهاب شريحة من الجحتمع | مصر | 930 |
| 3 | 145 | 2 | الضرب بالسياط حتى الموت | معاقبة قاض امتنع عن أمر السلطان | لاهور | 1019 |
| 5 | 146 | 2 | الضرب بالعصي | ارهــاب شــريحة (تعســف وزاري) ثم رد حكــــومي لحقوق الضحايا | بغداد | 1186 |
| 6 | 146 | 2 | الضرب بالنبابيات | معاقبة المعارضة السياسية وإرهاب المحتمع (قمع استعماري) | القاهرة | 1214 |
| 2 | 147 | 2 | الضرب في حضور الزوجة | معاقبة المعارضة السياسية وإرهاب المحتمع (قمع استعماري) | القاهرة | 1215 |
| 3 | 147 | 2 | الضرب | معاقبة المعارضة السياسية وإرهاب المحتمع (قمع استعماري) | القاهرة | 1215 |
| 2 | 148 | 2 | الضرب بالكرابيج 1000 مرة | حمل على الإقرار وجمع معلومات (استعمار الفرنسيين) | القاهرة | 1216 |
| 4 | 150 | 2 | الضرب والإهانة | معاقبة رأي سياسي | مصر | 1219 |
| 3 | 150 | 2 | الكماشـــات والحديـــد والاعتقال والعصي | سلب الأموال وتعسف | دمشق | 1218 |
| 2 | 151 | 2 | البطح على الأرض والضرب بالعصي | إرهاب شريحة من الجحتمع | مصر | 1219 |
| 5 | 151 | 2 | الضرب المبرح | عقاب بعد مصادرة أموال من طرف محمد علي باشا | مصر | 1228 |
| 2 | 153 | 2 | الضرب حتى الموت | ومعاقبة منافس سياسي | الجزائر | 1233 |
| 4 | 153 | 2 | تعذيب النساء | | بغداد | 1247 |
| 2 | 154 | 2 | الجلد وحبس كل العائلة (حتى النساء والصبيان) ثم التعذيب حتى الموت | | المغرب | 1324 |
| 4 | 156 | 2 | الضرب | تعسف لاختبار فعالية الإرهاب في التحكم في المجتمع | المدينة | _ |

| الفقرة | الصفحة | المجلد | أسلوب التعذيب | مقصد التعذيب | البلد | التاريخ ه |
|--------|---------|--------|---|--|----------|-----------|
| 5 | 198 | 2 | الصفع حتى الموت | معاقبــــة رأي شـــرعي وسياسي لفقيه شهد في صالح الحلاج. | بغداد | 309 |
| 5 | 198 | 2 | الصفع بالخف على الدماغ حتى الموت | معاقبة فقيه شهد لصالح الحلاج | بغداد | 309 |
| 4 | 214 | 2 | الصفع والتشهير فوق حمار في دمشق والسحن | معاقبة رأي شرعي لفقيه أفتى في مسألة الطلاق برأي بن تيمية. | دمشق | 862 |
| 7 | 236 | 2 | الضرب بالسياط حتى الموت | تعسف ولائيي ثم رد حكومي لحقوق الضحية | البصرة | القرن 2 |
| 4 | 237 | 2 | الضرب الوجـه ووجء العنـق والقيد والحبس | معاقبـــة رأي سياســـي وإرهاب من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر | بغداد | 201 |
| | 214-213 | 3 | أنواع مختلفة من الإشهار | إرهاب الجحتمع للتحكم فيه | - | _ |
| 6 | 103-102 | 3 | حلق الحاجبين والمحامعة قسرا | تعسف | آذربيجان | 872 |
| 4+3 | 12 | 3 | الحبس والمعاملات القاسية | معاقبة | القاهرة | القرن 7 |
| 3+1 | 13 | 3 | نفس الأساليب | معاقبة وأحيانا رد حكومي لحقوق الضحايا | القاهرة | القرن 8 |
| 4 | 15 | 3 | ســـجن المولـــود إلى ســـن الأربعين | تعسف | تونس | 1229 |
| 5 | 16 | 3 | الاعتقـــال في صـــهريج والتعليق (سوء المعاملة) | معاقبة الخُجاج المغاربة العاجزين على دفع ضريبة | جدّة | 690 |
| 2 | 42 | 3 | الضرب ونتق اللحية والقيد والحبس | معاقبـــة رأي سياســـي وإرهاب من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر | بغداد | 202 |
| 4 | 52 | 3 | ســجن المعــارض وعائلتــه وحمـل بناتـه علـى الـدعارة بأجرة للتقوت | معاقبة معارض السياسي بعد هزمه | المغرب | 484 |
| 2 | 54 | 3 | ضرب المتهم وابنه وإحراق كتبه وحبسه حتى الموت | جمع المعلومات لاستخراج المال | بغداد | 555 |
| 2 | 61 | 3 | الحبس والرمي بنشّابة ودهق الساق وحسبس الأخ وتعذيبه | معاقبة سياسية لأمير بعد عزله | بغداد | 85 |
| 2 | 98 | 3 | الاعتقال بقلعة (الحبس كلون من ألوان التعذيب) | معاقبــــة رأي سياســـي لفقيهين | الموصل | 542 |
| 5 | 99 | 3 | الضرب الشديد | معاقبة معارضة سياسية (تحاوز وزير) ورد حكومي لحقوق الضحية | دمشق | 711 |
| 2+1 | 108 | 3 | الحبس كلون من أوحش ألوان التعذيب | معاقبة المعتقلين وإرهاب المحتمع ككل | العراق | القرن 1 |
| 2 | 109 | 3 | الحبس و 360 ضربة والصير في قبر وإلباس جلد كبش مسلوخ والخنق | معاقبة وإرهاب المحتمع | العراق | القرن 2 |

+ +

قراءة في تاريخ التعذيب

| الفقرة | الصفحة | المجلد | أسلوب التعذيب | مقصد التعذيب | البلد | التاريخ ه |
|--------|--------|--------|--|--|---------|-----------|
| 3 | 110 | 3 | الحبس وقيد والجلوس على تنور من حشب فيه مسامير حتى الموت | معاقبة سياسية لوزير (كان قد عـذب في الحكومـة السابقة) بعد عزله | بغداد | 233 |
| 4 | 111 | 3 | الحبس في صندوق ومنع الطعام | اعتقال سياسي | _ | 364 |
| 5 | 112 | 3 | الحبس في بناء ضيق حداً حصصت حدرانه وطين عليه بابه | معاقبة منافس سياسي (أمير) بعد عزله | الجزائر | 1170 |
| 3 | 120 | 3 | الحبس في المطبق حتى الموت | معاقبة رأي سياسي انتقاد | مصر | 270 |
| 2 | 124 | 3 | السجن تحت الأرض بمعزل عن النور | تعسف بن علي باي من أولاد يونس | قسنطينة | 1238 |
| 1 | 131 | 3 | الحبس في جبّ والتعرض لفيران كبار الحجم تأكل المساحين | معاقبة | الهند | القرن 8 |
| 3 | 133 | 3 | الحبس في السرداب ثم ردمه على الضحايا حتى الموت | معاقبة سياسية | الكوفة | القرن 2 |
| 4 | 140 | 3 | حبس في مطهرة | معاقبة منافس سياسي | الجزائر | 1205 |
| 3+2 | 166 | 3 | الباس جبة صوف، قيد تقيل، غل حتى التلف وضرب الولد بالدبابيس | معاقبـة وزيـر وولـده بعـد عزله | بغداد | 312 |
| 2 | 178 | 3 | التكبيل، ووضع حديدة في العنق، إلباس صوف، عرض للشمس حتى الموت | معاقبة وزير بعد عزله | بغداد | القرن 3 |
| 5 | 190 | 3 | الخنق بالماء | معاقبة رأي سياسي لشاعر | دمشق | القرن 2 |
| 1+2 | 211 | 3 | التعذيب والنفي والقتل | معاقبة سياسية لــوزراء وعســـكر بعـــد فشـــل الانقلاب العسكري | الجزائر | 1232 |
| 4+3 | 215 | 3 | تشريب المسهل وقرن خنزيرة بالضحية والطواف بما في الكوفة | معاقبـــة رأي سياســـي (لشاعر) | العراق | القرن 1 |
| 2 | 218 | 3 | إلباس جبة صوف | معاقبة أمير متسلط بعد عزله من الإمارة | المدينة | 104 |
| 2 | 228 | 3 | تمزيق الثياب، الجر برجل، الإشهار، والسجن حتى الموت | معاقبة ولاء/رأي سياسي لقاضي امتنع عن لعن نظام الحكم السابق | مصر | 270 |
| 4 | 228 | 3 | العصر، وشد الجوزتين على الصدغين، الضرب، الحبس | معاقبة أمير بعد هزمه | شيراز | 265 |
| 2 | 236 | 3 | السجن في قفص مع قردين ثم سلخ الجسد وحشاه تبناً | معاقبة وإرهاب المعارضة السياسية والمحتمع | _ | 336 |
| 5 | 242 | 3 | الحلق، الإشهار على بعير والصفع وألحبس ثم القتل | معاقبة معارض سياسي | غرناطة | 431 |
| 3 | 248 | 3 | تسويد الوجه والطواف فوق بقرة ثم الصلب | معاقبة ملك بعد هزمه | غزنة | 543 |
| 3 | 255 | 3 | التسمير، الإشهار على جمل والتوسيط | معاقبة المعارضة السياسية | القاهرة | 788 |

| الفقرة | الصفحة | المجلد | أسلوب التعذيب | مقصد التعذيب | البلد | التاريخ ه |
|--------|--------|--------|---|---|---|-----------|
| 4 | 265 | 3 | الضرب بالمقارع وتعليق وألوان أخرى من التعذيب | معاقبة سياسية لوزير بعد عزله | - | 324 |
| 5 | 266 | 3 | التعليق من إبحام اليدين وإشعال النار تحت المعذب حتى السقوط | معاقبة شعب بعد هزمه وإرهابه | دمشق | 803 |
| 1 | 270 | 3 | التعليق من الساق | حمل الناس على دفع الضرائب | قليــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | القرن 2 |
| 1 | 273 | 3 | ضرب امرأة الأب بــ 100 مقرعة وتعليقها من ثديها منكوسة | معاقبة زوجة سلطان سابق بعد الاستخلاف (تعسف وانتقام) | بغداد | القرن 4 |
| 2 | 273 | 3 | صلب زوجة الأب 3 أيام حتى الموت | معاقبة زوجة سلطان سابق بعد الاستخلاف (تعسف وانتقام) | الهند | 872 |
| 4 | 277 | 3 | السجن والتعليق | معاقبة | الهند | 932-915 |
| 1-5 | 83-82 | 4 | الضـرب بالسـوط، سمـل العينـين، ضـرب العنـق، الصلب | انتقام سياسي | الأندلس | 120 |
| 2 | 43 | 4 | نتف اللحية | معاقبة معارض سياسي (أمير) بعد هزمه | المدينة | 201 |
| 2 | 46 | 4 | الضرب ونتف اللحية والاعتقال حتى الموت | معاقبة أمير (نائب سلطان) بعد عزله | مصر/شام | 676 |
| 3 | 46 | 4 | نتف اللحية | معاقبة رأي سياسي لفقيه وللشيخ الذي رفض تنفيذ أمر المعاقبة | الهند | 1325 م |
| 3 | 71 | 4 | الإشــهار فــوق الجمــل، الخازوق، تفريق الأجساد | معاقبـة شـريحة مـن الجحتمـع وإرهابما | دمشق | 1017 |
| 3 | 76 | 4 | نفخ في الدبر حتى الموت | حمل المتهم على الإقرار | بغداد | القرن 3 |
| 5 | 76 | 4 | الإطعام بالهريسة والقطائف ثم تخيسيط السدبور وإبقساء المعذبين في الشمس | تعسف | فارس | 510 |
| 3 | 82 | 4 | قطع اليد، قلع اللسان، سمل العيون ثم الصلب والقتل | معاقبة رأي سياسي لداعية | خراسان | 118 |
| 2 | 83 | 4 | سمل العيون، بقر البطون، صلم الآذان | إرهاب المعارضة السياسية | بغداد | القرن 2 |
| 5 | 88 | 4 | سمل العيون، التنكيل، حز اللحية، حدع الأنف حتى التلف | معاقبة وزير بعد عزله | بغداد | 366 |
| 4 | 132 | 4 | الطواف بالضحية وبابنه، قطع يدي الولد، الصلب، السلخ، الحشو بالتبن | تعسف | القيروان | 341 |
| 2 | 142 | 4 | تهب البيوت | تعسف للوصول إلى الحكم | المغرب | 789 |
| 3+2 | 146 | 4 | قطع اليد والرجل ثم اللسان والقتل | معاقبة معارض سياسي | دمشق | القرن 2 |
| 3+2 | 147 | 4 | قطع اللسان | معاقبة شعر سياسي وإرهاب الشعراء والمنتقدين | الأندلس | القرن 2 |
| 6 | 149 | 4 | الضرب بالخشبة، قلع اللسان | معاقبة رأي سياسي | بغداد | 611 |

+ +

| الفقرة | الصفحة | المجلد | أسلوب التعذيب | مقصد التعذيب | البلد | التاريخ ه |
|--------|---------|--------|--|--|---------|-----------|
| 3 | 151 | 4 | قطع اللسان وعقدتين من أصابع اليد اليمني | معاقبة شعر سياسي وإرهاب الشعراء والمنتقدين | مصر | 822 |
| 3+2 | 164 | 4 | سمل العيون، جدع الأنف، قطع شحمة الأذن والشفة العليا | معاقبة معارض سياسي وإرهابه | بغداد | 367-356 |
| 5 | 173 | 4 | خلع المفاصل بالحبل | معاقبة شعب بعد هزمه وإرهابه | دمشق | 803 |
| 5 | 178 | 4 | صفع حتى الموت وجر الجثة | جمع معلومات عن المال لوزير تم عزله | بغداد | 306 |
| 4 | 183 | 4 | - | رفض الإذعان للأمر بالتعذيب لاستخراج المال | البصرة | القرن 2 |
| 2 | 187 | 4 | - | قتل بالعذاب أبو العباس بن سابور المستخرج الذي كان يعذب الناس لاستخراج ما يتقرر عليهم على سبيل المصادرة | بغداد | 375 |
| 4+3 | 188 | 4 | نهــب الأمــوال، تعـــذيب الزوجــة والإبــن، الضــرب عريانا، العصر، النفي والقتل | معاقبة وزير مصروف | القاهرة | 853 |
| 2 | 201 | 4 | المساهرة | حمل المتهم على الإقرار | بغداد | القرن 3 |
| 2 | 203 | 4 | نفخ النمل في الدبر | معاقبة مسؤول مصروف | خراسان | _ |
| 4 | 210 | 4 | الضرب، العصر في الكعاب، إلباس خوذة حديد محمية بالنار إلخ | معاقبة منافس سياسي (أمير) | مصر | 800 |
| 5 | 212 | 4 | الضرب، وضع الكعاب على الصدغين | جمع معلومات عن المال | دمشق | 1200 |
| 6 | 212 | 4 | وضع الكعاب على الصدغين والضرب | حمل المتهم على الإقرار | دمشق | 1200 |
| 2 | 216 | 4 | تكسير القدمين والساقين، القتل بالمضرسة على الصدر | تعسف سیاسی من یوسف بن عمر | العراق | 126 |
| 1 | 220 | 4 | تعذيب بالنار، نفخ الحداد في دبره، تقب الكعاب | معاقبة معارض سياسي وإرهاب شريحة اجتماعية | حلب | 489 |
| 4 | 494 | 5 | الضرب ثم التوسيط | معاقبة مملوك تنكر له نائب الشام (تنكز) | دمشق | 741 |
| 3 | 498 | 5 | التوسيط والتسمير والشنق | إرهاب شريحة اجتماعية | اليمن | 772 |
| 7 | 498 | 5 | التقييد، التسمير، الإشهار، ثم التوسيط | معاقبة منافسين سياسيين (أميرين) | مصر | 785 |
| 3 | 499 | 5 | الضرب بالمقارع، التسمير، الإشهار، ثم التوسيط | معاقبة منافسين سياسيين (مماليك) | القاهرة | 788 |
| 4 | 499 | 5 | التسمير، إلباس قباقيب خشب، ثم التوسيط | معاقبة ثائرين بعد هزمهم وجمع المعلومات | القاهرة | 788 |
| 1 | 508 | 5 | التوسيط | | القاهرة | 927 |
| 7 | 118-117 | 6 | الدفن أحياء | | أنطاكية | 258 |
| 8 | 29 | 6 | العصر، الخنق | معاقبة معارض سياسي | القاهرة | 798 |

| الفقرة | الصفحة | المجلد | أسلوب التعذيب | مقصد التعذيب | البلد | التاريخ هـ |
|--------|--------|--------|--|--|------------------------|------------|
| 3 | 30 | 6 | المصادرة، الضرب، الإشهار ثم الخنق | معاقبة وزير مصروف | القاهرة | 799 |
| 2 | 31 | 6 | ربط رأس المعذب بحبل حتى يغوص في لحمه، الخنق، إلخ | معاقبة شعب بعد هزمه ورهابه | دمشق | 803 |
| 2 | 44 | 6 | الخنق | القضاء على الخصوم | القاهرة | 1187 |
| 3 | 45 | 6 | الخنق | تعسف (أحمد باشا الجزار) | دمشق | 1205 |
| 2 | 47 | 6 | غرز الشوك في الرقبة ثم الخنق | مصادرة الأموال | حلب | 1227 |
| 3 | 47 | 6 | الخنق | تعسف (الحاج علي باشا) | وهران | 1224 |
| 4-2 | 48 | 6 | الخنق | التسلط على الحكم | الجزائــــر العاصمة | 1230/2 |
| 3-2 | 55 | 6 | الصلب | ارهاب معارضة (زياد بن أبيه، عبيد الله بن زياد) | بغداد | القرن 1 |
| 4 | 56 | 6 | الصلب | إرهاب معارضة | قرطبة | 188 |
| 4 | 57 | 6 | الصلب | إرهاب معارضة | بغداد | 252 |
| 6 | 61 | 6 | الصلب | إرهاب معارضة | حران | 476 |
| 7 | 78 | 6 | - | حمل المتهم على الإقرار، ومعاقبة حكم شرعي ضد التعذيب، وتعسف | القاهرة | 919 |
| 4 | 86 | 6 | الاشهار والصلب على الخشب | حمل المتهم عار الإقرار | حلب | 1227 |
| 5-3 | 94 | 6 | الدفن حيا | تعسف (المعتضد) | بغداد | 289-279 |
| 1 | 96 | 6 | - | معاقبـة شـعب بعـد هزمـه وإرهابه | دمشق | 803 |
| 2 | 112 | 6 | القتل بالدخان | إرهاب المعارضة | نيسابور | 267 |
| 2 | 115 | 6 | الدفن حيا | إرهاب المعارضة (زياد بن أبيه) | بغداد | القرن 1 |
| 7 | 119 | 6 | الدفن | تعسف | القاهرة | 738 |
| 2 | 121 | 6 | الدفن حيا | تعسف (عبيد الله بن زياد) | البصرة | القرن 1 |
| 1 | 122 | 6 | الدفن أحياء | إرهاب المعارضة | بغداد | 144 |
| 4 | 122 | 6 | الدفن أحياء | إرهاب المعارضة | بغداد | 321 |
| 4 | 123 | 6 | الدفن أحياء في غار | تعسف نائب دمشق | لبنان | 706 |
| 4 | 183 | 6 | الإحراق بالماء المغلي | إرهاب المعارضة السياسية والمحتمع | _ | - |
| 4 | 191 | 6 | الشي بالنار | عقاب سياسي | بغداد | 280 |
| 2 | 192 | 6 | ألوان التعذيب منها الحرق بالإلقاء في التنور للخبز الضرب وحلق اللحية والإشهار والحرق | معاقبة ثــائر بعــد هزمــه وإرهاب المحتمع | بخارى | 317 |
| 3 | 192 | 6 | الضرب وحلق اللحية والإشهار والحرق | معاقبة وإرهاب احتجاج شريحة اجتماعية | بغداد | 318 |
| 3 | 199 | 6 | الضرب وحلق اللحية والإشهار والحرق اللحية والإشهار والحرق الضرب بالمقارع، لف الأصابع بالمشاق وغمسها بالزيت وحرقها، ثم القتل | حمــل المعــذب علـــي استخراج المال | القاهرة | 768 |

قراءة في تاريخ التعذيب

| التاريخ ه | البلد | مقصد التعذيب | أسلوب التعذيب | المجلد | الصفحة | الفقرة |
|-----------|---------|---|--|--------|--------|--------|
| 795 | بغداد | معاقبة شعب بعد هزمه واستخراج المال منه وإرهابه | الشيّ بالنار | 6 | 199 | 5 |
| 803 | دمشق | معاقبـة شـعب بعـد هزمـه وإرهابه | - | 6 | 199 | 6 |
| 795 | بغداد | الحصول على المال من الأهالي (تيمور لنك) | الشيّ بالنار | 6 | 199 | 5 |
| 550 | غزنة | معاقبة آراء سياسية (تـذم أخ الحاكم) | الخنـق بالإدخــال في حمــام وإغلاقه حتى الموت | 6 | 210 | 1 |
| 768 | القاهرة | معاقبة وزير بعد عزله | أنـواع مـن العـذاب وحـرق الأصابع حتى الموت | 6 | 211 | 2 |
| 800 | مصر | معاقبة والي بعد عزله | الباس خوذة حديد محماة بالنار | 6 | 211 | 3 |
| 1325 م | الهند | معاقبــــة رأي سياســـي لفقيهين | وضع صفيحة محماة على الصدر حتى ذهاب اللحم ثم بول ورماد | 6 | 211 | 3 |
| 1227 | حلب | جمع معلومات عن المال | أنواع العذاب، وضع الضحية عريانا فوق آنية من نحاس محماة ثم قطع رأسه | 6 | 213 | 2 |
| القرن 3 | الشام | معاقبة | القاء في قدر كبيرة مملوءة بالماءً المغلى | 6 | 218 | 6 |
| القرن 8 | غرناطة | تعسف سلطاني (معاقبة مماليك خلفه (أبيه) بعد وصوله للحكم) | التعـذيب بـالجوع والعطـش حتى الموت | 7 | 26 | 2 |
| 169-158 | بغداد | تعسف سلطاني (معاقبة أم وابنتها بتهمة الزندقة) | الضرب على الرأس والقتل فزعاً | 7 | 31 | 2 |
| 312 | بغداد | معاقبة وكيل مصروف | النَّــاس مــن العــُـذاب ّحــتى الموت من الفزع | 7 | 31 | 4 |
| 252 | بغداد | معاقبة منافس سياسي بعد خلعه | ضرب ووضع في ثلاجة حتى الموت برداً | 7 | 34 | 2 |
| القرن 6 | القاهرة | معاقبة مسؤول الديوان والانتقام منه | دق مسـمار في الأذن حـتى الموت | 7 | 43 | 3 |
| القرن 11 | الهند | انتقام، ترفيه، معاقبة المتهم | القتل بالفيل | 7 | 49 | 4-1 |
| 311-305 | غرناطة | إرهاب المحتمع | إخراج الأعصاب من الظهر، تمزيق البدن بغصن الشجر | 7 | 61 | 4 |
| 180 | بوشنج | تعسف | تمزيق البدن | 7 | 61 | 2 |
| القرن 8 | القاهرة | معاقبة | تمزيق البدن بتعليق الضحية وفي رجلها أثقال | 7 | 62 | 3 |
| 190 | العراق | انتقام سياسي | تقطيع الأوصال | 7 | 64 | 2 |
| 566 | بغداد | تعسف وانتقام سياسي (المستضيء) انتقام سياسي | تقطيع الأوصال | 7 | 65 | 4 |
| 652 | الموصل | | الاوصال | 7 | 65 | 5 |
| 850 | بغداد | حقد سياسي (جيهان شاه) | تقطيع الأوصال | 7 | 66 | 4 |

+ +

| الفقرة | الصفحة | المجلد | أسلوب التعذيب | مقصد التعذيب | البلد | التاريخ هـ |
|--------|--------|--------|---|--|--------------|-------------|
| 2 | 69 | 7 | إشهار الأب وولده، قطع أعضاء الولد ثم صلبه والأب ينظر، وسلخ الأب وحشو جلده تبناً | معاقبة وإرهاب المتماثلين مع الضحايا | المغرب | 341 |
| 4 | 71 | 7 | سلخ جلود قادة الحركة ثم حشوها تبناً وتعليقها على سور المدينة | معاقبة عصيان سياسي وإرهاب المتماثلين معه | الهند | 750-725 |
| 3 | 75 | 7 | النشر بالمنشار | تعسف | تبريز | 723 |
| 2 | 77 | 7 | دق الأيــدي، الــدهق، دق الساق، الإشهار على بغل | معاقبة مسؤول حكومي بعد عزله، وإرهاب المتماثلين معه | بغداد | القرن 1 |
| 4 | 79 | 7 | التعـذيب في نفـس التنـور (مـن خشـب ومسـامير) الذي كانت الضحية تتخذه لتعذيب الناس | معاقبة منافس سياسي | بغداد | 247-232 |
| 4 | 79 | 7 | التعذيب بالتنور | تعسف | العراق | 233 |
| 4 | 86 | 7 | _ | تعسف | مصر | 740 |
| 2 | 90 | 7 | الصلب، التوسيط، رمي الرقبة، الخازوق | تعسف | مصر | 975-968 |
| 3 | 90 | 7 | ألوان متنوعة | تعسف (المماليك) | العراق | القرن 12-13 |
| | 97 | 7 | القتل الفيل | _ | الهند | القرن 5 |
| 4 | 171 | 7 | سلخ جلدة الرأس وحشوها قطناً | معاقبـة ثـائر سياسـي بعـد هزمه | الجزائر | 1227 |
| 4 | 182 | 7 | إركاب زوجة الملك في هودج وأمامها رأسي زوجها وأخيه | معاقبــة زوجــة ملــك بعــد إطاحته وقتله | اليمن | 459 |
| 3 | 184 | 7 | تقطيع الأطراف | معاقبة وإشباع تلذذ سادي | العراق | القرن 1 |
| 4 | 208 | 7 | السبي وشق فروج النساء وبقر بطونم | معاقبة شعب بعد هزمه ورهابه | سوسة | 333 |
| 4 | 209 | 7 | السبي | معاقبة شعب بعد هزمه | | القرن 6 |
| 4 | 212 | 7 | الصلب من الثديين حتى الموت | معاقبة منافس سياسي بعد هزمه (زوجة الشاه) | بغداد | 873 |
| 2 | 217 | 7 | بقر البطن | إرهاب المعارضة السياسية والمحتمع | الجزيرة | القرن 1 |
| 2 | 227 | 7 | فجور بالنساء وحرقهن بعد الزنا بمن، وتجويعهن وبيعهن | معاقبة شعب بعد هزمه وإرهابه | الرها، الشام | 832 |
| 2 | 227 | 7 | اغتصاب جماعي | تعسف العسكر | الرها، الشام | 832 |
| 2 | 231 | 7 | أنواع التعذيب منها الدهق | جمع المعلومات | بغداد | 158-136 |
| 3 | 231 | 7 | تعليب الضحية وأختها وأخيها | معاقبة منافس سياسي وجمع المعلومات عن أموال لمصادرتما | بغداد | 310 |
| 3 | 232 | 7 | أنواع عديدة | معاقبة مسؤول حكومي (وأقاربه) بعد عزله | البصرة | 360 |

+ +

قراءة في تاريخ التعذيب

| الفقرة | الصفحة | المجلد | أسلوب التعذيب | مقصد التعذيب | البلد | التاريخ ه |
|--------|--------|--------|--|---|---------|-----------|
| 2 | 233 | 7 | العصر | معاقبة وزير (وزوجته) بعد عزله | الشرق | 771 |
| 1 | 233 | 7 | العصر | تعسف (الأمير صرغتمس) | القاهرة | 753 |
| 4 | 233 | 7 | العصر | تعسف | الشام | 789 |
| 4 | 234 | 7 | التعذيب حتى إسقاط الحمل | معاقبة أمير (وزوجته) بعد عزله | مصر | 812 |
| 3 | 234 | 7 | - | معاقبة حاجب معزول | القاهرة | 800 |
| 4 | 234 | 7 | تعذيب امرأة حامل | معاقبة سلطان لأمير | القاهرة | 812 |
| 5 | 234 | 7 | - | معاقبة سلطان لأمير | مصر | 824 |
| 6 | 234 | 7 | الصلب من الثديين | تعسف | تبريز | 872 |
| 2 | 235 | 7 | تعذيب حتى الموت | معاقبة زوجة باي بعد إطاحته وقتله وجمع معلومات لمصادرة أموالهم | قسنطينة | 1222 |
| 2 | 237 | 7 | شــق فــروج النســـاء وبقــر بطونهن | معاقبـة شـعب بعـد هزمـه وإرهابه | افريقية | القرن 4 |
| 4 | 237 | 7 | اغتصاب النساء في المساجد | معاقبـة شـعب بعـد هزمـه وإرهابه | حلب | 802 |
| 4 | 238 | 7 | قطع حاشية فروج النساء وتنظيمها في خيط، سلخ جلد جارية | تعسف سلطاني (ملك سادي ونكروماني) | مصر | قرن 10 |
| 1 | 239 | 7 | وضع السنانير في سراويل النساء | تعسف سلطاني | الجزائر | قرن 12 |
| 2 | 250 | 7 | الضرب، التعليق من الرجل | معاقبة أم منافس سياسي بعد موته وجمع معلومات عن مالها لمصادرته | بغداد | 317 |
| 5 | 255 | 7 | ضرب زوجة رضوان أغا بالفلقة وكي بدنها بالسيج المحمي | معاقبة وإرهاب أنصار منافس سياسيي (داود باشا) بعد عزله. | بغداد | 1247 |

الهوامش

1 عبود الشالجي، ، موسوعة العذاب، الدار العربية للموسوعات، بيروت 1999، مجلد 7 صفحة 133.

 2 المصدر: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، أنظر مقالة أصوات من لا صوت لهم، صفحة 179 من هذا الكتاب.

3 عبود الشالجي، مجلد 2 صفحة 129.

4 رسالة من قرية قبائلية إلى المحامي حاك فارجيس المصدر: مجلة أزمان عصرية (Les Temps Modernes)، عدد 166، ديسمبر 1959. أنظر الرواية الكاملة للوقائع في مقالة كراسة عن تاريخ التعذيب الفرنسي في الجزائر، صفحة 555 منن هذا الكتاب.

5 المصدر: اللجنة الجزائرية للمناضلين الأحرار من أجل الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، الكتاب الأبيض عن القمع في الجزائر (1991-1994)، دار الهقار للنشر، جنيف 1995.

⁶ عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 91.

7 المصدر: اللجنة الجزائرية للمناضلين الأحرار من أجل الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، الكتاب الأبيض عن القمع في الجزائر (1991-1994)، دار الهقار للنشر، حنيف 1995.

8 المصدر: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

9 عبود الشالجي، مجلد 1 صفحة 34.

10 M. Ait-Embarek, L'Algérie en Murmure, Un Cahier sur la Torture, Hoggar, Genève جزائر الهمس: 1996.

11 عبود الشالجي، موسوعة العذاب، الدار العربية للموسوعات، بيروت 1999.

12 براين آينز، تاريخ التعذيب، ترجمة مركز التعريب والبرجحة، الدار العربية للعلوم، بيروت 2000.

13 Karen Farrington, History of Punishment & Torture : A Journey Through the Dark Side of Justice, Hamlyn (Octopus Publishing Group), London 2000.

14 Alec Mellor, La Torture: son histoire, son abolition et sa réapparition au XXe siècle, Les Horizons Littéraires, Paris 1949.

Michael Kerrigan, The Instruments of Torture, The Lyons Press, New York 2001.

16 هادي العلوي، فصول من تاريخ الإسلام السياسي، صفحة 324، مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، نيقوسيا 1999.

17 براين آينز، صفحة 15.

783

+

قراءة في تاريخ التعذيب

```
18 Alec Mellor, op.cit. page 42.
```

21 محمد أحمد جاد المولى، محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البحاوي والسيد شماتة، قصص القرآن، دار الجيل، ييروت 1988.

22 سورة الأعراف، الآيتان 123-124.

+

23 عبود الشالجي، مجلد 4 صفحة 230. أنظر أيضا محمد يوسف الكاندهلوي، حياة الصحابة، دار قتيبة، بيروت .1994

24 محمد يوسف الكاندهلوي، حياة الصحابة، دار قتيبة، بيروت 1994.

25 Abdul Wahid Hamid, Companions of the Prophet, Muslim Education and Literary Services, London 1985

26 عبود الشالجي، مجلد 4 صفحة 232.

27 عبود الشالجي، بحلد 4 صفحة 233.

28 Paul Valadier, Inévitable morale, ch. 3, p. 90 : Torture, politique et vérité, Esprit / Seuil, Paris 1990

29 مراين آينز، صفحة 33. أنظر أيضا 33 Alec Mellor, op.cit. page

30 عبود الشالجي، مجلد 4 صفحات 239-241.

31 سورة الإسراء، الآية 70.

32 عبد الله الحامد، حقوق الإنسان بين عدل الإسلام وجور الحكّام، إصدار لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية، لندن . 1995.

33 عبود الشالجي، مجلد 1 صفحات 7-8.

34 هادي العلوي، صفحة 287.

35 بقله البلاذري. أنظر هادي العلوي، صفحة 342.

36 أحمد الوائلي، أحكام السجون بين الشريعة والقانون، صفحة 189، دار الكتبي للمطبوعات، بيروت 1987.

37 أحمد الوائلي، صفحة 189.

38 أحمد الوائلي، صفحة 189.

39 أحمد الوائلي، صفحة 189.

40 عبود الشالحي، مجلد 1 صفحات 8-9.

41 مبود الشالجي، مجلد 1 صفحات 10-11.

¹⁹ Alec Mellor, op.cit. page 69.

²⁰ Alec Mellor, op.cit. page 64.

42 عبود الشالجي، مجلد 1 صفحات 10-11.

43 عبود الشالجي، مجلد 3 صفحة 133.

44 عبود الشالجي، مجلد 1 صفحات 10-11.

45 عبود الشالجي، مجلد 3 صفحة 273.

46 عبود الشالجي، مجلد 1 صفحات 10-11.

47 أحمد الوائلي، صفحة 194.

+

48 أحمد الوائلي، صفحة 206.

49 عبود الشالجي، مجلد 3 صفحة 112-113.

50 عبود الشالجي، مجلد 3 صفحة 140.

51 عبود الشالجي، مجلد 7 صفحة 235.

52 عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 47.

53 عبود الشالجي، مجلد 7 صفحة 171.

54 عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 48.

55 عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 48.

56 عبود الشالجي، مجلد 3 صفحة 211.

57 عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 48.

58 عبود الشالجي، مجلد 2 صفحة 153.

59 عبود الشالجي، مجلد 3 صفحة 124.

60 أنظر محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، تاريخ الإصدار مجهول.

61 عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 122.

62 عبود الشالجي، مجلد 2 صفحة 69.

63 عبود الشالجي، مجلد 7 صفحة 79.

64 عبود الشالجي، مجلد 7 صفحة 34.

65 عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 112.

66 عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 191.

67 عبود الشالجي، مجلد 3 صفحة 111.

++

قراءة في تاريخ التعذيب

68 عبود الشالجي، مجلد 7 صفحة 182.

69 عبود الشالجي، مجلد 4 صفحة 210.

70 عبود الشالجي، مجلد 2 صفحة 142.

71 عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 78-79.

72 عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 211.

73 عبود الشالجي، مجلد 7 صفحة 217.

74 عبود الشالجي، مجلد 4 صفحة 132.

75 عبود الشالجي، مجلد 7 صفحة 26.

76 عبود الشالجي، مجلد 2 صفحة 120.

77 عبود الشالجي، مجلد 2 صفحة 151.

78 عبود الشالجي، مجلد 7 صفحة 184.

79 عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 94.

80 عبود الشالجي، مجلد 3 صفحة 15-16.

81 عبود الشالجي، مجلد 2 صفحة 142-143.

82 عبود الشالجي، مجلد 3 صفحة 15.

83 عبود الشالجي، مجلد 2 صفحة 154.

84 عبود الشالجي، مجلد 3 صفحة 273.

85 عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 121.

86 عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 213.

87 عبود الشالجي، مجلد 2 صفحة 98-99.

88 عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 199.

89 عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 199.

90 عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 112.

91 عبود الشالجي، مجلد 2 صفحة 41-42.

92 عبود الشالجي، مجلد 2 صفحة 48.

93 عبود الشالجي، مجلد 7 صفحة 231.

منظور تاریخي

94 عبود الشالجي، مجلد 4 صفحة 76.

95 عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 86.

96 التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2002. (موجود على موقع الإنترنيت: www.amnesty.org)

97 تقرير لمنظمة العفو الدولية موجود على موقع الإنترنيت: www.amnesty-arabic.org/saudi_arabia/text/leaflets/mde23-10-00-a.htm

98 التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2002.

99 نفس المصدر.

+

100 نفس المصدر.

101 نفس المصدر.

102 نفس المصدر.

103 نفس المصدر.

104 نفس المصدر.

105 نفس المصدر.

106 نفس المصدر.

107 نفس المصدر.

108 نفس المصدر.

109 نفس المصدر.

110 أخرجه البخاري.

111 أخرجه الحاكم في المستدرك.

112 براين آينز، صفحة 7.

113 سورة الأحزاب، الآية 58.

114 عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، صفحة 27، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة 1986.

115 أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

116 أخرجه الترمذي، ذكره عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، صفحة 294، دار النهضة العربية، القاهرة 1991.

117 أخرجه الطبراني. أنظر عبد الله الحامد، صفحة 15.

118 أبو زكريا النووي، رياض الصالحين، صفحة 593، دار الشهاب، الجزائر 1988.

119 أخرجه البخاري في الصحيح.

+ +

120 أخرجه الطبراني. أنظر عبد الله الحامد، صفحة 15.

121 أخرجه مسلم في الصحيح.

+

122 رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنظر عبد الله الحامد، صفحة 12، أنظر كذلك حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام للبشري محمد الشوريجي، في كتاب حقوق الإنسان، إعداد محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق و عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت سنة الإصدار مجهولة.

123 محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، صفحة 66، دار الشروق، بيروت 1982.

124 أخرجه مسلم في الصحيح وأبو داود في السنن.

125 أبو زكريا النووي، صفحة 609.

126 أبو زكريا النووي، صفحة 608.

127 أبو زكريا النووي، صفحة 607.

128 أبو زكريا النووي، صفحة 607.

129 أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند والدارمي في السنن.

130 أبو زكريا النووي، رياض الصالحين، صفحة 606، دار الشهاب، الجزائر 1988.

131 أبو زكريا النووى، صفحة 606.

132 أخرجه أبو داود في السنن.

133 أبو زكريا النووي، صفحة 607.

134 محمد فتحى عثمان، صفحة 79.

135 عبود الشالجي، مجلد 1 صفحة 6.

136 محمد فتحى عثمان، صفحة 79.

137 محمد شريف بسيوني، مصادر الشريعة الإسلامية وحماية حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية في الإسلام، في كتاب حقوق الإنسان، إعداد محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق و عبد العظيم وزير، صفحة 37، دار العلم للملايين، بيروت سنة الإصدار مجهولة.

138 صبحي عبده، الإسلام وحقوق الإنسان، صفحة 151، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة 1994.

139 عمر الفاروق الحسيني، صفحة 34.

140 الإمام ابن تيمية، انظر عطية سالم، رجوع المتهم عن الإقرار الصادر عنه، في كتاب المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، الجزء الثاني، صفحة 129، أبحاث الندوة العلمية الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض 1986.

141 أنظر عبد الله الحامد، صفحة 77.

142 سورة الحجرات، الآية 12.

143 رواه البخاري ومسلم في الصحيحين.

- 144 عبد الله الحامد، صفحات 17.
- 145 عبد الله الحامد، صفحات 36-38.
 - 146 عبد الله الحامد، صفحات 37.
- 147 سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت 1980.
 - 148 سورة يونس، الآية 36 وسورة النجم، الآية 28.
 - 149 سورة الحجرات، الآية 12.
 - 150 رواه البخاري ومسلم في الصحيحين.
- 151 عن عبد الله بن عباس، مسند أبي حنيفة، ذكره عبد الواحد محمد الفار، صفحة 292.
 - 152 محمد شريف بسيوني، صفحة 35.
 - 153 محمد شريف بسيوني، صفحة 35.
 - 154 عمر الفاروق الحسيني، صفحة 35.
 - 155 رواه البيهقي، ورواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجة بلفظ مختلف.
- 156 راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، صفحة 302، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1993.
 - 157 عبد الله الحامد، صفحة 15.
 - 158 عبد الله الحامد، صفحة 38.
 - 159 عبد الله الحامد، صفحة 40.
- 160 أحمد فتحي بحنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، أنظر أحمد عبد الله الخليفة، الاعتراف والإقرار غير الإرادي، في كتاب المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، الجزء الثاني، صفحة 93، أبحاث الندوة العلمية الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض، الرياض، 1986.
 - 161 عطية سالم، صفحات 134-135.
- 162 أنظر الدراسات التي قام بها: محمد أبو الليل، عطية سالم، محمود على السرطاوي، محمد بن صالح الغامدي، منير حميد البيات، أحمد عبد الله الخليفة، في كتاب المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، الجزء الثاني، أبحاث الندوة العلمية الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض، 1986.
 - 163 سورة النحل، الآية 106.
- 164 رواه ابن ماجة والحاكم، أنظر منير حميد البيات، رجوع المتهم عن الإقرار الصادر عنه، في كتاب المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، الجزء الثاني، صفحة 272، أبحاث الندوة العلمية الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض، الرياض
- 165 محمود على السرطاوي، الاعتراف غير الإرادي، في كتاب المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، الجزء الثاني، صفحة 83، أبحاث الندوة العلمية الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض، 1986.
 - 166 أخرجه عبد الرزاق في المصنّف.
 - 167 محمود على السرطاوي، صفحة 83.
 - 168 سورة البقرة، الآية 283.

+ +

789

+

قراءة في تاريخ التعذيب

169 محمود على السرطاوي، صفحة 85.

+

170 محمود على السرطاوي، صفحة 85.

171 محمود على السرطاوي، صفحة 85.

172 أنظر دراسة محمود علي السرطاوي، ودراسة محمد أبو الليل في كتاب المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، الجزء الثاني، أبحاث الندوة العلمية الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض 1986.

173 منير حميد البيات، صفحة 272.

174 محمود على السرطاوي، صفحة 84.

175 منير حميد البيات، صفحة 272.

176 شفاء الغليل، صفحات 230-231.

177 منير حميد البيات، صفحة 273.

178 محمد أبو الليل، المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي، في كتاب المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، الجزء الثاني، صفحة 54، أبحاث الندوة العلمية الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض 1986.

179 منير حميد البيات، صفحة 272.

180 شفاء الغليل، صفحة 231.

181 الاعتصام، الجزء الثاني، صفحة 70.

182 شفاء الغليل، صفحات 228-229.

183 عبود الشالجي، محلد 5 صفحة 8.

184 أحمد الوائلي، صفحة 191.

185 عبود الشالجي، مجلد 5 صفحة 94.

186 أحمد الوائلي، صفحة 189.

187 عبود الشالجي، محلد 3 صفحة 108.

188 عبود الشالجي، مجلد 4 صفحة 205.

189 عبود الشالجي، مجلد 7 صفحة 45.

190 عبود الشالجي، مجلد 4 صفحة 213.

191 عبود الشالجي، مجلد 4 صفحة 269.

192 عبود الشالجي، مجلد 5 صفحة 91.

193 عبود الشالجي، مجلد 5 صفحة 92.

194 عبود الشالجي، مجلد 1 صفحة 9.

195 عبود الشالجي، مجلد 1 صفحة 9.

196 عبود الشالجي، مجلد 1 صفحة 13.

197 حلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، صفحة 251، دار الثقافة، بيروت، تاريخ الإصدار مجهول.

198 هادي العلوي، صفحة 357.

منظور تاریخي

790

+

199 جلال الدين السيوطي، صفحة 259.

200 جلال الدين السيوطي، صفحة 263.

201 جلال الدين السيوطي، صفحة 253.

202 عبود الشالجي، مجلد 4 صفحة 182 و صبحي عبده، صفحة 149.

203 عبود الشالجي، مجلد 4 صفحة 183.

204 عبود الشالجي، مجلد 4 صفحة 183.

205 عبود الشالجي، مجلد 3 صفحة 12 و جلال الدين السيوطي، صفحة 257.

206 أحمد الوائلي، صفحة 192.

207 أحمد الوائلي، صفحة 192.

208 أحمد الوائلي، صفحة 192.

209 عبود الشالجي، مجلد 4 صفحة 182.

210 أحمد الوائلي، صفحة 193.

211 أحمد الوائلي، صفحة 193.

212 عبود الشالجي، مجلد 3 صفحة 39.

213 جلال الدين السيوطي، صفحة 257.

+ +